نزل الأضياف في مجموع رسائل

الصيام والقيام والاعتكاف

تأليف فضيلة الشيخ

أبي بكر الحمادي

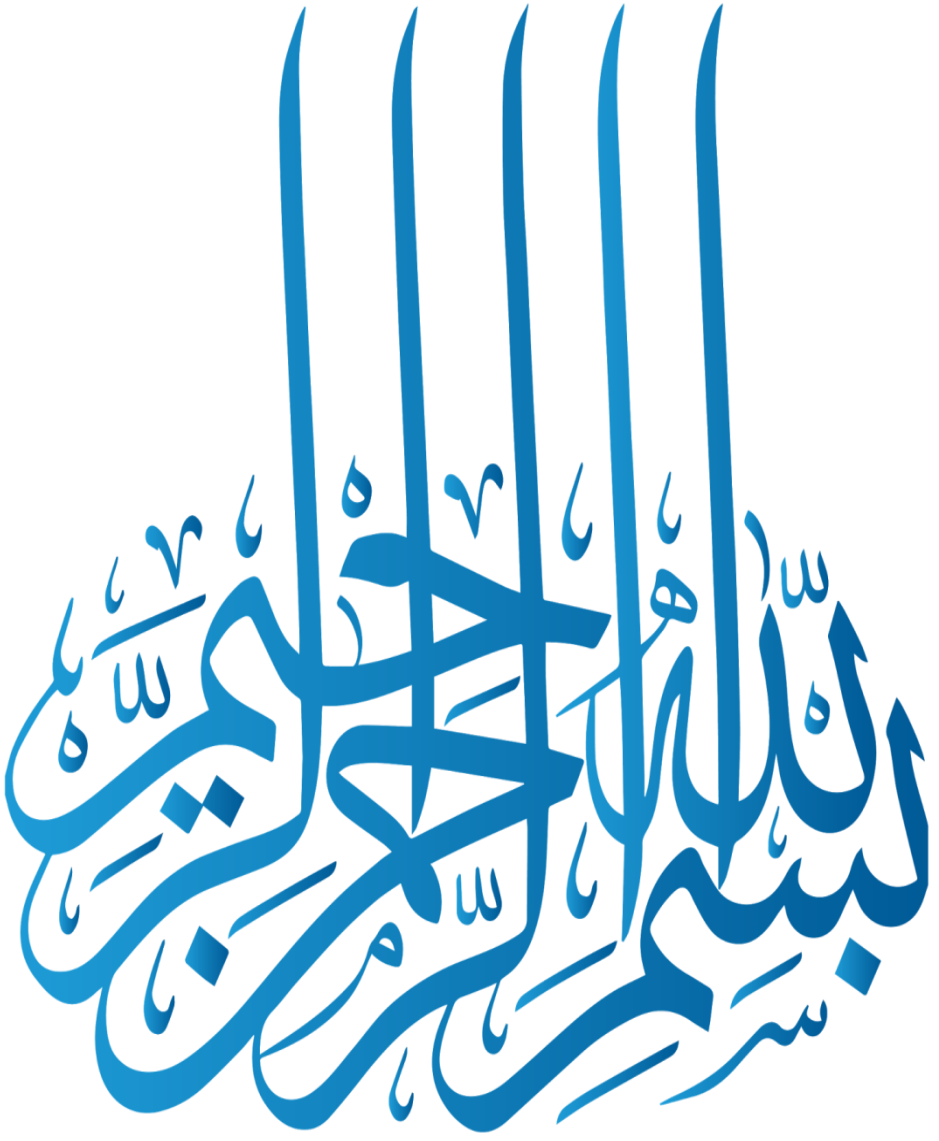
بسم الله الرحمن الرحيم

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

اسم الكتاب: نزل الأضياف في مجموع رسائل الصيام والقيام والاعتكاف

اسم المؤلف: أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

مقاس الصفحة: ١٧ x ٢٤ سم

عدد الصفحات : ١٤٣

رقم الطبعة: الأولى ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

رقم الإيداع: ( )

التنسيق والإخراج:

المُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أمَّا بعد: فهذا مجموع فيه عدة رسائل مختصرة في أحكام الصيام والقيام والاعتكاف أحببت أن أفردها في مجموع واحد حتى يسهل تناولها، وينتفع المسلمون بها في شهر رمضان.

وجزى الله خيراً من قام بترتيبها وتنسيقها، ومن قام بطابعتها ونشرها.

وأخص بالذكر أخانا عمر العريقي وفقه الله وجزاه الله خيراً وبارك الله فيه.

كتبه: أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي.

في ليلة الاثنين ٣/ رجب/١٤٤٥هـ.

مختصر الكلام في أحكام الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

الحمد لله الملك العلام، واسع العطاء والإنعام، ذي الجود والإكرام، الذي نوع العبادات على الأنام لينجلي العابدون الذين قاموا بالعبودية حق قيام، ويظهر العاصون اللئام.

ومن جملة ما مَنَّ سبحانه وتعالى على عباده شهر رمضان الذي نُزِّل فيه القرآن، وفتح فيه أبواب الجنان، وغلق فيه أبواب النِّيران، وصفد فيه الشيطان، ومَنَّ على الصائمين بباب الريان، فله الحمد على عظيم الإحسان، وله الشكر على جزيل الامتنان.

أما بعد: فبين يديك أيُّها القارئ مختصر مفيد في أحكام الصيام حرصت فيه على الاختصار وعدم التَّطويل، حتَّى يستفيد منه من ضعفت هِمته عن المطولات، أو من ضَاق وقته عن النَّظر فيها، ويسرت ألفاظه ليسهل فهمه، وتركت ذكر الخلاف إلاَّ ما نَدَر، وحرصت على ذكر المسائل بأدلتِها حتَّى تطمئن نفس من نظر فيها، وسميته: "مختصر الكلام في أحكام الصيام". فأسأل الله عز وجل أنْ ينفعَ بِهِ مَنْ شَاء مِن خَلقِه، وأنْ يكتب لي به الأجر والثواب إنَّه جواد كريم.

فَصْلٌ بَيْنَ يَدَي رَمضَانْ

❁ بيان الأمور التي يستقبل بها رمضان.

١- ترك الأعمال التي تنقص الحسنات كالمظالم.

روى مسلم(رقم:٢٥٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: «الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ»، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**».

وروى البخاري(رقم:٢٤٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**».

٢- ترك كبائر الذنوب فإنَّ رمضان لا يحصل به مغفرة صغائر الذنوب إلَّا بتركها.

روى مسلم(رقم:٢٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»

٣- ترك الأعمال التي تؤخر المغفرة.

روى مسلم(رقم:٢٥٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ؛ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

قُلْتُ: وهذا الحديث وإنْ لم يرد في شأن صيام رمضان لكنْ يخشى أنْ يكون صيام رمضان كذلك.

٤- ترك الذنوب عمومًا؛ فإنَّها حابسة للعبد عن المسارعة بالأعمال الصالحات في شهر رمضان.

قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُوا۟ بِمَا كَسَبُوا۟ ۖ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الأنعام].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (١٤/صـ: ٤):... وهذا هو البسل بما كسبت نفسه أي: تحبس عمَّا فيه نجاتها في الدارين؛ فإنَّ المعاصي قيد وحبس لصاحبها عن الجولان في فضاء التوحيد وعن جني ثمار الأعمال الصالحة.اهـ.

قُلْتُ: وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾ [آل-عمران].

فَصْلٌ فِي بَيَانِ فَضْلِ صِيَامِ رَمَضَانَ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (٤/صـ:١٠٨): والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال.اهـ.

وروى البخاري (رقم:٣٨)، ومسلم (رقم:٧٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

وروى مسلم (رقم:١١٦٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»

وروى البخاري (رقم:١٩٠٤)، ومسلم (رقم:١١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي

امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»

وروى البخاري (رقم:١٨٩٦)، ومسلم (رقم:١١٥٢) عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

قُلْتُ: وهذا الحديث والذي قبله يدخل فيه صيام رمضان وغيره، وفضائل الصيام كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

فَصْلٌ فِي بَيَانْ أَحْكَام مُتَقَدِّمَة عَلَى رَمضَانْ

الحكم الأول: قضاء صيام ما أفطره المرء من رمضان الماضي قبل مجيء رمضان الآخر.

روى البخاري(رقم:١٩٥٠)، ومسلم(رقم:١١٤٦) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**».

قُلْتُ: فإنْ أخر القضاء من غير عذرٍ حتَّى دَخَلَ عليه رمضان الآخر لَزِمَه القَضَاء مع الكفارة.

قال العلامة الطحاوي رحمه الله كما في"مختصر اختلاف العلماء"(١/صـ:٢٥٤-٢٥٥) -اختصار الجصاص-: وكان ابن أبي عمران يحكى أنَّه سمع يحيى بن أكثم يقول: وجدته يعنى وجوب الإطعام في ذلك عن ستة من الصحابة ولم أجد لهم من الصحابة مخالفًا.اهـ.

قُلْتُ: وهو مذهب الجمهور. وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكفارات.

الحكم الآخر: أن لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ويستثنى من ذلك الصيام المعتاد والواجب.

روى البخاري (رقم:١٩١٤)، ومسلم(رقم:١٠٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»

فَصْلٌ فِي مَعْنَى الصِّيَام

الصيام في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ حُكْمِ صِيَامِ رَمَضَانَ

صيام رمضان فرض عين بدلالة الكتاب والسنة والإجماع

أمَّا الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[البقرة]، إلى أن قال الله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

وأمَّا السنة: فما رواه البخاري(رقم:٨)، ومسلم(رقم:١٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». واللفظ للبخاري.

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب صيام رمضان.

فَصْلٌ فِيْ شُرُوطِ الصِّيَام

وتنقسم شروط الصوم إلى أربعة أقسام وهي:

❁ القسم الأول: شروط وجوب وهي:

١- البلوغ.

وخرج بالبلوغ غير البالغ، والدليل على عدم وجوب الصيام عليه ما رواه أحمد (رقم:٢٣٩٦٢،٢٣٥٦٢،٢٣٥٥٣)، وأبو داود(رقم:٣٨٢٢)، والنسائي(رقم:٣٣٧٨)، وابن ماجة(رقم:٢٠٣١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ».

وروى أحمد (رقم:٨٩٦،١٢٩٢،١٢٩٠،١٢٥٨،١١٢٢،٩١٠) وأبو داود (رقم: ٣٨٢٥،٣٨٢٤،٣٨٢٣)، والترمذي(رقم:١٣٤٣). عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

قُلْتُ: وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٢- القدرة.

وخرج بالقدرة من به عجز عن الصيام كـ(الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، ومن به مرض لا يرجى برؤه، والدليل على عدم وجوب الصيام عليهم قول الله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول الله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[الأنعام:١٥٢]، و[الأعراف:٤٢]. وقول الله تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[المؤمنون : ٦٢]. وقال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]. وغيرها من الآيات.

ولما رواه البخاري (رقم:٧٢٨٨)، ومسلم (رقم:١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

❁ القسم الثاني: شروط وجوب الأداء وهي:

١- الإقامة. ويخرج بذلك السفر، فالمسافر لا يجب عليه الأداء، والدليل قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٢- الصحة. ويخرج بذلك المرض، فالمريض لا يجب عليه الأداء، وتدل على ذلك الآيتان السابقتان.

❁ **القسم الثالث: شروط الصحة وهي:**

١- النية.

فلا يصح الصوم إلاَّ بنية، والدليل على ذلك ما رواه البخاري(رقم:١)، ومسلم(رقم:١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّة، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرئ مَا نَوَى**».

٢- التمييز. وذلك أنَّ الصيام عِبَادة وقرْبَة وتَحْتَاج إِلَى نية ومن لا تمييز له لا يتصور منه حصول ذلك.

٣- الطهارة من الحيض والنفاس.

فلا يصح الصيام من حائض ولا نفساء، ويدل على ذلك ما رواه البخاري(رقم: ٣٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**

تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: «وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» ، قُلْنَ: «وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ»؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: «بَلَى»، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: «بَلَى»، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

❁ **القسم الرابع: شروط وجوب وصحة معاً وهي:**

١- الإسلام.

فيخرج بالإسلام الكفر، فالكافر لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه، والمراد بعدم وجوبه على الكافر أي أنَّه لا يؤمر به قبل إسلامه ولا يقبل منه ذلك، وإنْ كان يعذب في الآخرة بتركه له.

والدليل على وجوبه على المسلم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾[البقرة].

والدليل على عدم صحة الصوم من الكافر وغير ذلك من العبادات قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥ ﴾[آل عمران].

وقال الله تعالى: ﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ٢٣ ﴾[الفرقان].

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤]، فإذا كان هذا في الصدقات التي يتعدى نفعها فالصيام من باب أولى أن لا يقبل منهم.

٢- العقل.

ويخرج بذلك ذهاب العقل، فمَنْ لا عقل له فلا يجب عليه الصيام ولا يصح منه. ويدل على ذلك حديث علي الماضي في شرط البلوغ.

٣- الوقت.

فلا يجب الصيام إلَّا في شهر رمضان كما قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

ولا يصح أداء الصيام في غير رمضان لما رواه البخاري(رقم:٢٦٩٧)، ومسلم (رقم: ١٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**».

وفي لفظ لمسلم (رقم: ١٧١٨): «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» والصيام في غير رمضان ليس من أمر الله ولا رسوله فهو رد.

فَصْلٌ فِي أَرْكَانْ الصِّيَام

ليس للصيام غير ركن واحد على الصحيح، وهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقد تنازع العلماء في النية هل هي من أركان الصيام أو من شروطه، والذي يظهر لي أنَّها من الشروط لتقدمها على العبادة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وعند المالكية للصيام ركنان وهما النية والإمساك.

فَصْلٌ وَمَنْ صَارَ مِنْ أَهْلِ التَّكلِيف فِي أَثْنَاءِ النَّهَار أَمْسَك بَقية اليوم وَلَا قَضَاءَ عَليه

وذلك كالمجنون، إذا أفاق، والصبي إذا بلغ، والعاجز عجزاً مستديماً إذا قدر، والدليل على ذلك ما رواه البخاري(رقم:١٩٦٠)، ومسلم (رقم:١١٣٦) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ»: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ**» ، قَالَتْ: «فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ»

قُلْتُ: صيام عاشوراء كان واجبًا قبل فرضية رمضان، وهؤلاء الذين أفطروا يوم عاشوراء لم يكلفوا بالصيام إلَّا من أثناء اليوم؛ فإنَّ التَّكليف يتبع العلم ولهذا أمرهم النبي ﷺ بإمساك ما بقي من اليوم ولم يوجب عليهم القّضَاء، فيلحق بهم كل من كلف في أثناء اليوم كالمجنون، إذا أفاق، والصبي إذا بلغ، والعاجز إذا قدر.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ كَيْفِيَةِ الدُّخُوْلِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ، وَكَيفِية الخُروج مِنْه

أقول: يكون ذلك برؤية الهلال، فإن لم ير الهلال، فيجب إكمال العدة ثلاثين يومًا.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري(رقم:١٩٠٦)، ومسلم(رقم:١٠٨٠)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

وروى النسائي(رقم:٢١٢٧) من طريق سُفْيَان، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ بَعْضِ، أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهِلَالَ، ثُمَّ صُومُوا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»

قُلْتُ: هذا حديث صحيح.

وروى أحمد(رقم:٢٥٢٠٢)، ومن طريقه أبو داود(رقم:٢٣٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»

قُلْتُ: هذا حديث صحيح.

وإذا رأى أهل بلد الهلال، وجب على سائر البلدان الصوم لعموم قول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه». رواه البخاري(رقم: ١٩٠٩)، ومسلم(رقم:١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء؛ لكن هذا القول غير معمول به من جهة حكام المسلمين، فالذي ينبغي والحالة هذه أنْ يصوم النَّاس مع أمرائهم حتَّى لا ينفرد الإنسان بالصوم والفطر عن أهل البلد، فإنَّ الصوم يكون مع جماعة المسلمين.

فَصْلٌ وَيَكْفِي رُؤية العَدل الوَاحِد فِي هِلَال رَمَضَان، وَأَمَّا هِلَال شَوَّال فَلَا بُدَّ فِيْه مِنْ عَدْلَين أَوْ إِكْمَال العِدة

والدليل على أنَّ دخول شهر رمضان يُكتفى فيه بشهادة العَدل الواحد ما رواه أبو داود(رقم:٢٣٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**تَرَائِى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»

قُلْتُ: هذا حديث حسن.

وأَمَّا هلال شوال فجاء فيه ما رواه أحمد(رقم:١٨٨٤٤)، وأبو داود(رقم:٢٣٣٩) عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا**».

قُلْتُ: هذا حديث صحيح.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في "جامعه"(٣/صـ:٧٤): ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنَّه لا يقبل فيه إلَّا شهادة رجلين. اهـ.

وقال العلامة ابن هبيرة رحمه الله في "اختلاف الأئمة العلماء"(١/صـ:٢٤٢): وأجمعوا على أنَّه لا يقبل في شهادة شوال إلَّا شهادة عدلين.اهـ.

وقال العلامة ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (١٤/صـ:٣٥٤): أمَّا الشهادة على رؤية الهلال فأجمع العلماء على أنَّه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلَّا رجلان عدلان.اهـ.

قُلْتُ: لا يصح الإجماع في ذلك وإنَّما هو قول الأكثر.

قال العلامة النووي رحمه الله في "المجموع" (٦ /صـ: ٢٨١): هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلَّا أبا ثور فحكي أصحابنا عنه أنَّه يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث. قال إمام الحرمين: قال صاحب "التقريب": لو قلت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعدًا.اهـ.

فَصْلٌ وَلَا يَنْفَرِد أَحدٌ بِالصِّيَام، أَوْ الإِفْطَار دُونَ النَّاس

والدليل على ذلك ما رواه الترمذي(رقم:٦٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**». **قُلْتُ**: إسناده حسن.

قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنَّما معنى هذا أنَّ الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.اهـ.

فَصْلٌ وَالنِّيَّةُ فَرْضٌ فِيْ الصِّيَامِ، وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيه

والدليل على ذلك ما رواه البخاري(رقم:١)، ومسلم(رقم:١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

وقد أجمع العلماء على فرضية النية في الصيام.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في "المغني"(٦/صـ:٤٦): ومعنى النية القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه، من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أنَّ غدًا من رمضان، وأنَّه صائم فيه، فقد نوى.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى"(٢٢/صـ:٢١٧-٢١٨): محل النية القلب دون اللسان باتِّفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد وغير ذلك.اهـ.

وقال رحمه الله(٢٢/صـ:٢٣٢): فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية.اهـ.

فَصْلٌ فِيْ حُكْمِ صِيَامِ مَنْ فَقَدَ عَقْلَه أَوْ شعوره

قُلْتُ: لما كانت النية شرطًا من شروط الصيام، والإمساك عن المفطرات ركنًا من أركان الصيام أردنا أنْ نذكر في هذا الفصل بعض من لا يصح منه الصيام لعدم حصول النية منه أو الإمساك، وهم:

١- المغمى عليه.

أقول: من نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه سائر اليوم؛ فلا يصح صومه لعدم حصول الإمساك من قبله لفقدان شعوره، والصيام هو التَّعبُد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقد روى البخاري(رقم:١٨٩٤) واللفظ له، ومسلم (رقم:١١٥١)

عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ روى عن ربه سبحانه وتعالى أنَّه قال: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**».

ويفارق النَّائم؛ فإنَّ النَّائم لا يفقد الشعور بالكلية بل يحس بالجوع والعطش فيحصل له إمساك مع نومه.

وإذا أفاق المغمى عليه في أثناء اليوم صح صومه لحصول الإمساك من جهته في بعض اليوم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦/صـ:٥٦-٥٧): مسألة: قال: (ومن نوى من الليل ، فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، فلم يفق حتى غربت الشَّمس، لم يجزه صيام ذلك اليوم) وجملة ذلك أنَّه متى أغمي عليه جميع النهار، فلم يفق في شيء منه، لم يصح صومه، في قول إمامنا والشَّافعي.

وقال أبو حنيفة: يصح، لأنَّ النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم.

ولنا: أنَّ الصوم هو الإمساك مع النية.

قال النبي ﷺ: يقول الله تعالى: «**كل عمل ابن آدم له إلاَّ الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي**» متفق عليه.

فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، وإذا كان مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه.

ولأنَّ النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها، كالإمساك وحده، أمَّا النوم، فإنَّه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون.-إلى أن قال-: ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار، صح صومه، سواء كان في أوله أو آخره.**اهـ.**

قُلْتُ: وأمَّا من أغمي عليه أثناء النَّهار فلا يضره ذلك.

ويَقْضِي المغمى عليه الأيام التي حكمنا فيها بإفطاره عدة من أيام أخر لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]. والإغماء من جملة الأمراض.

٢- المجنون.

أقول: لا يصح الصيام من المجنون لذهاب عقله فلا يتصور منه نية ولا إمساك، وإذا أفاق المجنون من جنونه، فلا يلزمه قضاء ما مضى من الصيام لعدم تكليفه به كـ(الصبي إذا بلغ.

وإذا أفاق في أثناء اليوم من رمضان أمسك ما بقي ولا يَقْضِي على الصحيح، لما رواه البخاري(رقم:١٩٦٠)، ومسلم(رقم:١١٣٦) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ»: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ**» ، قَالَتْ: «فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى"(٢٥/صـ: ١٠٩): وطرد هذا أنَّ الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ولا قضاء عليهم كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال

الثلاثة، فقد قيل: يمسك ويقضي. وقيل: لا يجب واحد منهما. وقيل: يجب الإمساك دون القضاء.اهـ.

قُلْتُ: وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقال رحمه الله في كتاب الصيام من "شرح العمدة"(١/صـ:٥٦): والأوجه أنَّه يجب عليه الإمساك دون القَضَاء؛ لحديث عاشوراء.اهـ.

قُلْتُ: وأمَّا النَّائم فيصح صيامه اتفاقًا إذا نوى الصيام من الليل لحصول الإمساك في حقِّه، وذلك؛ لأنَّ النَّوم لا يذهب الإحساس بالكلية. والله أعلم.

فَصْلٌ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ ظُهُور الهِلال إِلاَّ فِي أَثْنَاء الْيَوم أَمْسَك مَا بَقِيَ مِنَ اليوم

قُلْتُ: سواء أفطر قبل ذلك أو لا، ولا قضاء عليه على الصحيح، والدليل على ذلك ما رواه البخاري(رقم:١٩٦٠)، ومسلم(رقم:١١٣٦) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ»: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ**» ، قَالَتْ: «فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى"(٢٥/صـ:١١٨): وعلى هذا فلو أفطر ثم تبين أنَّه رئي في مكان آخر أو ثبت نصف النَّهار لم يجب عليه القضاء. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، فإنَّه إنَّما صار شهراً في حقهم من حين ظهر واشتهر. ومن حينئذ وجب الإِمْسَاك كأهل عاشوراء: الذين أمروا بالصوم في أثْنَاء اليوم ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح وحديث القضاء ضعيف والله أعلم.اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "زاد المعاد"(٢/صـ:٧٤): وطريقة ثالثة: وهى أنَّ الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنَّما علم من النَّهار، وحينئذ، فلم يكن التبييت ممكنًا، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلاَّ كان تكليفًا بما لا يطاق وهو ممتنع. قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار. أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا، وهي كما تراها أصح الطرق، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدل الأحاديث، ويجتمع شملها الذى يظن تفرقه.اهـ.

فَصْلٌ وَيَبْدَأُ الصِّيَام مِنْ طُلُوعِ الفَجْر

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

وروى مسلم(رقم:١٠٩٤) عن سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ**» وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضاً.

وروى البخاري(رقم:٧٢٤٧) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ قَالَ يُنَادِي- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا**» - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ - «**حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا**» وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

قُلْتُ: ومن أكل شاكًا في طلوع الفجر؛ فصيامه صحيح؛ لأنَّه لم يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

فَصْلٌ وَيَنْتَهِي الصِّيَام بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْس، وَلَا يَضُر بَقَاء الْحُمْرَة فِي الْأُفُق

والدليل قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

وروى البخاري(رقم:١٩٤١)، ومسلم(رقم:١١٠١) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَىرضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ فِي سَفَرٍ» فَقَالَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ»؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ»؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»

زاد عبد الرزاق في "مصنفه"(رقم:٧٥٩٤): «**ولو تراآها أحد على بعيره لرآها يعني الشمس**». **وإسنادها صحيح**، لكن انفرد بها عبد الرزاق عن سائر أصحاب أبي إسحاق السبيعي.

وروى البخاري(رقم:١٩٥٤)، ومسلم(رقم:١١٠٠) عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى"(٢٥/صـ:٢١٥):

إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشَّديدة الباقية في الأفق.اهـ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مُفَطِّرَاتِ الصَّوم

❁ المفطر الأول: الأكل والشرب.

❁ المفطر الثاني: الجماع، ولو بغير إنزال للمني.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

وما رواه البخاري(رقم:١٨٩٤) واللفظ له، ومسلم (رقم:١١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»

قُلْتُ: ويدخل في الأكل والشرب ما كان مغذياً، وما ليس بمغذٍ لعموم الأدلة.

والأكل والشرب الذي يفطر به ما كان عن طريق الفم، أو الأنف، فأمَّا الفم فأمره ظاهر، وأمَّا الأنف، فيدل عليه ما رواه أحمد(رقم:١٦٤٢٧)، وأبو داود(رقم: ١٤٢)، والترمذي(رقم:٧٨٨)، والنسائي(رقم:٨٧)، وابن ماجة(رقم:٤٠٧) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**وَبَالِغ فِي الاسْتِنْشَاق إِلَّا أنْ تكون صائمًا**». **قُلْتُ**: هذا حديث صحيح.

ويلحق بالأكل والشرب الإبر المغذية، فإنَّها بمعنى الأكل والشرب.

❁ المفطر الثالث: تعمد إنزال المني، ولو بغير جماع، كالقبلة، والمباشرة، والاستمناء، وتكرار النظر.

والدليل عليه ما رواه البخاري(رقم:١٨٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**».

ورواه مسلم(رقم:١١٥١) بلفظ: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**».

وما رواه البخاري(رقم:١٩٢٧)، ومسلم(رقم:١١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»

قُلْتُ: الإرب: وهو حاجة النفس ووطرها. والحديث يومئ إلى حصول الإفطار بالإنزال.

❁ المفطر الرابع: الحجامة.

لقول النبي ﷺ: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** ». رواه أحمد(رقم: ١٧١٥٣)، وأبو داود(رقم:٢٣٦٩)، وابن ماجة(رقم:١٦٨١)، والنسائي في "الكبرى"(رقم: ٣١٣٨، ٣١٣٩) وغير ذلك من المواضع عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

ورواه أحمد(رقم:٢٢٤٣٦)، وأبو داود(رقم:٢٣٦٧، ٢٣٧١)، وابن ماجة(رقم: ١٦٨٠)، والنسائي في "الكبرى"(رقم:٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٦، ٣١٣٧) وغير ذلك من المواضع عن ثوبان رضي الله عنه.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في "المغني"(٣/صـ: ٣٦): رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفسًا.

قال أحمد: حديث شداد بن أوس رضي الله عنه من أصح حديث يروى في هذا الباب وإسناد حديث رافع إسناد جيد. وقال: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وعن علي بن المديني أنَّه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان. اهـ.

وأمَّا ما رواه البخاري (رقم:١٩٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « **احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ** ». **فذكر الصيام لا يثبت في الحديث.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/صـ: ٢٥٢-٢٥٤): وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله: (**وهو صائم**) وقالوا: الثابت أنَّه احتجم وهو محرم.اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٢ /صـ: ٥٦) -بعد ذكره لكلام الحفاظ في تضعيف هذه اللفظة-: والمقصود أنَّه لم يصح عنه ﷺ أنَّه احتجم وهو صائم. اهـ.

وأمَّا ما رواه الدارقطني (رقم:٢٢٦٠)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (رقم:٨٠٨٦) من طريق خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه قَالَ: « أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ

جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **أَفْطَرَ هَذَانِ** »، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ».

فهو حديث لا يثبت.

قال العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله في "تنقيح التحقيق"(٣/صـ: ٢٧٦-٢٧٨): هذا الحديث حديث منكر لا يصلح الاحتجاج به، لأنَّه شاذ الإسناد والمتن، ولم يخرجه أحد من أئمة "الكتب الستة"، ولا رواه الإمام أحمد ابن حنبل في "مسنده" ولا الشافعي ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلاَّ الدارقطني عن البغوي! وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في "المستخرج" ولم يروه إلاَّ من طريق الدارقطني وحده، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره كما عرف من عادته أنَّه يذكر الحديث من المسانيد التي رواها كمسند أحمد وأبي يعلى الموصلي ومحمد بن هارون الروياني و "معجم الطبراني" وغير ذلك من الأمهات، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالمًا من الشذوذ والعلة ولم يخرجه أحد من أئمة "الكتب الستة" ولا المسانيد المشهورة وهم محتاجون إليه أشد حاجة؟!

والدارقطني إنَّما جمع في كتابه "السنن" غرائب الأحاديث، والأحاديث المعللة والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل.

وقوله في رواة هذا الحديث: (كلهم ثقات، ولا أعلم له علة) **فيه نظر من وجوه:**

أحدها: أنَّ الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى، وقال: ليس هو بالقوي. في حديث رواه البخاري في "صحيحه"!

الثاني: أنَّ خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ- وإن كانا من رجال الصحيح-، قال أحمد في خالد: له أحاديث مناكير. وقال ابن سعد: منكر الحديث، مفرط التشيع.

وقال السعدي: كان شتامًا معلنًا بسوء مذهبه. وقال ابن عدي: هو عندي - إن شاء الله- لا بأس به.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري فقال: لا أخرج حديثه. وقال النَّسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن صاحب حديث. وقال الموصلي: روى مناكير. وذكره العقيلي في "الضعفاء" وقال: لا يتابع على أكثر حديثه. ثم قال: حدثنا الحسين بن عبد الله الذارع ثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول: ثنا عبد الله بن المثنى، ولم يكن من القريتين بعظيم! كان ضعيفًا منكر الحديث.

وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن قد تكلم فيه فإنَّهم ينتقون من حديثه ما لم ينفرد به، بل وافق فيه الثقات، وقامت شواهد صدقه.

الثالث: أنَّ عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج فرواه بخلافه، كما ذكر ذلك البخاري في "صحيحه".

ثم لو سلم صحة حديث أنس لم يكن فيه حجة، لأنَّ جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة، وكانت مؤتة قبل الفتح، وقوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبي طالب. **اهـ**.

قُلْتُ: حديث شعبة هو ما رواه البخاري (**رقم**:١٩٤٠) حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة قال: سمعت ثابتًا البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا»، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ».

وزاد شبابة، حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ.

قُلْتُ: لعله لم يبلغه رضي الله عنه ما جاء عن النبي ﷺ من الأحاديث الواردة في إفطار الحاجم والمحجوم، وعلى كل حال فسنة النبي ﷺ في ذلك مقدمة على قول أنس رضي الله عنه.

ويلحق بالحجامة الفصد، والتبرع بالدم.

ولا يفطر الحاجم إلاَّ إذا جذب الدم بفمه، فإنَّ ذلك مظنة دخول شيء من الدم إلى فمه وهو لا يشعر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى"(٢٥/صـ:٢٥٧-٢٥٨): وأمَّا الحاجم؛ فإنَّه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة كما أنَّ النَّائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري. والدم من أعظم المفطرات؛ فإنَّه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا كما ينتقض وضوء النَّائم وإنْ لم يستيقن خروج الريح منه لأنَّه يخرج ولا يدري وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقِه وهو لا يدري.

وأمَّا الشارط فليس بحاجم وهذا المعنى منتف فيه فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر. والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد.اهـ.

❁ المفطر الخامس: الاستقاء عمدًا.

وجاء في ذلك ما رواه أحمد(رقم:١٠٤٦٨)، وأبو داود(رقم:٢٣٨٠)، والترمذي (رقم:٧٢٠)، وابن ماجة(رقم:١٦٧٦)، والنسائي في "الكبرى"(رقم:٣١٣٠) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « **مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**».

لكنه لم يصح مرفوعًا، وصح موقوفًا، وهو ما رواه النسائي في "الكبرى" (رقم: ٣١١٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرةرضي الله عنه، قال: « **مَنْ قَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُفْطِرْ** ».

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه"(رقم:٩٢٧٩) عن ابن عمررضي الله عنهما، أنَّه كان يقول: « **مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرْ، وَمَنْ تَقَيَّأَ فَقَدْ أَفْطَرَ** ».

قُلْتُ: هذا أثر صحيح؛

فيثبت الفطر بالاستقاء عمدًا بمثل هذه الآثار، ولأنَّ المستقيء أيضًا إذا استقاء، فإنَّ بعض القيء يرجع إلى جوفه غالبًا، وهكذا، فإنَّ القيء استفراغ أشبه ما يكون بالحجامة، وخروج المني، والحيض، والنفاس. والله أعلم.

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

المفطر السادس: الحيض والنفاس.

ودليله ما رواه البخاري (رقم:٣٠٤)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: «وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» ، قُلْنَ: «وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ»؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: «بَلَى»، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: «بَلَى»، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

المفطر السابع: الردة.

والدليل على إفساده للصيام قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢١ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ٢٢﴾[آل عمران].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡۚ هَلۡ يُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٤٧﴾[الأعراف].

وقال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمۡ يُؤۡمِنُواْ فَأَحۡبَطَ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ١٩﴾[الأحزاب].

وقال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ٩﴾[محمد].

وقال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد].

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦/صـ:٩٥): مسألة: قال: (ومن ارتد عن الإسلام، فقد أفطر) لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنَّ من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنَّه يفسد صومه.اهـ.

المفطر الثامن: نية الإفطار.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري (رقم:١)، ومسلم (رقم:١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرئ مَا نَوَى**».

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/صـ:٣٦): ولنا أنَّها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة، ولأنَّ الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أنْ لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكماً ففسد الصوم لزوال شرطه.اهـ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ أَشْيَاْء لَاْ تُفطر الصَّاْئِم

الأول: مداواة المأمومة، أو الجائفة.

الثاني: قطر الأذن.

الثالث: قطر العين أو الكحل.

الرابع: الإبر الغير مغذية.

الخامس: الحقنة الغير مغذية في الدبر.

السادس: التقطير في الإحليل (عضو الرجل).

السابع: شم الروائح الطيبة.

الثامن: ما يدخل إلى الحلق من غبار الطريق أو الدقيق من غير عمد.

التاسع: خروج القيء أو القلس من غير عمد.

العاشر: خروج دم الاستحاضة.

الحادي عشر: الرعاف وخروج الدم من الجروح.

الثاني عشر: الاحتلام.

الثالث عشر: طلوع الفجر على الصائم وهو جنب من جماع في الليل.

ويدل عليه ما رواه البخاري(رقم:١٩٢٦)، ومسلم(رقم:١١٠٩) عن عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ**»

الرابع عشر: تأخير غسل الحيض أو النِّفاس حتى يطلع الفجر.

الخامس عشر: القبلة أو المباشرة من الصائم من غير إنزال.

لما رواه البخاري(رقم:١٩٢٧)، ومسلم(رقم:١١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»

وروى البخاري(رقم:٣٢٢)، ومسلم(رقم:١١٠٨) عن أم سلمة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ**». واللفظ للبخاري.

السادس عشر: النَّظر بشهوة من غير إنزال.

السابع عشر: التَّفكر بشهوة من غير إنزال.

الثامن عشر: خروج المذي.

التاسع عشر: ابتلاع الريق، ويدخل في ذلك ما إذا جمعه في فمه ثم ابتلعه، وهكذا إذا أخرج لسانه، وهي رطبة ثم أدخلها وابتلع ما فيها من الريق؛ فلا يؤثر جميع ذلك على صومه.

العشرون: ابتلاع النُّخامة من الحلق، فأمَّا إذا أخرجها إلى الفم ثم ابتلعها ففي الإفطار بذلك نزاع بين العلماء، والقول بالإفطار له حظه من النَّظر، وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية.

الواحد والعشرون: المضمضة. وما يبقى من آثارها في الفم لا يؤثر في الصيام ولا يستحب بصقه.

الثاني والعشرون: مضغ العلك الذي لا يتحلب منه شيء، والأولى اجتنابه.

الثالث والعشرون: السباحة، وإنْ دخل الماء إلى حلقه من غير تعمد لذلك فلا يفطر على الصحيح.

الرابع والعشرون: الاغتسال، وإنْ دخل الماء إلى حلقه من غير تعمد لذلك فلا يفطر كذلك.

وروى أحمد(رقم:١٥٩٤٤، ٢٣٢٧١)، وأبو داود(رقم:٢٣٦٥)، والنسائي في "الكبرى"(رقم:٣٠٢٩) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ».

قُلْتُ: هذا حديث صحيح.

الخامس والعشرون: ذوق الطعام للحاجة من غير ابتلاع.

السادس والعشرون: ابتلاع ما بقي من آثار الطعام مما لا يمكن لفظه فلا حرج فيه ولا يفسد به الصوم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في "المغني"(٣/صـ:٣٦): فصل: ومن أصبح بين أسنانه طعام لم يخل من حالين: أحدهما أنْ يكون يسيرًا لا يمكنه لفظه فازدرده، فإنَّه لا يفطر به، لأنَّه لا يمكن التحرز منه فأشبه الريق. قال ابن المنذر: أجمع على ذلك أهل العلم: الثاني: أنْ يكون كثيرًا يمكن لفظه، فإنَّ لفظه فلا شيء عليه وإنْ ازدرده عامدًا فسد صومه في قول أكثر أهل العلم.اهـ.

السابع والعشرون: مضغ الطعام للصبي.

الثامن والعشرون: التَّسوك بالسواك الرطب.

فَصْلٌ فِيْ بَيَانْ أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي مُفَطِّرٍ مِنَ المُفَطرَات عَنْ طَرِيق النِّسْيَانْ، أَوْ الجَهل، أَوْ الإِكْرَاه فَلَا يُؤَثر ذَلِكَ عَلَى صِيَامِه

قُلْتُ: أَمَّا دليل النسيان فقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وروى مسلم(رقم:١٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ، قَالَ: «دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا**» قَالَ: «فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[البقرة: ٢٨٦] «**قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ**» ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]«**قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ**».

وروى البخاري (رقم:١٩٣٣)، ومسلم (رقم:١١٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**».

وأمَّا الجهل فيدل على العذر به الآية السابقة، ويدل عليه أيضًا ما رواه البخاري (رقم:١٩١٧)، ومسلم (رقم:١٠٩١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

وروى البخاري (رقم:٤٥٠٩)، ومسلم (رقم:١٠٩٠) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: «أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي عِقَالَيْنِ، قَالَ: «**إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ، وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ**»

وما رواه البخاري (رقم:١٩٥٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**».

قُلْتُ: ولم يأمرهم النَّبي ﷺ بالقضاء.

ويدخل في ذلك من أكل يظنه ليلًا فبان نهارًا، أو أكل يظن الشمس قد غربت؛ فإذا هي لم تغرب فلا يفطر بذلك، وهذا على الصحيح من أقوال العلماء. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "كتاب الصيام من شرح العمدة" (١/صـ:٤٦٤): لأنَّ الجهل أشد عذرًا من النسيان؛ فإنَّ الناسي قد كان علم ثم ذكر، والجاهل لم يعلم أصلًا؛ فإنْ كان النسيان عذرًا في منع الإفطار؛ فالجهل أولى؛ ولأنَّ الصوم من باب الترك، ومن فعل ما نهي عنه جاهلًا بالنَّهي عنه؛ لم يستحق العقوبة، فيكون وجود الفعل كعدمه؛ فلا يفطر، كالناسي.اهـ.

قُلْتُ: وأمَّا الإكراه فهو عذر فيما هو أشد من ذلك وهو الكفر مع طمأنينة القلب فالفطر من باب أولى أن يكون عذرًا فيه.

قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل].

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ المُفطِرِينَ لِعُذرٍ لَا يَسْتَدِيم

الأول: المسافر.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويجوز للمسافر أن يفطر أثناء صومه؛ لما رواه البخاري (رقم:٤٢٧٧)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ المُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا».

وروى مسلم (رقم:١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ»، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

قُلْتُ: وإذا أنشأ السفر من بلد الإقامة فله فطر ذلك اليوم في السفر على الصحيح لعموم الآية. والله أعلم.

وإذا علم المسافر أنَّه سوف يصل إلى بلد الإقامة في أثناء اليوم فهل يلزمه أن يمسك ذلك اليوم، فيه نزاع بين العلماء والأحوط في حقه الإمساك.

فقد روى ابن أبي شيبة في "مصنفه"(رقم:٩١١٠) عن يزيد بن شريك التيمي قال: كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ: «لَا آذَنُ لَكَ إِلَّا عَلَى أَنْ تَعْزِمَ أَنْ لَا تُفْطِرَ حَتَّى تَدْخُلَ»، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، قُلْتُ: «وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أُفْطِرَ، وَلَا أَقْصُرَ حَتَّى آتِيَ أَهْلِي».

قُلْتُ: هذا أثر صحيح.

قال العلامة ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الاستذكار"(٣/صـ:٢٧٧): مالك أنَّه بلغه: «أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنَّه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم».

قال مالك: من كان في سفر فعلم أنَّه داخل على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أنْ يدخل دخل وهو صائم.

قال أبو عمر: أمَّا ما ذكره مالك عن عمر رضي الله عنه، فهو المستحب عند جماعة العلماء إلاَّ أنَّ بعضهم أشد تشديدًا فيه من بعض.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من" شرح العمدة" (١/صـ:٦١): **ووجه الأولى:** أنَّ الفطر في الحضر غير جائز أصلًا، بل يجب الصوم فيه، ولا يمكن الصوم فيه، إلاَّ أنْ يبيت النية من الليل، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب، ولأنَّ الصوم واجب في ذمة المسافر، وإنَّما أجيز له تأخير الفعل إذا كان مسافرًا، فإذا علم أنَّه يقدم في أثناء اليوم، فقد أخرَّ الصوم بدون سبب الرخصة، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الصبي، فإنَّه لم يجب عليه شيء قبل البلوغ.اهـ.

والفطر للمسافر هو الأفضل على الصحيح

لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥] فالمفطر موافق لله في إرادته.

ولما رواه مسلم(رقم:١١٢١) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**».

قُلْتُ: وما حكم فيه بأنَّه حسن فهو أفضل مما اقتصر فيه على نفي الإثم، وهو الجناح.

وضابط السفر المبيح للإفطار راجع إلى العرف على الصحيح إذ لم يأتِ تحديده في الشرع.

وإذا أفطر المسافر وجب عليه القضاء للآيتين السابقتين.

الثاني: المريض الذي يرجى برؤه.

قُلْتُ: يشرع الفطر للمريض، وهو أفضل من الصيام، وإذا أفطر فيجب عليه أن يقضي عدةً من أيام أخر، وقد سبقت الأدلة في ذلك عند كلامنا على الفطر للمسافر.

والمرض المبيح للفطر هو الذي يشق على المريض معه الصوم، وهكذا إذا كان يزيد في مرضه، أو يؤخر من برئه.

الثالث: المرأة الحائض أو النفساء.

قُلْتُ: الحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام، ويجب عليهما القضاء، ويدل على وجوب القضاء ما رواه مسلم (رقم:٣٣٥)

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ». فَقَالَتْ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ»؟ قُلْتُ: «لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ،

وَلَكِنِّي أَسْأَلُ». قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»

وإذا طهرت المرأة في أثناء اليوم لا يلزمها إمساك ذلك اليوم لعدم الدليل على ذلك. والله أعلم.

الرابع: المرضع.

الخامس: الحامل.

قُلْتُ: إن خافتا على ولديهما أو على نفسيهما فلهما أنْ يفطرا.

ويدل على ذلك ما رواه أحمد(رقم:١٩٠٦٩)، وأبو داود (رقم:٢٤٠٨)، والنسائي (رقم:٢٢٧٤، ٢٣١٥)، والترمذي(رقم:٧١٥)، وابن ماجة(رقم:١٦٦٧) عَنْ أَنَسٍ بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»

قُلْتُ: هذا حديث حسن.

وعليهما الإطعام عن كل يوم مسكينًا، وفي القضاء نزاع لما رواه أبو داود(رقم:٢٣١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[البقرة: ١٨٤] - قال: « **أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ** ».

قُلْتُ: هذا أثر صحيح.

وروى الطبري في "تفسيره"(رقم:٢٧٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا، وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: يُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا** ».

قُلْتُ: هذا أثر صحيح.

قُلْتُ: ولابن عباس مذهب آخر، وهو ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه"(رقم: ٧٥٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « **تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِ صِيَامًا، وَلَا تُطْعِمَانِ** ».

قُلْتُ: هذا أثر صحيح.

وروى الدارقطني في "سننه"(رقم:٢٣٨٨)، والطبري في "التفسير" (رقم:٢٧٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ امرأة سألته وهي حبلى». فقال: «**أَفْطِرِي وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا تَقْضِي**».

قُلْتُ: هذا أثر صحيح.

وروى عبد الرزاق في "مصنفه"(رقم:٧٥٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **الْحَامِلُ إِذَا خَشِيتَ عَلَى نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا** ».

قُلْتُ: هذا أثر صحيح.

قُلْتُ: وخالفهما أبو هريرة رضي الله عنه، قال العلامة أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد في "مسائل الإمام أحمد" (٣/صـ: ١٥): قلت: المرضع والحامل تخاف على نفسها أتفطر. قال إذا أفطرت تقضي وتطعم أذهب فيه إلى حديث أبي هريرة.اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "كتاب الصيام من شرح العمدة" (١/صـ:٢٤٥): وعليهما مع الفطر القضاء؛ لأنَّها ترجو القدرة عليه؛ فإذا قدرت صامت كالمريض والمسافر، وعليهما أيضًا الفدية، وهو أنْ تطعم عن كل يوم مسكينًا اهـ.

وقال (صـ:٢٤٩): واختلفوا في القضاء، وأشبه القولين وجوب القضاء.اهـ.

قُلْتُ: وإلزامهما بالقضاء أصح من حيث المعنى؛ فإنَّ أعذارهما لا تستديم كالمريض الذي يرجى برؤه والمسافر.

وظاهر الآثار أنَّ عليهما الفدية سواء خافتا على نفسيهما أو على ولديهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "كتاب الصيام من شرح العمدة" (١/صـ:٢٥٢): وأمَّا قول من قال: إذا خافت على نفسها فلا فدية عليها، فهو مخالف لنص أحمد ولأقوال السلف.اهـ.

فَصْلٌ فِيْ بَيَانْ أَحْكَام المُفْطِرِيْن لِعذْر مُسْتَدِيم

الأول: المريض الذي لا يرجى برؤه.

الثاني: الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان يشق عليهما الصيام.

قُلْتُ: وهؤلاء لا يجب الصيام عليهم لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولما رواه البخاري (رقم:٧٢٨٨)، ومسلم (رقم:١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ».

وعليهم مع ذلك أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، لما رواه البخاري (رقم: ٤٥٠٥) عن عطاء: «سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس رضي الله عنهما: « **لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا** ».

وروى النسائي (رقم:٢٣١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] **يُطِيقُونَهُ: يُكَلَّفُونَهُ، فِدْيَةٌ:**

طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى ». قُلْتُ: وإسناده صحيح.

روى عبد الرزاق في "مصنفه"(رقم:٧٥٧٠) عن معمر عن ثابت البناني قال: « كَبُرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه حَتَّى كَانَ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ».

قُلْتُ: وإسناده صحيح.

فَصْلٌ فِي بَيَانْ حُكم مَنْ مَاتَ وَقَد أَفْطَر شَيئًا مِنْ رَمَضَانْ

قُلْتُ: ومن مات وقد أفطر بعض رمضان لا يخلو من حالين:

الأول: أن يستمر به العذر حتى يموت، فهذا لا شيء عليه، فلا يقضى عنه ولا يطعم عنه؛ لأنَّه لم يكلف بالقضاء لموته قبل تمكنه. وهذا إذا كان المرض الذي فيه من الأمراض التي يرجى برؤها؛ فإن كان من الأمراض التي لا يرجى برؤها ففرضه الإطعام؛ فإن مات قبل أنْ يُطعم عن نفسه أُطعم عنه من تركته.

الثاني: أن يزول منه العذر بحيث يتمكن فيه من القضاء فلم يقض حتى مات، فهذا يطعم عنه وهو أولى بالإطعام من المريض الذي لا يرجى برؤه، ومن الشيخ الكبير، والمرأة العجوز اللذين يشق عليهم القضاء.

وأمَّا ما رواه البخاري(رقم:١٩٥٢)، ومسلم(رقم:١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** »؛ فهو وارد في صيام النَّذر على الصَّحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "منهاج السنة"(٢٢٨/٥): وأمَّا ما وردت به السنة من صيام الإنسان عن وليه فذاك في النَّذر كما فسرته الصحابة

الذين رووه بهذا كما يدل عليه لفظه فإنه قال: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ». والنذر في ذمته وهو عليه، وأمَّا صوم رمضان فليس في ذمته ولا هو عليه بل هو ساقط عن العاجز عنه اهـ.

قُلْتُ: وقد روى عبد الرزاق في "مصنفه"(رقم:٧٦٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال -في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضًا حتى يموت- قال: « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ ».

قُلْتُ: إسناده صحيح.

فَصْلٌ فِي حُكمِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِغَيرِ عُذرٍ

أقول: الصحيح أنَّه لا ينفعه القضاء لعدم الدليل على ذلك، وما جاء من أمر النَّبي ﷺ للمجامع بالقضاء، فلا يثبت، وهكذا ما جاء من أمر المستقيء عمدًا بالقضاء فلا يصح أيضًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "الاختيارات الفقهية"(صـ:٤٦٠): ولا يقضي متعمد بلا عذر صومًا ولا صلاة ولا تصح منه وما روي: أنَّ النبي ﷺ أمر المجامع في رمضان بالقضاء، فضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في "الفروع"(٥/صـ: ٦٥): وعند شيخنا: لا يقضي متعمد بلا عذر (خ) صومًا ولا صلاة، قال: ولا يصح منه، وأنَّه ليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه وضعف أمره عليه السلام المجامع بالقضاء، لعدول البخاري ومسلم عنه.اهـ.

قُلْتُ: وهو قول العلامة ابن القيم رحمه الله.

ومع هذا فمن أفطر متعمدًا فالواجب عليه أنْ يمسك سائر اليوم ولا صيام له لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصيام من "شرح العمدة" (١/صـ:٣١٠-٣١١): وهذا لأنَّ الله سبحانه قال في الحج: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾، وقال الله تعالى في الصوم: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[البقرة: ١٨٧]، وزمان الحج يتعين ابتداؤه بفعل المكلف، وزمان رمضان يتعين ابتداؤه وانتهاؤه بالشرع، وكلاهما لا يخرج منه بالإفساد؛ بحيث لو أراد في الحج أنْ يصير بالوطء حلالًا يباح له المحظورات؛ لم يكن له ذلك، ولو أراد بالإفطار في رمضان أنْ يباح له الإفطار في سائر النهار؛ لم يبح له.اهـ.

قُلْتُ: والواجب على من أفطر عمدًا في رمضان التوبة إلى الله عز وجل، وإنْ قضى ما أفطره احتياطًا فحسن.

فَصْلٌ فِي أَحْكَام الكَفَّارَات

الكفارة الأولى: كفارة الجماع في نهار رمضان.

وهي عتق رقبة، فإنْ لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهي على الترتيب على الصحيح.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري(رقم:١٩٣٦)، ومسلم(رقم:١١١١) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ». قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: «لاَ»، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» ، قَالَ: «لاَ»، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» . قَالَ: «لاَ»، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: «أَنَا»، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»

قُلْتُ: والمرأة المطاوعة في ذلك كالرجل على الصحيح، والجماع في الدبر أولى بهذا الحكم من الجماع في الفرج، ومن أفطر بغير الجماع ثم جامع فهو أولى بوجوب الكفارة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من "شرح العمدة" (١/صـ:٣١٠-٣١١): ولأنَّ الكفارة إنَّما وجبت لما انتهك من حرمة الزمان بالجماع فيه، ومن أكل ثم جامع، أو جامع ثانية بعد أولى؛ فهو أشد انتهاكاً للحرمة، وأعظم في الاجتراء على الله، وربما اتخذ هذا حيلة إلى إسقاط الكفارة.اهـ.

قُلْتُ: ولم يأت في تحديد مقدار الإطعام حديث صحيح فيجزئ أن يطعمهم من أوسط ما يطعم أهله.

الكفارة الثانية: من أخر القضاء عمدا حتى دخل عليه رمضان الآخر.

أقول: من أخرَّ القضاء لغير عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني لزمه القضاء والكفارة.

ودليل القضاء قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

وأمَّا الكفارة، فلآثار الصحابة في ذلك، فروى الدارقطني (رقم:٢٣٤٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « **مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ** ».

قُلْتُ: إسناده صحيح.

وروى ابن الجعد في "مسنده"(رقم:٢٣٥)، والبيهقي في "الكبرى" (رقم:٨٠٠٠) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ، دَخَلَ فِي رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ لَمْ يَصُمْهُ قَالَ: « **يَصُومُ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيَصُومُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ** ».

قُلْتُ: إسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في "مصنفه"(رقم:٧٦٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَ، ثُمَّ صَامَ الْأَوَّلَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ**».

قُلْتُ: إسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في "مصنفه"(رقم:٧٦٢١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « **إِنَّ إِنْسَانًا مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ، فَلْيَصُمِ الَّذِي أَحْدَثَ ثُمَّ يَقْضِي الْآخَرَ، وَيُطْعِمُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا** ».

قُلْتُ: إسناده صحيح.

وروى البيهقي في "الكبرى"(رقم:٨٠٠١) عن أبي هريرةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: « يَصُومُ الَّذِي حَضَرَ، وَيَقْضِي الْآخَرَ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ». وعنه قال: « مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ».

قُلْتُ: إسناده حسن.

قال العلامة الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مختصر اختلاف العلماء"(١/صـ: ٢٥٤-٢٥٥) -اختصار الجصاص-: وكان ابن أبي عمران يحكى أنَّه سمع يحيى بن أكثم يقول: وجدته يعنى وجوب الإطعام في ذلك عن ستة من الصحابة ولم أجد لهم من الصحابة مخالفًا.اهـ.

وأمَّا من أخر القضاء لعذر فليس عليه إلَّا القضاء.

فَصْلٌ بَيَانُ بَعض مَسَائِل الإِفْطَار

المسألة الأولى: استحباب المبادرة بالإفطار.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

وروى البخاري(رقم:١٩٥٧)، ومسلم(رقم:١٠٩٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**».

وروى أحمد(رقم:٩٨٠٩)، وأبو داود(رقم:٢٣٥٣)، وابن ماجة (رقم:١٦٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**»

قُلْتُ: هذا حديث حسن.

المسألة الثانية: الإفطار يكون بما تيسر.

روى البخاري(رقم:١٩٤١)، ومسلم(رقم:١١٠١) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ» فَقَالَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ»؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ»؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

قال العلامة النووي رحمه الله في "شرح مسلم"(٤/صـ: ٧٨): قوله ﷺ: «**انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح**» هو بجيم ثم حاء مهملة، وهو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس. ليساط به الأشربة، وقد يكون له ثلاث شعب.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري"(١/صـ:٣١٢) - عند كلامه على السويق -: قال الداودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلى، وقال غيره ويكون من القمح اهـ.

وروى أبو يعلى في "مسنده"(رقم:٣٧٩٢)، والبزار في "مسنده" (رقم:٧١٢٧)، وابن خزيمة في "صحيحه"(رقم:٢٠٦٣)، والحاكم في "المستدرك"(رقم:١٥٧٧)، وابن حبان في "صحيحه"(رقم:٣٥٠٤، ٣٥٠٥)، والبيهقي في "الكبرى"(رقم: ٧٩٢١)، وفي "الشعب"(رقم:٣٦١٦)، وابن الأعرابي في "معجمه"(رقم:٢١٧٥)، والعقيلي في "الضعفاء"(رقم:١٦٧٨)، والفريابي في "الصيام"(رقم:٦٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ**». **قُلْتُ**: هذا إسناد صحيح.

تنبيه: لا أعلم حديثًا يصح في الترغيب بالإفطار بالتمر.

فَصْلٌ في السحور

وفيه مسائل: المسألة الأولى: استحباب السحور.

لما رواه البخاري(رقم:١٩٢٣)، ومسلم(رقم:١٠٩٥) عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»

وروى النسائي(رقم:٢١٦٤) عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ**».

قُلْتُ: هذا إسناد حسن.

المسألة الثانية: استحباب تأخير السحور.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري(رقم:٥٧٦)، ومسلم(رقم:١٠٩٧) من طريق قتادة عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: «**تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى**»، قُلْنَا لِأَنَسٍ: «كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ»؟ قَالَ: «**قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً**».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري"(٣/صـ: ٢٢٠): وأكثر الروايات تدل على أنَّ ذلك قدر ما بين السحور والصلاة. اهـ.

وروى البخاري(رقم:١٩٢١) من طريق قتادة عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ» ، قُلْتُ: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ»؟ قَالَ: «**قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**».

المسألة الثالثة: التسحر يكون بما تيسر.

فروى أحمد(رقم:١١١٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**».

قُلْتُ: هذا حديث حسن بشواهده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "شرح العمدة"(١/صـ:٥٢١): قال بعض أصحابنا: وكل ما حصل منه أكل أو شرب؛ حصلت به فضيلة السحور؛ لقوله: «**ولو بجرعة من ماء**». والأشبه: أنَّه إن قدر على الأكل؛ فهو السنة.اهـ.

وروى أبو داود(رقم:٢٣٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نعم سَحُور المُؤمِن التَّمر**».

قُلْتُ: هذا حديث حسن.

فَصْلٌ فِي حُكمِ الوِصَالْ فِي الصِّيَام

وفيه مسائل: المسألة الأولى: كراهة الوصال لغير النبي ﷺ.

لما رواه البخاري (رقم:١٩٦٥)، ومسلم(رقم:١١٠٣) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»

وروى البخاري(رقم:١٩٦٤)، ومسلم(رقم:١١٠٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ» ، فَقَالُوا: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ»، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**».

وروى البخاري(رقم:٧٢٤١)، ومسلم(رقم:١١٠٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ

ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

وروى البخاري(رقم:١٩٦٢)، ومسلم(رقم:١١٠٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ»، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»

المسألة الثانية: إباحة الوصال إلى السحر.

لما رواه البخاري(رقم:١٩٦٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: «فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

مسك العطَّار في بيان بعض أحكام الإفطار

المُقَدِّمَة

الحمد لله خالق الليل والنهار، ومجري السحاب ومفجِّر الأنهار، ومنزل الأمطار، ومخرج الثمار، أرسل رسله الكرماء الأطهار، فدعوا الخلق إلى الجنة وحذروهم من النار، فاستجاب لهم الأخيار، وأعرض عنهم الأشرار.

أحمده حمداً ما دام الليل والنهار، وأشكره شكراً مستمراً إلى أن تنقضي الأعمار.

أمَّا بعد/ فإنَّ من نعم الله تعالى على أهل الإسلام، ومن مننه العظام هذا الشهر، شهر رمضان، شهر الصيام والقيام.

وهذه العبادة كغيرها من العبادات يحتاج المسلم أن يتفقه فيها، ويعرف أحكامها حتى يعبد الله تعالى على بصيرة.

وقد ألف العلماء في بيانها المؤلفات الكثيرة ما بين مبسوط ومتوسط ومختصر وحصل بما كتبوه النفع الكبير فرحمهم الله وغفر لهم.

وإنَّ من جملة أحكام هذه العبادة ما يتعلق بمسائل الإفطار، فإنَّها مسائل كثيرة ومهمة يحتاج المسلم أن يتعلمها حتى يعرف سنة نبيه عليه

الصلاة والسلام فيتمسك بها ويعض عليها بالنواجذ، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك مما أحدثه الناس، أو ما شابهوا به اليهود والنصارى المغضوب عليهم والضالين.

وقد جمعت في هذه الرسالة جملة من أحكام الإفطار التي تمس الحاجة إلى معرفتها، وسميتها: "**مسك العطَّار في بيان بعض أحكام الإفطار**" فأسأل الله أن ينفع بها من شاء من المسلمين، وأن يكتب لي الأجر والثواب يوم الحساب، وأن يستر عيبي ويغفر ذنبي إنَّه هو الغفور الرحيم.

الفصل الأول: في بيان مبدأ الإفطار.

ويبدأ الإفطار من دخول الليل كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والمراد بالليل أول إقباله من جهة المشرق، وليس المراد بذلك انتشار الظلام، ويكون إقبال الليل إثر غروب قرص الشمس مباشرة، والدليل على ذلك ما يلي:

١- دلالة القرآن.

أقول: قد دلَّ القرآن على معنى الليل الذي يحل فيه الإفطار وهو مبدأ الظلمة من جهة المشرق وليس المراد بذلك انتشار الظلمة فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾﴾

ووجه الشاهد من الآية: أنَّ الله تعالى سمى الليل ليلاً في الوقت الذي ينسلخ منه النهار، ومعلوم أنَّ السلخ لا يكون مرة واحدة وإنَّما يكون شيئاً فشيئاً كسلخ جلد الشاة، وبناء على ذلك فإنَّ مبدأ السلخ يدخل في مسمى الليل، ومبدأه بدو الظلمة من جهة المشرق.

ومن باب زيادة الإيضاح لذلك **أقول**: إنَّ النَّهار قبل مجيء الليل يكون ممتدًا من المشرق إلى المغرب فإذا جاء الليل فإنَّه يبدأ انسلاخ النَّهار من جهة المشرق فتبدأ الظلمة في جهة المشرق وكلما استمر سلخ النَّهار فإنَّ الظلمة تمتد من جهة المشرق، ثم إذا تم سلخ النَّهار إلى جهة المغرب غمرت الظلمة ما بين المشرق والمغرب.

والله عز وجل سمى مبدأ السلخ ليلاً، ومنتهاه ظلمة.

وفي آية الصيام أمرنا الله تعالى أن نتم الصيام إلى الليل، ولم يأمرنا أن نتم الصيام إلى الظلام.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧**﴾ [التكوير: ١٧]، وعسعس تأتي بمعنى أقبل وأدبر.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [**تفسيره**] (٨/ ٣٣٧): وقوله: ﴿**وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧**﴾ فيه قولان:

أحدهما: إقباله بظلامه.

وقال العلامة البغوي رحمه الله في [**تفسيره**] (٨/ ٣٤٩): « قال الحسن: أقبل بظلامه ».

ووجه الشاهد من الآية أنَّ الله تعالى أقسم بالليل إذا أقبل بظلامه، وهذا يدل أنَّ الليل يطلق على إقبال الظلام لا على انتشاره. وهذا على أحد معاني الآية.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ ۝٤﴾ [الفجر: ٤]. وقد فسر بأقبل وأدبر.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**التبيان في أقسام القرآن**] (ص: ٢١): « **فإن كان المراد إقباله وحالة امتداده وسريانه وحالة إدباره وهي من آياته الدالة عليه سبحانه** » اهـ.

قلت: ووجه الشاهد منها أنَّ الله تعالى جعل لليل سريان بالظلام، فقد سمى الله تعالى الليل ليلاً في وقت سريانه بظلامه قبل أن يطبق الأرض بظلمته.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤﴾ [الشمس: ٤]. وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**التبيان في أقسام القرآن**] (صـ: ٣٦): « **فهو سبحانه يقسم بالليل في جميع أحواله اذ هو من آياته الدالة عليه فأقسم به وقت غشيانه وأتى بصيغة المضارع لأنَّه يغشى شيئاً بعد شيء**

وأمَّا النهار فإنَّه إذا طلعت الشمس ظهر وتجلى وهلة واحدة ولهذا قال في سورة الشمس وضحاها: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤﴾ ».اهـ.

قلت: ووجه الشاهد من الآيتين أنَّ الله تعالى سمى الليل ليلًا من مبدأ غشيانه وهو إقبال ظلامه من جهة المشرق فإنَّ الليل يقبل شيئاً فشيئاً كما تدل عليه صيغة الفعل المضارع.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا ۝٥٤﴾

قال العلامة الطبري رحمه الله في [**تفسيره**] (١٠/ ٢٤٦): « وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا ۝٥٤﴾ فَإِنَّهُ يَقُولُ: يُورِدُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ فَيُلْبِسُهُ إِيَّاهُ، حَتَّى يُذْهِبَ نُضْرَتَهُ وَنُورَهُ. ﴿يَطۡلُبُهُۥ ۝٥٤﴾ يَقُولُ: يَطْلُبُ اللَّيْلُ النَّهَارَ، ﴿حَثِيثٗا ۝٥٤﴾ يَعْنِي سَرِيعًا.

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا ۝٥٤﴾ يَقُولُ: سَرِيعًا.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السُّدِّيِّ : ﴿يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا ﴿٥٤﴾﴾، قَالَ: يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ بِضَوْئِهِ، وَيَطْلُبُهُ سَرِيعًا حَتَّى يُدْرِكَهُ ».اهـ.

قلت: ووجه الشاهد من الآية أنَّ الله تعالى أخبر أنَّ الليل يغشي النهار أي يلبسه بظلامه، والفعل المضارع كما مرَّ يدل على أنَّ هذا الغشيان يكون شيئاً فشيئاً، فقد سمى الله تعالى الليل ليلاً من مبدأ غشيانه للنهار، ومبدأ ذلك يكون من إقبال الظلمة من جهة المشرق.

وهكذا ذكر الله تعالى في الآية أنَّ الليل يطلب النهار حثيثًا أي سريعًا حتى يدركه وهذا يدل على أنَّ الليل يسير بسرعة حتى يمتد من المشرق إلى المغرب، والشاهد من ذلك أنَّ الله تعالى سمى الليل ليلًا من أول سيره إلى أن يزيل النهار بالكلية.

شبهتان والجواب عنهما:

❁ احتج بعض الشيعة على أنَّ الليل يدخل بظهور النجوم بقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٰٔفِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الأنعام: ٧٦].

وهذا احتجاج باطل من وجوه:

الوجه الأول: أنَّه ليس في الآية أنَّ ذلك كان في أول الليل.

الوجه الثاني: أنَّ الله تعالى قال: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ ﴿٧٦﴾﴾، ولم يقل لما دخل عليه الليل، ومعنى (**جَنَّ**) أي: وارى وغط وستر وغشَّى.

قال العلامة القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**تفسيره**] (٧/ ٢٥): « أي ستره بظلمته، ومنه الْجَنَّةُ والْجِنَّةُ والْجُنَّةُ والْجَنِينُ والْمِجَنُّ والْجِنُّ كله بمعنى الستر. وجنان الليل أدلهمامه وستره ».

قلت: والليل لا يستر ويغطي الشخص حتى يشتد ظلامه، وهذا لا يكون في أول الليل، فالاستدلال بهذه الآية لا يستقيم على مذهب أهل السنة ولا مذهب الشيعة.

أمَّا عدم استقامته على مذهب أهل السنة فظاهر، وأمَّا عدم استقامته على مذهب الشيعة فلأنَّ كثيرًا منهم يفطر عند اشتباك النجوم وإن لم يغط الظلام الشخص ويستره.

الوجه الثالث: أننا لو سلمنا جدلًا أنَّ المراد بذلك أول الليل، فالجواب عن ذلك أن يقال: إنَّ هنالك من الكواكب ما يرى عند الغروب كما هو معلوم ومشاهد عند صفاء الجو.

❁ ومما يحتج به الشيعة في هذا الباب قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾﴾

قالوا: دلت الآية على أنَّ النهار مبصر، أي تبصر فيه الأشياء، وعند غروب الشمس فإنَّ الأشياء في الأرض تُبصر فدلَّ ذلك على بقاء النهار.

والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ المراد بآية النهار الشمس، فالشمس يحصل بها الإبصار، وليس المراد أنَّ النهار ما كان مضيئًا مبصرًا.

الوجه الثاني: أنَّ أول النهار من تبين الخيط الأبيض من الأسود، وذلك الوقت مظلم غير مبصر، ومع هذا فهو داخل في مسمى النهار.

الوجه الثالث: أنَّ الله تعالى قال: ﴿مُبْصِرَةً ﴿١٢﴾﴾ ، ولم يقل: (**مبصرًا**)، ولو كان المراد بالآية أنَّ النهار ما كان مبصرًا، لقال: (**مبصرًا**)، ولم يقل:

﴿مُبۡصِرَةً ١٢﴾ فلما قال: ﴿مُبۡصِرَةً ١٢﴾ دلَّ ذلك أنَّ المراد بها آية النهار وهي الشمس.

٢- دلالة السنة:

روى البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** ».

وفي الحديث ذكر إقبال الليل، وليس فيه ذكر انتشار الليل في الطرقات، وفيه أنَّ بغروب الشمس يقبل الليل.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في [**شرح مسلم**] (٤/ ٧٧):

« وَقَوْله ﷺ : "**أَقْبَلَ اللَّيْل وَأَدْبَرَ النَّهَار وَغَرَبَتْ الشَّمْس**" قَالَ الْعُلَمَاء: كُلّ وَاحِد مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَة يَتَضَمَّن الْآخَرَيْنِ وَيُلَازِمُهُمَا، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُون فِي وَادٍ وَنَحْوه بِحَيْثُ لَا يُشَاهِد غُرُوب الشَّمْس، فَيَعْتَمِد إِقْبَال الظَّلَام وَإِدْبَار الضِّيَاء. وَاَللَّه أَعْلَم ».

ومن ذلك ما رواه البخاري (١٩٤١) ، ومسلم (١١٠١) عن ابن أبي أوفى، رضي الله عنه، قال: « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: "**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**". قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ. قَالَ: "**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**". قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ. قَالَ: "**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**". فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا ثُمَّ قَالَ: "**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**" ».

زاد عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٧٥٩٤): « ولو تراآها أحد على بعيره لرآها يعني الشمس ». **وإسنادها صحيح**، لكن انفرد بها عبد الرزاق عن سائر أصحاب أبي إسحاق السبيعي.

وفيه أيضًا ما سبق من أنَّ الليل الذي أمرنا بإتمام الصيام إليه هو إقباله من جهة المشرق وليس المراد انتشاره.

٣- دلالة الإجماع على ذلك.

أقول: كما دلت السنة على أنَّ المراد بإتمام الصيام إليه هو إقباله من جهة المشرق وليس المراد انتشاره، فقد دلَّ على ذلك أيضًا الإجماع.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (١٠/ ٦٢): « والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على هذا إجماع علماء المسلمين ».

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٦/ ٣٠٤): « ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين ».

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٣٥٢): « وهذا الحديث والذي قبله يدلان على أنَّ مجرد غيبوبة القرص يدخل به وقت صلاة المغرب، كما يفطر الصائم بذلك، وهذا إجماع من أهل العلم -: حكاه ابن المنذر وغيره ».

قلت: وقد وافق أهل السنة على ذلك جماعة من علماء الشيعة أيضًا. فقد قال المؤسس الثاني لمذهب الرافضة المفيد: « حد دخول الليل مغيب قرص الشمس ». راجع [**المقنعة**] ص (٣٠٠) و[**سائل الشيعة**] للعاملي جـ ١٠ ص (١٢٥).

وروى محمد بن علي بن بابوية القمي الملقب بالصدوق في كتابه المعتمد عند الشيعة [**فقيه من لا يحضره الفقيه**] (١٤٢/١) دار الكتب الإسلامية طهران / إيران. عن الصادق قال: « إذا غابت الشمس فقد

حل الإفطار ووجبت الصلاة ». وذكر هذه الرواية الحر العاملي في [**وسائل الشيعة**] (٧ /٩٠) دار إحياء التراث العربي بيروت.

وروى الحر العاملي في [**وسائل الشيعة**] (٧ / ٨٧)عن زاراة قال: «قال أبو جعفر: وقت المغرب إذا غاب القرص ».

وعن أبي أسامة الشحام قال: « قال رجل لأبي عبد الله أُأَخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال: خطابية؟ إنَّ جبرائيل نزل بها على محمد ﷺ حين سقط القرص».

أخرج هذه الرواية الشيخ الشيعي المهاجر العاملي حبيب آل إبراهيم في كتابه [**الحقائق في الجوامع والفوارق**] (٢ /٣٨٣) المؤسسة الإسلامية للنشر بيروت ١٤٠٧هـ.

ونقل البروجردي في [**جامع أحاديث الشيعة**] (٩ /١٦٥) عن صاحب الدعائم قوله: « روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين بإجماع فيما علمناه من الرواة عنهم أنَّ دخول الليل الذي يحل الفطر للصائم هو غياب الشمس في أفق المغرب بلا حائل دونها يسترها من جبل أو حائط ولا غير ذلك فإن غاب القرص في الأفق فقد دخل الليل وحل الفطر ».

وروى الصدوق في كتاب [**فقيه من لا يحضره الفقيه**] (١ /١٤٢): عن زيد الشحام قال: « صعدت مرة جبل أبي قيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وإنَّما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله فأخبرته بذلك فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت إنَّما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها فإنما عليك مشرقك ومغربك ليس على الناس أن يبحثوا ».

وأخرج المهاجر العاملي في [**الحقائق في الجوامع والفوارق**] (٢ /٣٧٣) عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال: « إنَّما جعلت الصلاة في هذه الأوقات ولم تقدم ولم تؤخر أنَّ الأوقات المشهورة المعلومة التي تعم أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة، غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب ... ».

٤- دلالة اللغة على معنى الليل.

أقول: وكتب اللغة أيضًا مليئة ببيان معنى الليل.

قال في [**لسان العرب**] (١١/ ٦٠٧): « اللَّيْلُ عقيب النهار ومَبْدَؤُه من غروب الشمس ».

وقال في [القاموس المحيط] (ص: ١٣٦٤): « اللَّيْلُ واللَّيْلاةُ: من مَغْرِبِ الشمسِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ الصادِقِ أو الشمسِ ».

وقال في [المصباح المنير] (٨/ ٣٦٠): « اللَّيْلُ مَعْرُوفٌ وَالْوَاحِدَةُ لَيْلَةٌ وَجَمْعُهُ اللَّيَالِي بِزِيَادَةِ الْيَاءِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَاللَّيْلَةُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ».

٥- دلالة النظر على معنى الليل.

وذلك أن يقال: لو كان المراد بالليل هو الظلمة المنتشرة، لكان النهار هو الضياء المنتشر، وحينئذ فيجوز للصائم أن يأكل ويشرب حتى ينتشر الضياء في الطرقات وهذا لا يجوز قطعًا، فتبيَّن من هذا أنَّ المراد بالليل الذي يُحل الطعام والشراب هو إقبال الظلمة من جهة المشرق قبل انتشارها، وأنَّ المراد بالنهار الذي يجب فيه الإمساك عن المفطرات هو إقبال الضياء من جهة المشرق قبل انتشاره.

الفصل الثاني: كيف يُعرف مغيب الشمس إذا كان هنالك حائل في جهة الغروب.

أقول: يمكن معرفة هذا بإقبال الليل من جهة المشرق، وهكذا بزوال الأشعة من على رؤوس الجبال والتلال.

فقد روى البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** ».

وروى البخاري (١٩٤١) ، ومسلم (١١٠١) عن ابن أبي أوفى، رضي الله عنه، قال: « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: "**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**". قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ. قَالَ: "**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**". قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ. قَالَ: "**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**". فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا ثُمَّ قَالَ: "**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**" ».

قال العلامة النووي ﷺ في [**المجموع**] (٣/ ٢٩): « قال الشيخ أبو حامد والأصحاب ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها بل يدخل وقتها مع بقائه وأمَّا في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بأن لا يرى شيء من شعاعها على الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق ».

وقال الحافظ ابن رجب ﷺ في [**فتح الباري**] (٤/ ٣٥٢): « وأمَّا إن بقي شيء من شعاعها على الجدران أو تلك الجبال فلابد من ذهابه ».

الفصل الثالث: استحباب تعجيل الفطر.

وقد جاء في الحث على تعجيل الإفطار ما رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ** ».

وفي رواية لابن خزيمة في [**صحيحه**] (٢٠٦١)، وابن حبان في [**صحيحه**] (٣٥١٠)، والحاكم في [**المستدرك**] (١٥٨٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ** ».

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى أحمد (٩٨٠٩)، وأبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجة (١٦٩٨) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ** ».

قلت: هذا حديث حسن.

ومن ذلك ما رواه البخاري (١٩٤١) ، ومسلم (١١٠١) عن ابن أبي أوفى، رضي الله عنه، قال: « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي". قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ. قَالَ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي". قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ. قَالَ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي". فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا ثُمَّ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ" ».

زاد عبد الرزاق في [مصنفه] (٧٥٩٤): « ولو تراآها أحد على بعيره لرآها يعني الشمس ».

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٩/ ١٢٠): « وقوله: "إنَّ عليك نهارًا"؛ أي: أنَّ النهار باقي عليك، وإنَّما قال له ذلك؛ لأنَّه رأى ضوء الشمس ساطعًا، وإن كان جرمها غائبًا، فأعرض رسول الله ـ ﷺ ـ عن الضوء، واعتبر غيبوبة جرم الشمس، ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس، وهو: إقبال الظلمة من المشرق ».

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٤/ ٧٩): « مَعْنَى الْحَدِيث. أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ وَأَصْحَابه كَانُوا صِيَامًا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْر رَمَضَان، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَة يَحْيَى بْن يَحْيَى: (فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْس أَمَرَهُ

النَّبِيّ ﷺ بِالْجَدْح لِيُفْطِرُوا) فَرَأَى الْمُخَاطَب آثَار الضِّيَاء وَالْحُمْرَة الَّتِي بَعْد غُرُوب الشَّمْس فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْر لَا يَحِلّ إِلَّا بَعْد ذَهَاب ذَلِكَ، وَاحْتَمَلَ عِنْده أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَرَهَا. فَأَرَادَ تَذْكِيرَهُ وَإِعْلَامَهُ بِذَلِكَ، وَيُؤَيِّد هَذَا قَوْله (إِنَّ عَلَيْك نَهَارًا) لِتَوَهُّمِهِ أَنَّ ذَلِكَ الضَّوْء مِنْ النَّهَار الَّذِي يَجِب صَوْمه، وَهُوَ مَعْنَى (لَوْ أَمْسَيْت) أَيْ تَأَخَّرْت حَتَّى يَدْخُل الْمَسَاء، وَتَكْرِيره الْمُرَاجَعَة لِغَلَبَةِ اِعْتِقَاده عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَهَار يَحْرُم فِيهِ الْأَكْل مَعَ تَجْوِيزه أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَنْظُر إِلَى ذَلِكَ الضَّوْء نَظَرًا تَامًّا، فَقَصَدَ زِيَادَة الْإِعْلَام بِبَقَاءِ الضَّوْء ».

الفصل الرابع: في بيان أنَّه لا عبرة بالحمرة الشديد بعد غروب الشمس.

أقول: إذا تحقق غروب الشمس فلا يلتفت إلى الحمرة الشديدة التي في الأفق كما سبق بيان ذلك في كلام العلامة القرطبي والنووي رحمهما الله تعالى في الفصل السابق.

وهكذا لا عبرة ببقاء الشعاع على السحب أو في الأفق لمن شاهد غروب قرص الشمس من غير أن يحول بينه وبينها حائل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة من كتاب الصلاة**] (ص: ١٦٩): « وأول وقتها إذا غاب قرص الشمس وحينئذ يفطر الصائم ويزول وقت النهي ولا أثر لما يبقى في الأفق من الحمرة الشديدة في شيء من الأحكام ».

وجاء في [**مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية**] (٢٥/ ٢١٥): «**وَسُئِلَ**: عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ: هَلْ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ بِمُجَرَّدِ غُرُوبِهَا ؟ **فَأَجَابَ:** إذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَلَا عِبْرَةَ بِالْحُمْرَةِ الشَّدِيدَةِ الْبَاقِيَةِ فِي الْأُفُقِ ».

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٣٥٢): « قال أصحابنا والشافعية وغيره: ولا عبرة ببقاء الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس وغيبوبته عن الأبصار. ومنهم من حكى رواية عن أحمد باعتبار غيبوبة هذه الحمرة، وبه قال الماوردي من الشافعية. ولا يصح ذلك. وأمَّا إن بقي شيء من شعاعها على الجدران أو تلك الجبال فلابد من ذهابه ».

قلت: وهذا إذا غابت وراء حائل.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ٢٩): « قال الشيخ أبو حامد والأصحاب ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها بل يدخل وقتها مع بقائه وأمَّا في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بأن لا يرى شئ من شعاعها على الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق ».

الفصل الخامس: في حكم من أفطر ثم ارتفع فرأى الشمس، وحكم الإفطار على الطائرة.

وذلك مثل من يفطر بمجرد مغيب الشمس ثم يصعد جبلاً فيرى الشمس، أو تطير به الطائرة فيرى الشمس.

وصيام هؤلاء صحيح لأنَّهم أفطروا إفطارًا شرعيًا، ويستأنس لذلك بما رواه البخاري (١٩٤١) ، ومسلم (١١٠١) عن ابن أبي أوفى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي". قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ. قَالَ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي". قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ. قَالَ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي". فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا ثُمَّ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ" ».

زاد عبد الرزاق في [مصنفه] (٧٥٩٤): « ولو تراآها أحد على بعيره لرآها يعني الشمس ».

قلت: ومن كان على الطائرة مشاهدًا للشمس فلا يفطر حتى تغيب عليه الشمس ولا عبرة بكون البلد الذي أقلعت الطائرة منه قد أفطروا

لمغيب الشمس عندهم. وليس لسائق الطائرة أن يهبط بالطائرة إلى موضع لا ترى فيه الشمس من أجل الفطر لما في ذلك من الاحتيال على الفطر.

قال العلامة ابن عثيمين ﷺ في [**الشرح الممتع**] (٦/ ٣٩٧): «**مسألة:** رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض وأفطر وطارت به الطائرة ثم رأى الشمس؟

نقول: لا يلزم أن يمسك؛ لأن النهار في حقه انتهى، والشمس لم تطلع عليه بل هو طلع عليها، لكن لو أنها لم تغب وبقي خمس دقائق ثم طارت الطائرة ولما ارتفعت، إذ الشمس باقٍ عليها ربع ساعة أو ثلث، فإن صيامه يبقى؛ لأنه ما زال عليه صومه ».

وجاء في [**مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**] (١٩/ ٣٣٣): « **سئل فضيلة الشيخ - ﷺ تعالى -: رجل أفطر بعد غروب الشمس ثم طار بالطائرة فرأى الشمس لم تغرب فما الحكم؟**

فأجاب فضيلته بقوله: نعم هذا أمر واقع، هذا لا يلزمه الإمساك، لأنَّه أفطر بدليل شرعي وهو غروب الشمس، لقول النبي ﷺ: «**إذا**

أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» وعلى هذا لا يلزمه الإمساك إذا رأى الشمس في الجو ».

وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة - ١] (١٠/ ١٣٦-١٣٧):

« السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٣)

س٢: الصائم إذا كان في الطائرة واطلع بواسطة الساعة وبالتليفون عن إفطار البلد القريب منه فهل له الإفطار؟ علما بأنَّه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة أم لا؟ ثم كيف الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس؟

ج٢: إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذه الغاية لم تتحقق في حقه ما دام يرى الشمس.

وأمَّا إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنَّه يستمر مفطرًا؛ لأنَّ حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز ».

قلت: لكن بقت مسألة: وهي من غربت عليه الشمس وهو في أرض المطار قبل أن تقلع الطائرة، وأقعلت قبل أن يفطر، وبعد ارتفاعه في السماء شاهد الشمس فهل له أن يفطر أو لا؟.

الذي يظهر لي أنَّه يستمر في الصيام حتى تغرب عليه الشمس وهو في السماء، فلا يحل له الفطر وهو يشاهد الشمس، وهكذا لا يجوز له أن يصلي المغرب حتى تغرب الشمس.

الفصل السادس: كيفية إفطار من كان في بلد لا يتميز فيه الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة.

قلت: الواجب في حق هؤلاء أن يقدروا لليل والنهار بأقرب دولة لهم يتميز فيها الليل والنهار.

والحجة على التقدير ما رواه مسلم (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان في حديث الدجال الطويل وفيه: « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ: "**أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**". قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ: "**لَا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**" ».

قلت: ولا فرق بين الصلاة والصيام، فإذا كانت الصلاة يقدر لها فهكذا الصيام.

وجاء في [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين] (١٩/ ٢٣٩): « **سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: في البلاد الإسكندنافية وما فوقها شمالًا يعترض المسلم مشكلة الليل والنهار طولًا وقصرًا، إذ قد يستمر النهار ٢٢**

ساعة والليل ساعتين، وفي فصل آخر العكس كما حصل لأحد السائلين عندما مر بهذه البلاد في رمضان مساء، ويقول أيضًا بأنه قيل: إن الليل في بعض المناطق ستة شهور والنهار مثله؟ فكيف يقدر الصائم في مثل هذه البلاد؟ وكيف يصوم أهلها المسلمون أو المقيمون فيها للعمل والدراسة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإشكال في هذه البلاد ليس خاصًّا بالصوم، بل هو أيضًا شامل للصلاة، ولكن إذا كانت الدولة لها نهار وليل فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك، سواء طال النهار أو قصر، أما إذا كان ليس فيها ليل ولا نهار كالدوائر القطبية التي يكون فيها النهار ستة أشهر، أو الليل ستة أشهر، فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم ولكن على ماذا يقدرون؟ قال بعض أهل العلم: **يقدرون على أوقات مكة، لأن مكة هي أم القرى**، فجميع القرى تؤول إليها، لأن الأم هي الشيء الذي تقتدى بها كالإمام مثلاً، كما قال الشاعر: على رأسه أم له تقتدي بها.

وقال آخرون: بل يعتبرون في ذلك البلاد الوسط فيقدرون الليل اثنتي عشرة ساعة، ويقدرون النهار اثنتي عشرة ساعة، لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار.

وقال بعض أهل العلم: إنهم يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل ونهار منتظم، وهذا القول أرجح، لأن أقرب البلاد إليهم هي أحق ما يتبعون، وهي أقرب إلى مناخهم من الناحية الجغرافية، وعلى هذا فينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلًا ونهارًا فيتقيدون به، سواء في الصيام أو في الصلاة وغيرهما ».

❁ **وجاء في [قرار هيئة كبار العلماء]:**

« الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه وبعد: فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٣٩٨/١/١٦هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالمو) بالسويد الذي يفيد فيه بأنَّ الدول الإسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء؛ نظرًا لوضعها الجغرافي، كما أنَّ المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقًا في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان. ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك؛ ليزودهم بها (اهـ).

وعرض على المجلس أيضًا ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولًا: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلَّا أنَّ نهارها يطول جدًا في الصيف ويقصر في الشتاء - وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٨]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء: ١٠٣].

ولما ثبت عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: " **صل معنا هذين**" يعني: اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالًا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمر فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب

قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: "**أين السائل عن وقت الصلاة؟**" فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: "**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**" رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان**". أخرجه مسلم في "صحيحه".

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولًا وفعلًا، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في

بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيرًا، فإنَّ شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أنَّ الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾

ثانيًا: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا ولا تطلع فيها الشمس شتاءً أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلًا - وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على

أقرب بلاد إليهم تمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض؛ لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أنَّ الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: (**يا محمد، إنهنَّ خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة** ..) إلى آخره.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "**خمس صلوات في اليوم والليلة**" فقال: هل علي غيرهن؟ قال: "**لا إلا أن تطوع** .." الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: صدق، إلى أن قال: وزعم

رسولك أنَّ علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: "**صدق**"، قال فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا، قال: "**نعم..**" الحديث.

وثبت أنَّ النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: "**أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**"، فقيل: يا رسول الله، اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "**لا، اقدروا له**"، فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم.

فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته **وبدء الإمساك والإفطار** في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب

بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم الصلاة.

والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

عبد العزيز بن صالح

عبد الله خياط ... عبد الله بن حميد ... عبد العزيز بن باز

عبد المجيد حسن ... محمد الحركان ... عبد الرزاق عفيفي

محمد بن جبير ... إبراهيم بن محمد آل الشيخ ... سليمان بن عبيد

عبد الله بن غديان ... صالح بن غصون ... راشد بن خنين

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن منيع ... صالح بن لحيدان ».

الفصل السابع: في حكم من أخطأ فأفطر قبل مغيب الشمس.

أقول: من أخطأ فأفطر قبل مغيب الشمس كأن تستتر الشمس خلف الغيوم فيظن أنَّ الشمس قد غربت فصيامه صحيح.

والحجة في ذلك قول الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله تعالى: « **قَدْ فَعَلْتُ** ». كما روى ذلك مسلم (١٢٦) عن ابن عباس عن النبي ﷺ عن ربه عز وجل.

وروى ابن ماجة (٢٠٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** ».

قلت: وهو حديث حسن بشواهده.

وروى البخاري (١٩٥٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رضي الله عنها قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ».

ولم يثبت أنَّ النبي ﷺ أمرهم بالقضاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٥ / ٢٣١-٢٣٢): «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ: عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْغَيْمِ التَّأْخِيرُ إلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ الْغُرُوبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ مَعَ نَبِيِّهِمْ أَعْلَمُ وَأَطْوَعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى إنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قِيلَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: أو بُدَّ مِنْ الْقَضَاءِ؟.

قِيلَ: هِشَامٌ قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ لَمْ يُرْوَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ: أَنَّ مَعْمَرًا رَوَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت هِشَامًا قَالَ: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا؟ ذَكَرَ هَذَا وَهَذَا عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ. وَقَدْ نَقَلَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ وَعُرْوَةُ أَعْلَمُ مِنْ ابْنِهِ وَهَذَا قَوْلُ إسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٢٠٠): « وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأحمد في رواية واختاره بن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء ».

قلت: وهذا ما رجحه أيضًا **العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**تهذيب سنن أبي داود**] (١ / ٤١١-٤١٣) حيث قال: « فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء، لأنَّ الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل ناسيًا لصومه لم يجب عليه قضاؤه والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي، فإنَّ كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثار فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة. وقد يقال: إنَّه في صورة الصوم أعذر منه، فإنَّه مأمور بتعجيل الفطر استحبابًا، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم الناسي أولى منه، لأنَّ فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنَّه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر.

وبالجملة: فلم يفرق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة كحمل النجاسة وغير ذلك، وما قيل من الفرق بينهما بأنَّ الناسي غير مكلف والجاهل مكلف، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأنَّ هذا هو المتنازع فيه، وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سببًا للإثم، ولا

يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطئ، وإن أريد أن المخطئ ذاكر لصومه مقدم على قطعه، ففعله داخل تحت التكليف بخلاف الناسي فلا يصح أيضًا لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنَّه مأمور بالفطر، فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزًا، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الآكل في اليوم فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر؟! وأجود ما فرق به بين المسألتين: أنَّ المخطئ كان متمكنًا من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل ، ولم يكن يمكنه الاحتراز ، وهذا - وإن كان فرقًا في الظاهر - فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقًا، ولو كان منسوباً إلى تفريط للحقه الإثم، فلما اتفقوا على أنَّ الإثم موضوع عنه دل على أنَّ فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطئ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ولهذا قال صهيب: "هي طعمة الله"، ولكن هذا أولى، فإنها طعمة الله إذنًا وإباحة وإطعام الناسي طعمته عفوًا ورفع حرج، فهذا مقتضى الدليل».

الفصل الثامن: في بيان أنَّ الإفطار يكون بما تيسر.

أقول: لا يشترط في الإفطار طعام معين بل يفطر الصائم بما تيسر له، وقد أفطر النبي ﷺ بالسويق.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (١٩٤١) ، ومسلم (١١٠١) عن ابن أبي أوفى، رضي الله عنه، قال: « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: "**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**". قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ. قَالَ: "**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**". قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ. قَالَ: "**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**". فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا ثُمَّ قَالَ: "**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**" ».

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٤ / ٧٨): « قوله ﷺ: "**انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح**" هو بجيم ثم حاء مهملة، وهو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح

بكسر الميم عود مجنح الرأس. ليساط به الأشربة، وقد يكون له ثلاث شعب ».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (١/ ٣١٢) - عند كلامه على السويق -: « قال الداودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلى، وقال غيره ويكون من القمح ».

وأفطر النبي ﷺ **على الماء أيضًا.**

ويدل عليه ما رواه أبو يعلى في [**مسنده**] (٣٧٩٢)، والبزار في [**مسنده**] (٧١٢٧)، وابن خزيمة في [**صحيحه**] (٢٠٦٣)، والحاكم في [**المستدرك**] (١٥٧٧)، وابن حبان في [**صحيحه**] (٣٥٠٤، ٣٥٠٥)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٧٩٢١)، وفي [**الشعب**] (٣٦١٦)، وابن الأعرابي في [**معجمه**] (٢١٧٥)، والعقيلي في [الضعفاء] (**١٦٧٨**)، والفريابي في [**الصيام**] (٦٩) عن أنس قال: « ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء ».

قلت: هذا إسناد صحيح.

ولم يثبت عن النبي ﷺ الترغيب في الإفطار على شيء معين كالتمر والرطب.

وجاء في ذلك حديثان ضعيفان.

❁ **الحديث الأول: حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه.**

رواه عبد الرزاق (٧٥٨٦)، ومن طريقه أحمد (١٧٨٠٨، ١٢٦١٢) عن هِشَامِ بنِ حَسَّان، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ بِتَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ بِمَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ**».

قلت: وقد اختلف الرواة عن هشام في رفع الحديث ووقفه، فرفعه: **عبد الرزاق** وقد سبق حديثه.

وعبد الله بن بكر السهمي وحديثه عند البيهقي في [**الصغرى**] (١٣٨٩)، وفي [**الشعب**] (٣٦١٥)، والفريابي في [**الصيام**] (٦٤).

وإسماعيل ابن علية عند النسائي في [**الكبرى**] (٣٣٢١)، والفريابي في [**الصيام**] (٦٣).

وقران بن تمام عند النسائي في [**الكبرى**] (٣٣٢٢). **وخالد بن الحارث** عند النسائي في [**الكبرى**] (٣٣٢٣).

وحماد بن مسعدة عند النسائي في [**الكبرى**] (٣٣٢٥)، وقد روى الرفع والوقف معًا.

❁ **وخالفهم:**

محمد بن جعفر "**غندر**" فأوقفه على سلمان، وحديثه رواه أحمد (١٦١٧٨،١٧٧٩٧).

وتابعه **حماد بن مسعدة** عند النسائي في [**الكبرى**] (٣٣٢٤)، وقد روى الرفع والوقف معًا كما مضى.

ويوسف بن يعقوب عند النسائي في [**الكبرى**] (٣٣٢٦).

وروح بن عبادة عند أبي نعيم في [**معرفة الصحابة**] (٢٩٦٤).

قلت: الصحيح في الحديث الرفع فقد رواه عاصم الأحول عن حفصة عن الرباب عن سلمان مرفوعًا.

وحديثه أخرجه أحمد(١٦١٩٠،١٦١٨٤،١٦١٨١،١٦١٧٩،١٦١٧٨، ١٧٨٠٦،١٧٨٠٢،١٧٨٠٠) وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨،٦٩٥)، وابن ماجة (١٦٩٩)، والدارمي (١٧٠١)، وعبد الرزاق في [**المصنف**] (٧٥٨٧)، وابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٩٨٨٩، ٩٨٩٠).

قلت: رواية عاصم هذه ترجح رواية من رواية من رواه مرفوعاً، وتبين أنَّ رواية الوقف وهم. والله أعلم.

قلت: وثمَّ اختلاف آخر على عاصم في ذكر الرباب.

فرواه **شعبة** عن عاصم ولم يذكر في حديثه الرباب، وحديثه رواه أحمد (١٦١٩٥).

ورواه الجماعة عن عاصم وذكروا في حديثهم الرباب وهم:

سفيان بن عيينة وحديثه عند أحمد (١٧٨٠٠،١٦١٨١،١٦١٧٩) وعند الترمذي (٦٩٥،٦٥٨)، والنسائي في [**الكبرى**] (٣٣٢٠)، وابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٩٨٩٠) على التردد في رواية ابن أبي شيبة هل سفيان المذكور فيه هو الثوري، أو ابن عيينة.

وسفيان الثوري وحديثه عند عبد الرزاق في [**المصنف**] (٧٥٨٧).

وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم وحديثه في [**المسند**] (١٧٨٠٦،١٧٨٠٢،١٦١٩٠،١٦١٨٤)، والترمذي (٦٩٥).

ومحمد بن فضيل وحديثه عند ابن ماجة (١٦٩٩) وقد أخرجه من طريق ابن أبي شيبة وهو عنده في [**المصنف**] (٩٨٨٩، ٩٨٩٠)، وابن خزيمة أيضًا في [**صحيحه**] (٢٠٦٧).

وعبد الواحد بن زياد وحديثه عند أبي داود (٢٣٥٥) والحاكم في [**المستدرك**] (١٥٧٦).

وثابت بن يزيد وحديثه عند الدرامي (١٧٠١).

وهشام بن حسان وقد سبق حديثه قريبًا.

وحماد بن زيد عند النسائي في [**الكبرى**] (٣٣١٩)، عند الطبراني في [**الكبير**] (٦٠٧٢).

وحفص بن غياث عند البيهقي في [**المعرفة**] (٢٦٣٨).

وعبد العزيز بن المختار عند الطبراني في [**الكبير**] (٦٠٧١).

ومروان بن معاوية الفزاري عند الفريابي في [**الصيام**] (٦٧).

قال الحافظ الترمذي رحمه الله بعد روايته للحديث: «وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث وروى شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه عن الرباب وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر ».

قلت: ما ذكره الحافظ الترمذي رحمه الله هو الصواب فالصحيح رواية الجماعة عن عاصم بذكر الرباب والله أعلم.

وقد حسن الحديث الحافظ الترمذي فقال بعد روايته له.

« حديث سلمان بن عامر حديث حسن ».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**البلوغ**] (١٥٠) « وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ».

قلت: الرباب هذه لم يرو عنها غير حفصة فهي مجهولة جهالة عين، وتصحيح هؤلاء لا يرفع من جهالتها لما عرف من تساهلهم، وما ذكره بعض العلماء من تصحيح أبي حاتم الرازي لحديثها فليس بصحيح فالذي يظهر لي هو عدم ثبوت هذا الحديث، والله أعلم.

❁ الحديث الآخر: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فروى **أحمد** (١٢٦٩٨)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٥٦)، وأخرجه الترمذي (٦٩٦) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ ».

قلت: هذا الحديث ظاهره أنَّه حسن، وقد حسنه جمع من العلماء، والصحيح أنَّ هذا الحديث معل لا يثبت، فإنَّ جعفرًا يروي أحاديث منكرات عن ثابت وهذا منها.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [**الجرح والتعديل**] (٢ / ٤٨١): «نا محمد بن أحمد بن البراء قال، قال علي ابن المديني: أكثر جعفر - يعني ابن سليمان - عن ثابت وكتب مراسيل وفيها أحاديث مناكير عن ثابت عن النبي ﷺ».

وقال رحمه الله في [**العلل**] (١ / ٢٢٤): «وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث، رواه عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس أنَّ النبي ﷺ كان يفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء الحديث.

فقالا: لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندري من أين جاء عبد الرزاق؟».

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [**الميزان**] (١ / ٤١٠): «وينفرد بأحاديث عدت مما ينكر، واختلف في الاحتجاج بها، منها: حديث أنس: إنَّ رجلا أراد سفراً فقال: زودوني. ومنها حديث: "**لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة**". وحديث: حسر عن بدنه وقال: "**إنَّه حديث عهد بربه**". وحديث: كان يفطر على رطبات. وحديث: "**طلقت**

لغير سنة، وراجعت لغير سنة". وحديث: "مم أضرب منه يتيمي". وحديث: ما يقال ليلة القدر. وغالب ذلك في صحيح مسلم ».

قلت: وجاء الحديث من وجه آخر عن أنس، وهو ما رواه النسائي في [الكبرى] (٣٣١٨)، والطبراني في [الأوسط] (٥٥١٧) والفريابي في [الصيام] (٦٨)، ومن طريق الفريابي رواه الضياء في [المختارة] (١٥٧٠)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (١٣/ ٣٢٨)، ورواه أيضًا ابن غطريف الجرجاني في [جزئه] (٥٣) من طريق يَحْيَى ابْنِ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ إِذَا أَفْطَرَ بِالتَّمْرِ ».

قلت: هذا إسناد ظاهره الصحة، لكن اختلف في وصله وإرساله فوصله رقبة بن مصقلة، وأرسله شعبة، وشعبة أوثق وأحفظ.

قال النسائي بعد روايته للحديث: « هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَشُعْبَةُ أَحْفَظُ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ».

وأمَّا الحافظ الدارقطني فأثبت الموصول فقال في [العلل] (١٢/ ١٩): « يرويه رقبة بن مصقلة عن بريد عن أنس وخالفه شعبة فرواه

عن بريد أنَّه ذكر له أنَّ رسول الله ﷺ مرسل ويشبه أن يكون رقبة حفظه ».

قلت: كلام الحافظ النسائي رحمه الله أظهر. والله أعلم.

الفصل التاسع: ما يتقيه المسلم في إفطاره.

الذي ينبغي للصائم أن يحرص في الفطره أن يفطر على الطيبات فلا يفطر بطعام مغصوب أو مسروق أو مشترى بمال حرام، وذلك أنَّ الإفطار من الصيام عبادة والعبادة لا تفعل بالمعصية.

ومن هذا أيضًا ما يقوم به بعض المُبْتَلين بشرب الدخان من الإفطار بالدخان فيفطر بجمرة ويترك التمرة، وكل هذا من المنكر الذي يجب إنكاره.

ومما يتقيه الصائم في فطره الإسراف في المأكل والمشرب. قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [**تفسيره**] (٣/ ٣٥٠): « لكن الظاهر - والله أعلم -من سياق الآية حيث قال تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ أن

يكون عائدًا على الأكل، أي: ولا تسرفوا في الأكل لما فيه من مضرة العقل والبدن ».

وقال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف: ٣١].

وروى أحمد (١٧٢٢٥)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجة (٣٣٤٩)، والنسائي في [الكبرى] (٦٧٦٨، ٦٧٦٩، ٦٧٧٠) عن المقدام بن معدي كرب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ ».

قلت: هذا حديث حسن لغيره.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [بدائع الفوائد] (٢/ ٢٧٣): «وأمَّا فضول الطعام فهو داع إلى أنواع كثيرة من الشر فإنَّه يحرك الجوارح إلى المعاصي ويثقلها عن الطاعات وحسبك بهذين شرًا فكم من معصية جلبها الشبع وفضول الطعام وكم من طاعة حال دونها فمن وقى شر بطنه فقد وقى شرًا عظيما والشيطان أعظم ما يتحكم من الإنسان إذا ملأ بطنه من

الطعام ولهذا جاء في بعض الآثار "ضيقوا مجاري الشيطان بالصوم"، وقال النبي ﷺ: "**ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن**" ولو لم يكن في الامتلاء من الطعام إلَّا أنَّه يدعو إلى الغفلة عن ذكر الله ساعة واحدة جثم عليه الشيطان ووعده ومناه وشهاه وهام به في كل واد فإن النفس إذا شبعت تحركت وجالت وطافت على أبواب الشهوات وإذا جاعت سكنت وخشعت وذلت».

الفصل العاشر: الدعاء عند الإفطار.

أقول: لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء معين عند الإفطار، ولم يثبت عنه الترغيب في الدعاء في هذا الموضع.

❁ وجاءت أحاديث ضعيفة في الباب منها:

ما رواه أبو داود (٢٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ الْمُقَفَّعَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: « **ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** ».

قلت: هذا حديث لا يثبت فإنَّ مروان بن سالم لم يوثقه معتبر فهو مجهول جهالة حال.

وهكذا ما رواه أبو داود (٢٣٥٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**».

لا يثبت أيضًا فمعاذ مجهول وحديثه هذا مرسل.

ومنها رواه ابن ماجة (١٧٥٣) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ** ».

قلت: هذا حديث لا يثبت أيضًا فإسحاق هذا مجهول، وهو ابن أبي المهاجر.

ومن ذلك ما رواه الترمذي (٢٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ زِيَادٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَزَهِدْنَا فِي الدُّنْيَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَآنَسْنَا أَهَالِينَا، وَشَمَمْنَا أَوْلاَدَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ**" قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِمَّ خُلِقَ الخَلْقُ؟ قَالَ: "**مِنَ الْمَاءِ**"، قُلْتُ: الْجَنَّةُ مَا

بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: "لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلاَطُهَا الْمِسْكُ الأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالياقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ مَنْ دَخَلَهَا يَنْعَمُ وَلاَ يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ وَلاَ يَمُوتُ، لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ". ثُمَّ قَالَ: "ثَلاَثٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ" ».

قال الحافظ الترمذي: « هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ».

قلت: وذلك أنَّ زياد الطائي مجهول وحديثه عن أبي هريرة منقطع.

والصحيح في ذلك أنَّ الصائم له دعوة مستجابة في وقت صومه وذلك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فروى ابن ماجة (١٧٥٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ**

دَعْوَتُهُمْ، الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ، حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ».

ورواه أحمد (٩٧٤١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « ثَلاَثَةٌ لاَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: بِعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ».

قلت: هذا حديث حسن وأبو مدلة قد وثقه ابن ماجة كما سبق.

الفصل الحادي عشر: استحباب تفطير الصائمين.

فقد روى أحمد (١٧٠٧٤)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجة (١٧٤٦) عن زيد بن خالد الجهني: قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا** ».

قلت: هذا حديث حسن بشواهده.

وهل المراد بذلك الإشباع أو يحصل بما دونه ولو كان يسيرًا، في ذلك نزاع بين العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**الاختيارات الفقهية**] (ص: ٤٦٠): « والمراد بتفطيره أن يشبعه ».

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [**الفروع**] (٥/ ٢٦): « وقال شيخنا: مراده بتفطيره أن يشبعه ».

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في [**مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**] (٢٠/ ٦١): « اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك. فقيل:

المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة. وقال بعض العلماء: المراد أن يشبعه، لأنَّ هذا هو الذي ينفع الصائم في ليلته، وربما يستغني به عن السحور. ولكن ظاهر الحديث أنَّه إذا فطر صائمًا ولو بتمرة واحدة فإن له مثل أجره، ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على تفطير الصوام بقدر المستطاع، لاسيما مع حاجتهم وفقرهم ».

قلت: يترجح قول ابن عثيمين بظاهر الحديث فإنَّ النبي ﷺ لم يشترط الإشباع.

ويترجح قول شيخ الإسلام من حيث المعنى وذلك أنَّ الصائم لا بد له من عشاء يعينه على الصيام فإذا تبرع شخص بإطعامه فقد أعانه على صيامه، ومن أعان شخصًا على فعل خير فهو شريكه فيه كمن جهز غازيًا فقد غزا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (١٠/ ٧٣٢-٧٣٣): « ومن هذا الباب ما ثبت عنه ﷺ أنَّه قال: "**من جهز غازيًا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا**" وقوله: "**من فطر صائمًا فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء**". فإنَ الغزو يحتاج إلى

جهاد بالنفس وجهاد بالمال فإذا بذل هذا بدنه وهذا ماله مع وجود الإرادة الجازمة في كل منهما كان كل منهما مجاهدًا بإرادته الجازمة ومبلغ قدرته وكذلك لا بد للغازي من خليفة في الأهل فإذا خلفه في أهله بخير فهو أيضًا غاز وكذلك الصيام لا بد فيه من إمساك ولا بد فيه من العشاء الذي به يتم الصوم وإلا فالصائم الذي لا يستطيع العشاء لا يتمكن من الصوم ».

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [**شرح البخاري**] (٥/ ٥١): « وقال الطبري: وفيه من الفقه أنَّ كل من أعان مؤمنًا على عمل بر فللمعين عليه أجر مثل العامل، وإذا أخبر الرسول أنَّ من جهز غازيًا فقد غزا، فكذلك من فطر صائمًا أو قواه على صومه، وكذلك من أعان حاجًا أو معتمرًا بما يتقوى به على حجه أو عمرته حتى يأتي ذلك على تمامه فله مثل أجره ».

قلت: والتقوية لا تحصل بالشيء اليسير الذي لا يحصل به إشباع، فالذي يظهر لي هو رجحان ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. والله أعلم.

قال كاتبها: أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي: هذا آخر ما أردت كتابته حول أحكام الإفطار، وكان الانتهاء من ذلك في منتصف شهر رمضان لعام ١٤٤٢هـ.

التعليقات الحسان على قيام رمضان

مقدمة المعلق والمذيل.

الحمد لله الملك القدوس السلام، الذي شرع لعباده الصيام والقيام، ليضاعف حسناتهم ويكفر عنهم الآثام، وزادهم من الإكرام، ومن فضائله العظام أن منَّ عليهم بليلة هي خير ليالي الأعوام، وجعل قيامها خير من قيام ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر تمام.

أحمده حمداً لا ينقضي بمرور الليالي والأيام، وأشكره شكر من يريد المزيد من الإنعام، وأصلى وأسلم على محمدٍ خير من وطئ الحصى من الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام.

أمَّا بعد/ فقد قمت بحمد الله قبل شهر رمضان بتدريس جل كتاب "**قيام رمضان**" لبدر الزمان، شامة أهل الشام وعلامة الإسلام، المحدث الكبير الشهير، **محمد ناصر الدين بن نوح الألباني** رحمه الله، وفي أثناء تدريسي للكتاب علقت عليه بعض التعليقات، ثم أتممت ما تبقى منها في شهر رمضان، ثم قمت بالتذييل على الكتاب بذكر بعض المسائل المتعلقة بالقيام والاعتكاف مما لم يذكره المؤلف رحمه الله، وقد سلكت فيها مسلك الاختصار، مجتنباً لكثير من الفروع الفقهية المدونة في كتب الفقه، ومقتصراً على المسائل التي دلت عليها السنة والآثار، حتى لا تطول الرسالة

فتخرج عن مقصود واضعها، فإنَّه أراد بها الاختصار، وسميتها: "**التعليقات الحسان على قيام رمضان**".

وقد فصلت بين تعليقاتي، وتعليقات المؤلف رحمه الله بقولي في مبدأ التعليق: "**قال مقيده أبو بكر الحمادي**". فما لم تجده فيه هذه العبارة من التعليقات فإنَّها للمؤلف رحمه الله.

فأسأل الله عز وجل أن ينفع بها كما نفع بأصلها إنَّه جواد كريم.

قيام رمضان

فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه، ومعه بحث قيِّم عن الاعتكاف

لفضيلة العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

مقدمة العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية:

الحمد لله، وصلاة وسلام على رسول الله، وآله وصحبه، ومن اتبع سنته وهداه.

أمَّا بعد: فهذه هي الطبعة الثانية لرسالتي "**قيام رمضان**" أقدمها إلى القارئ الكريم بمناسبة قرب شهره المبارك سنة (١٤٠٦ هـ) بعد أن نفدت نسخ الطبعة الأولى، وكثرت الطلبات عليها، فأعدت النظر فيها، فهذبتها ونقحتها، وألحقت بها تخريجات عديدة، وفوائد جديدة تسر الناظرين إن شاء الله تعالى، ومن أهمها ما يراه القارئ في "**الاعتكاف**".

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل الصواب حليفي، وأن يغفر لي ما نَبَا عن الصواب فهمي، ونَدَّ عنه قلمي، وأن يجعله خالصاً لوجهه، إنَّه عفو كريم .

عمان ٧ شعبان سنة ١٤٠٦ هـ

وكتب/ محمد ناصر الدين الألباني.

مقدمة الطبعة الأولى:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

أمَّا بعد: فقد صحَّ عن ابن مسعود موقوفاً، وهو مرفوع إلى النبي - ﷺ - حُكْماً، أنَّه قال: « **"كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، إِذَا تُرِكَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: تُرِكَتِ السُّنَّةُ "**، قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: **"إِذَا ذَهَبَتْ عُلَمَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ جُهَلَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ"** ». (١)

---

(١)- رواه الدارمي (٦٤/١) بإسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن، والحاكم (٥١٤/٤) وغيرهما.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: إسناد الدارمي الآخر حسن لغيره، وإلَّا فإنَّ إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد القرشي ضعيف الحديث.

وله إسناد ثالث عند معمر في [**جامعه**] (١٣٦٠)؛ وهو مطبوع آخر مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٧٤٢) لكن فيه انقطاع بين قتادة وابن مسعود.

=

قلت: وهذا الحديث من أعلام نبوته - ﷺ - وصدق رسالته، فإنَّ كل فقرة من فقراته، قد تحقق في العصر الحاضر، ومن ذلك كثرة البدع وافتتان الناس بها حتى اتخذوها سنة، وجعلوها ديناً يُتَّبع، فإذا أعرض عنها أهل السنة حقيقة، إلى السنة الثابتة عنه - ﷺ - قيل: تُركت السنة!

وهذا هو الذي أصابنا نحن أهل السنة في الشام، حينما أَحْيَيْنا سنة صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة مع المحافظة فيها على الاطمئنان والخشوع والأذكار المتنوعة الثابتة عنه - ﷺ -، بقدر الإمكان، الأمر الذي ضيعته جماهير المحافظين على صلاتها بعشرين ركعة، ومع ذلك فقدت ثارت ثائرتهم، وقامت قيامتُهم حينما أصدرنا رسالتنا "**صلاة**

=

وإسناد رابع عند نعيم بن حماد المروزي في [**الفتن**] (٦٩) وفيه عنعنة هشيم.

وإسناد خامس عند أبي عمر الداني في [**الفتن**] (٢٨١)، وفيه من لم أعرفه.

وإسناد سادس عند ابن وضاح في [**البدع**] (٧٨)، وفيه انقطاع بين زبيد اليامي وابن مسعود.

التراويح"[(١)]، وهي الرسالة الثانية من رسائل كتابنا "**تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة**"، لما رأوا ما فيها تحقيق:

١- أنَّ النَّبي - ﷺ - لم يُصَل التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة.[(٢)]

---

(١)- لقد أعاد طبع هذه الرسالة طبعة ثانية أخونا زهير الشاويش، سنة ١٤٠٥ هـ، وبحرف جديد، ولكن لم تقدم تجاربها إليَّ لأتولى بنفسي تصحيحها، لصعوبة الاتصال بين بيروت وعمان، فوقع فيها قليل من الأخطاء المطبعية بعضها تبعاً للطبعة الأولى، منها ما في (ص٣٢) وفي الطبعة الأولى (ص٣٧): « كمن يصلي مثلاً الظهر خمساً، وسنة الفجر أربعاً! » والصواب: « سنة الظهر خمساً ...» بدليل المعطوف عليه « وسنة الفجر »، والسباق والسياق. وقد استغل هذا الخطأ المطبعي بعض المبتدعة، وبنوا عليها علالي وقصوراً في رسالاتهم الآتي ذكرها، ولكنها على شفا جرف هار.

(٢)- **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي**: قد صلاها ثلاث عشرة ركعة، ويدل عليه ما رواه مسلم (٧٣٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

وروى أبو داود (١٣٦٢) **بإسناد حسن** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ».

وروى البخاري (٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، =

=

فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

وروى مسلم (٧٦٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

قلت: وهذه الثلاث عشرة ركعة تارة تُدخل عائشة فيهن الركعتين بعد الوتر كما رواه مسلم (٧٣٨) من طريق أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

وتارة تدخل ركعتي الفجر كما رواه مسلم (٧٣٧) عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ».

وروى البخاري (١١٤٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ».

=

٢- وأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر أُبَيًّا وتميماً الداري أن يصليا بالناس التراويح إحدى عشرة ركعة وفق السنة الصحيحة.

٣- وأنَّ رواية: أنَّ الناس كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة، رواية شاذة ضعيفة مخالفة لرواية الثقات الذين قالوا: إحدى عشرة ركعة؛ وأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بها.

٤- وأنَّ الرواية الشاذة لو صحت لكان الأخذ بالرواية الصحيحة أولى لموافقتها للسنة في العدد، وأيضًا؛ فإنَّه ليس فيها أنَّ عمر أمر بالعشرين، وإنَّما الناس فعلوا ذلك، بخلاف الرواية الصحيحة ففيها أنَّه أمر بإحدى عشرة ركعة.

=

وتارة لا تدخلها كما رواه البخاري (١١٦٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

وتارة لا تدخل شيئاً من ذلك وتخبر أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يزيد على إحدى عشر ركعة، فصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثلاث عشرة ركعة كانت إمَّا مع الركعتين بعد الوتر، وإمَّا مع ركعتي الفجر هذا ما يظهر لي في الجمع بين هذه الروايات المختلفة في حديث عائشة. والله أعلم.

وأمَّا حديث زيد بن خالد فظاهره عدم دخول الركعتين بعد الوتر، ولا ركعتي الفجر في الثلاث عشرة ركعة.

٥- وأنَّها لو صحت أيضًا لم يلزم من ذلك التزام العمل بها، وهجر العمل بالرواية الصحيحة المطابقة للسنة بحيث يعد العامل بالسنة خارجاً عن الجماعة! بل غاية ما يستفاد منها جواز العشرين مع القطع بأنَّ ما فعله - ﷺ - وواظب عليه هو الأفضل.

٦- وبيَّنا فيها أيضًا عدم ثبوت العشرين عن أحد من الصحابة الأكرمين.(١)

---

(١)- **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** روى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٧٧٧٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ».

قلت: إسناده حسن، عطاء هو ابن أبي رباح أدرك مائتين من الصحابة، وقد أدرك خلافة عثمان، وعلي رضي الله عنهما.

وروى ابن أبي الدنيا في [**فضائل شهر رمضان**] (٥٠) حدثنا شجاع، ثنا هشيم، أنبا يونس، قال: « شهدت الناس قبل وقعة ابن الأشعث وهم في شهر رمضان، فكان يؤمهم عبد الرحمن بن أبي بكر صاحب رسول الله ﷺ، وسعيد بن أبي الحسن، ومروان العبدي، فكانوا يصلون بهم عشرين ركعة، ولا يقنتون إلَّا في النصف الثاني، وكانوا يختمون القرآن مرتين ».

قلت: هذا إسناد صحيح. وشجاع هو ابن مخلد، ويونس هو ابن عبيد؛ لكن الذي يشكل ها هنا أنَّ عبد الرحمن بن أبي بكر، إن كان هو ابن الصديق فقد مات قديماً قبل سنة ستين، وفتنة ابن الأشعث كانت في سنة إحدى وثمانين، وأضف إلى ذلك =

=

أنَّ يونس بن عبيد لم يدركه، والمذكور في ترجمة يونس أنَّه روى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، لكن عبد الرحمن هذا تابعي ولد بعد موت النبي ﷺ في سنة أربع عشرة من الهجرة، وقد جاء في هذه الرواية التصريح بأنَّه من أصحاب النبي ﷺ، ولا أعلم صحابياً يقال له عبد الرحمن بن أبي بكر غير ولد الصديق، نعم يمكن أن يقال: إنَّه تحرف من عبد الرحمن بن أبي بكرة إلى عبد الرحمن بن أبي بكر، ويحمل قوله: صاحب رسول الله ﷺ على أبي بكرة لا على ولده، والله أعلم بحقيقة الحال.

ثم وجدت هذا الأثر عند ابن عساكر في [**تاريخ دمشق**] (٣٦ / ١٣) وفيه: «... وكان عبد الرحمن بن أبي بكرة صاحب رسول الله ﷺ... ». فتبين بهذا صحة ما كنت استظهرته. والحمد لله.

وجاءت آثار متعددة في أنَّ عمر رضي الله عنه أمر أبياً أن يصلي بالناس عشرين ركعة، وفي بعضها أنَّ أبياً فعل ذلك وهو محمول على أنَّه بأمر عمر، ومنها:

ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٧٧٦٤)، ومن طريقه الأصبهاني في [**الترغيب والترهيب**] (١٧٨٨) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً».

قلت: إسناده منقطع فيحيى بن سعيد لم يدرك عمر.

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٧٧٦٦)، ومن طريقه الأصبهاني في [**الترغيب والترهيب**] (١٧٩٠) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ».

=

=

قلت: إسناده منقطع أيضاً بين عبد العزيز بن رفيع وأبي.

ومنها: ما رواه الضياء في [المختارة] (١١٦١) من طريق أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: « أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أُبَيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ يَصُومُونَ النَّهَارَ وَلَا يُحْسِنُونَ أَنْ يَقْرَؤُا فَلَوْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنَّهُ أَحْسَنُ فَصَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً ».

قلت: وفيه أبو جعفر الرازي ضعيف الحديث.

ومن ذلك ما رواه مالك في [الموطأ] (٢٥٢)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٤٣٩٤)، و[المعرفة] (١٤٤٤)، و[الشعب] (٣٠٠٠)، والفريابي في [الصيام] (١٦٠)، والأصبهاني في [الترغيب والترهيب] (١٧٨٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً».

قلت: إسناده منقطع فإنَّ يزيد الم يدرك خلافة عمر.

ومن ذلك ما رواه ابن الجعد في [مسنده] (٢٨٢٥)، والفريابي في [الصيام] (١٥٨)، والبيهقي في [الكبرى] (٤٨٠١)، و[الصغرى] (٦٣٠)، وفي [المعرفة] (١٤٤٤) من طريق ابْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَلَكِنْ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمِائَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ حَتَّى كَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ».

قلت: إسناده صحيح لكن رجح المؤلف في "التراويح" رواية محمد بن يوسف عن السائب بذكر الإحدى عشرة باعتبار أنَّ محمد بن يوسف أوثق منه، وباعتبار قرابته

=

=

للسائب فإنَّه ابن أخت السائب بن يزيد، وباعتبار أنَّ الإمام أحمد قال في ابن خصيفة "**منكر الحديث**" غير أنَّ المقرر عند العلماء أنَّ الإمام أحمد يطلق ذلك على من تفرد بالحديث وأغرب على أقرانه لا على إرادة الجرح، وباعتبار أنَّ يزيد بن خصيفة قال في بعض طرق الحديث: « حسبت أنَّ السائب قال: أحد وعشرين ».

قلت: وبهذا يتبيَّن أنَّ القول بثبوت رواية العشرين أو الثلاث والعشرين مع الوتر ليس ببعيد لكثرة طرقها.

وقد جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله بين الروايات المختلفة في صلاة أبي بن كعب في زمن عمر فقال في [**فتح الباري**] (٤/ ٢٥٣):

«والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أنَّ ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره» اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**الاستذكار**] (٥/ ١٥٧): «وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة، وقال عطاء أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر» اهـ.

وقال رحمه الله في [**الاستذكار**] (٥/ ٢٤٤): «وقد أجمع العلماء على أن لا حد ولا شيء مقدراً في صلاة الليل وأنَّها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود» اهـ.

=

٧- وبطلان دعوى من ادعى أنَّهم أجمعوا على العشرين.

٨- وبينا أيضًا الدليل الموجب لالتزام العدد الثابت في السنة، ومن أنكر الزيادة عليه من العلماء، وغيره من الفوائد التي قلَّما توجد مجموعة في كتاب.

كل ذلك بأدلة واضحة من السنة الصحيحة، والآثار المعتمدة، الأمر الذي أثار علينا حملة شعواء من جماعة من المشايخ المقلدة، بعضهم في خطبهم ودروسهم، وبعضهم في رسائل ألفوها في الرد(١) على رسالتنا السابقة، وكلها قَفْراء من العلم النافع، والحجة الدالة عليه، بل هي مُسَودةٌ بالسباب والشتائم، كما هي عادة المبطلين حينما يثورون على الحق وأهله،

=

وقال رحمه الله في [**التمهيد**] (١٣/ ٢١٤): «وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم لا يتعدى وإنَّما الصلاة خير موضوع وفعل بر وقربة فمن شاء استكثر ومن شاء استقل والله يوفق ويعين من يشاء برحمته لا شريك له» اهـ.

وقال العراقي رحمه الله في [**طرح التثريب**] (٣/ ٤٣): «وقد اتفق العلماء على أنَّه ليس له حد محصور» اهـ.

(١)- وآخرهم - فيما أعلم - محمد علي الصابوني في رسالته التي سماها على قاعدة (يسمونها...) : "**الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح**"، وانظر للرد عليه مقدمة الجزء الرابع من كتابي "**سلسلة الأحاديث الصحيحة**" !!.

ولذلك لم نر كبير فائدةٍ في أن نضيع وقتنا بالرد عليهم، وبيان عوار كلامهم؛ لأنَّ العمر أقصر من أن يتسع لذلك لكثرتهم، هداهم الله تعالى أجمعين.

ولا بأس من أن نضرب على ذلك مثلًا بأحدهم - هو عندي من أفضلهم وأعلمهم(١) - ولكن العلم إذا لم يقترن معه الإخلاص والنزاهة في الأخلاق، كان ضرره على صاحبه أكثر من نفعه، كما يشير إلى ذلك قوله - ﷺ -: "**مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ، كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ**".(٢)

---

(١)- هو الشيخ إسماعيل الأنصاري الموظف في دائرة الإفتاء في مدينة الرياض.

(٢)- رواه الطبراني والضياء المقدسي في "**المختارة**" عن جندب وإسناده جيد . وأنظر "**صحيح الترغيب**" (١/٥٦/١٢٧).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: رواه ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٣٦٣٠٩)، وأحمد في [**الزهد**] (١٠١٠) من طريق عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: «مَثَلُ الَّذِي يَعِظُ وَيَنْسَى نَفْسَهُ مَثَلُ الْمِصْبَاحِ يُضِيءُ لِغَيْرِهِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ، لِيُبْصِرْ أَحَدُكُمْ مَا يُجْعَلُ فِي بَطْنِهِ، فَإِنَّ الدَّابَّةَ إِذَا مَاتَتْ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَنْفَتِقُ بَطْنُهَا، وَلْيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ».

=

=

هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ أحمد عن صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: «نَزَلَ عَلَيَّ جُنْدُبٌ الْبَجَلِيُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَثَلُ الَّذِي يَعِظُ النَّاسَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ مَثَلُ الْمِصْبَاحِ يُضِيءُ لِغَيْرِهِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ "».

قلت: وهذا موقوف كما ترى من قول جندب، ورواية أحمد صريحة في سماع صفوان من جندب.

ورواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٦٦٣)، والأصبهاني في [**أمثال الحديث**] (٢٤٥) من طريق مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، فَقَالَ: لَا يَغُرَّنَّكَ هَؤُلَاءِ إِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ الْيَوْمَ وَيَتَجَالَدُونَ بِالسُّيُوفِ غَدًا، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِنَفَرٍ مِنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ وَلْيَكُونُوا شُيُوخًا فَأَتَيْتُهُ بِنَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ وَأَتَيْتُهُ بِمِرْدَاسٍ أَبِي بِلَالٍ، وَبِنَفَرٍ مَعَهُمَا سِتَّةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلْنَا عَلَى جُنْدُبٍ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَثَلُ مَنْ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ الْمِصْبَاحِ الَّذِي يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ، وَمَنْ رَاءَى النَّاسَ بِعِلْمِهِ رَاءَى اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**».

قلت: ليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث، وقد خالف في رفع الحديث أبا المنهال سلام بن سلامة، وأبو المنهال هذا ثقة، فرفع الحديث يعد منكرًا.

ورواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٦٥٩)، والأصبهاني في [**الترغيب والترهيب**] (٢١٧١) من طريق هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَزْدِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى الْبَصْرَةِ حَتَّى أَتَيْنَا مَكَانًا يُقَالُ لَهُ بَيْتُ الْمُسْكِينِ، وَهُوَ مِنَ الْبَصْرَةِ مِثْلُ الثَّوِيَّةِ مِنَ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: هَلْ كُنْتَ تُدَارِسُ أَحَدًا الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ،

=

فقد ألف المشار إليه رسالة تحت عنوان "**تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة، والرد على الألباني في تضعيفه**"! قد خرج فيها صاحبه عن طريقة أهل العلم في مقارعة الحُجَّةِ بالحجة، والدليل بالدليل،

=

قَالَ: فَإِذَا أَتَيْنَا الْبَصْرَةَ فَآتِنِي بِهِمْ فَأَتَيْتُهُ بِصَالِحِ بْنِ مُسَرِّحٍ وَبِأَبِي بِلَالٍ وَنَجْدَةَ وَنَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ وَهُمْ فِي نَفْسِي يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ جُنْدُبٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ**».

قلت: علي بن سليمان الكلبي قال فيه أبو حاتم كما في [**الجرح والتعديل**] (٦ / ١٨٩): «ما أرى بحديثه بأسًا صالح الحديث ليس بالمشهور» اهـ.

وقال ابن حبان رحمه الله في [**الثقات**] (٩٧٣٥): «على بن سليمان الكلبي أبو نوفل يروى عن أبي إسحاق السبيعي والأعمش روى عنه الوليد بن مسلم وهشام بن عمار يغرب» اهـ.

قلت: لعل رفع هذا الحديث من إغراباته.

وقال الحافظ ابن أبي حاتم الرازي رحمه الله في [**العلل**] (٢ / ١٢٥): «قال أبي: لا يشبه هذا الحديث حديث الأعمش، لأنَّ الأعمش لم يرو عن أبي تميمة شيئًا، وهو بأبي إسحاق أشبه» اهـ.

قلت: وخلاصة القول: أنَّ الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه الوقف على جندب رضي الله عنه. والله أعلم.

والصدق في القول، والبعد عن إيهام الناس خلاف الواقع، وها نحن نُشير إلى شيء من ذلك بما أمكن من الإيجاز في هذه المقدمة فنقول:

١- إنَّ كل من يقرأ العنوان المذكور لرسالته يتبادر إلى ذهنه أنَّه يعني الحديث المرفوع في العشرين وهو ضعيف اتفاقًا، فإذا قرأ صفحات من أولها، تبيَّن له أنَّه يعني الأثر المروي من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة»!

وبذلك يعلم القارئ أنَّ موضوع الرسالة شيء، وعنوانها شيء آخر، وذلك هو التدليس بعينه، نسأل الله السلامة والعافية.

٢- عن يزيد بن خصيفة المذكور، وإثبات أنَّه ثقة، وذلك ليوهم القراء - الذين يجدون فيها عددًا من الأئمة قد وثقوه - أنَّني قد خالفتهم جميعًا بتضعيفي إياه! وليس الأمر كذلك، فإنِّي قد تابعتهم في التوثيق، كما يأتي.

٣- بل إنَّه جاوز حد الإيهام والتدليس بذلك إلى التصريح المكشوف بالكذب وبخلاف الواقع، فقال (ص١٥): «إنَّ الألباني زعم تضعيفه». وهذا كذب فاضح، فإنَّ الحقيقة أنَّني صرحت في رسالتي (ص٥٧) أنَّه ثقة! وغاية ما قلت فيه: « إنَّه قد ينفرد بما لم يروه الثقات، فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه،

ويكون شاذًا كما تقرر في علم المصطلح، وهذا الأثر من هذا القبيل...».

ومثل هذا الكلام وإن كان يعد غمزًا في الثقة عند العلماء، ولكنَّه لا يعني أنَّه ضعيف يرد مطلقاً، بل هو على العكس من ذلك، فإنَّه إنَّما يعني أنَّ حديثه يقبل مطلقًا إلَّا عند المخالفة، وهذا ما صرحت به في آخر الكلام المذكور بقولي: (وهذا الأثر من هذا القبيل). وعلى ذلك يدور كل كلامي المشار إليه في رسالتي، فتجاهل الطاعن ذلك كله، ونسب إليَّ ما لم أقل، فالله تعالى حسيبه!

٤- ولم يكتف الشيخ المُومَأُ إليه بالفرية المذكورة، بل إنَّه نسب إلي فضيحة أخرى فقال (ص٢٢): «فليس من اللائق لمن يترك رواية يزيد بن خصيفة الذي احتج به الأئمة كلهم أن يقبل الاحتجاج برواية عيسى بن جارية الذي ضعفه يحيى بن معين و.. و...».

ولا سيما وقد زدتها بيانًا حينما أعدت الحديث بتخريج آخر (ص ٧٩-٨٠) ونقلت عن الهيثمي أنَّه حسن، فتعقبته بقولي ما نصه: «وسنده محتمل للتحسين عندي، والله أعلم»!

أم هو التجاهل المتعمد والافتراء المحض، لضغينة في قلبه؟ ورحم الله من قال:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة *** وإن كنت تدري فالمصيبةُ أعْظَمُ.

ومما يدل القارئ على أنَّ الشيخ يدري...! قوله (ص٤٦) وقد ذكر حديث جابر: "لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ". مقلدًا لقول من حسنه: «فليس من اللائق للألباني تضعيف حديث حسن بوجود طرق له أُخرى ضعيفة، فإنَّ ذلك خلاف ما قرره أئمة الفن»!

فإذن، فأنا لما حسنت حديث عيسى بن جارية المتقدم بشهادة حديث عائشة له كان الشيخ على علم بأنَّني موافق في ذلك لما قرره أئمة الفن! ولذلك لم يستطع هو أن يخطئني في ذلك، فلجأ إلى اختلاق القول بأنَّني احتججت به ليروي غيظ قلبه، فالله عز وجل حسيبه.

ثم ألا يلاحظ القارئ الكريم معي تلاعب هذا الشيخ بالحقائق العلمية، فإنَّه إذا كان لا يليق بي - كما زعم - تضعيف حديث جابر: "لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ"، لأنَّ له - بزعمه - طريقًا أخرى وهي ضعيفة باعترافه ولو تقليدًا، فهل يليق به هو أن يضعف حديث جابر أيضًا المتقدم في صلاة النبي - ﷺ - للتراويح إحدى عشرة ركعة، وله شاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين يراه فيهما بعينه ؟!!

أليس معنى هذا أنَّ الشيخ يلعب على الحبْلين، ويكيل بكيلين؟! فالله هو المستعان، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.

وأزيد الآن فأقول تبيانًا لحقيقة من الحقائق التي فاتت الشيخ إسماعيل الأنصاري - هداه الله -: إنمَّا قلت آنفًا: (بزعمه) إشارة مني إلى أنَّ هذه الطريق التي نقل عن بعضهم تحسينها، وأخذ عليَّ تضعيفها، وهو يرى بعينه أنَّ فيها عنعنة أبي الزبير عن جابر، هي نفسها الطريق الأخرى التي قوَّى، الأولى بها، فإنَّ مدارها على أبي الزبير أيضًا، كما في "**نصب الراية**" (١/١٢٢)!

فهل أحاط علم الشيخ بأنَّ مما قرره أئمة الفن أنَّه يجوز تقوية الضعيف بنفسه وليس بمثله!

أم هو اتباع الهوى ومحاولة الانتصار للأشياخ ولو بمخالفة الحق! أم هو التقليد لمثل الشوكاني في "**النيل**" الذي يكثر فيه النقل والتقميش، ويقل منه فيه التحقيق والتفتيش في مجال الكلام على الأحاديث؟!!

لكن هذا لا يمنعني - بفضل الله وتوفيقه - من التصريح بأنَّني وجدت فيما بعد شاهدًا قويًا لحديث جابر هذا وبلفظه من حديث ابن عُكيم

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم أر أحدًا قبلي قد ذكره أو أشار إليه، وهو صحيح الإسناد عندي، كما تراه مشروحًا في كتابي "**إرواء الغليل**" (٧٨/١).

فلو أنَّ الشيخ الأنصاري أراد العلم والنصح والإرشاد، لم يسئ بجعل الطريق الواحد طريقين، ولأحسن إلينا بالدلالة على هذا الشاهد، ولكن الأمر كما قيل: (فاقد الشيء لا يعطيه)، فقد رأيته ذكر في رده (ص٤٨) أنَّ حديث ابن عكيم عند الدارقطني، وأنَّ معناه ومعنى حديث جابر واحد!

ومع أنَّني لا أدري والله - ولا أظن أنَّه هو يدري - لماذا خص الدارقطني بالذكر دون سائر أصحاب السنن مع أنَّ لفظه ولفظهم واحد: "**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ**"، وأنَّ دعواه أنَّه بمعنى حديث جابر غير مُسَلَّمٍ لأنَّه أخص منه كما هو ظاهر، فقد فاته اللفظ الذي هو بلفظ حديث جابر بالحرف الواحد.

فالحمد لله الذي هداني- ولو بعد حين - إليه، ولم يسلط أحدًا - بسبب غفلتي السابقة عنه - عليَّ، وإلَّا. نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة.

٥- ولم يقتصر الشيخ على ما سبق من الافتراء عَلَيَّ، فقد نسبني (ص٤١) إلى تجهيل السلف! (سبحانك هذا بهتان عظيم).

والحق أنَّه لا ذنب لي عند الشيخ وأمثاله من المقلدة والحاقدين إلَّا أنَّني أدعو إلى اتباع السلف الصالح والتمسك بمذهبهم، لا بمذهب أشخاص معينين منهم، فذلك هو الذي حمل الشيخ أن يقف مني موقف الخصم الحاقد، مسايرة منه للجمهور المقلد، الذي لا يعرف من الدين إلَّا ما وجد عليه الآباء والأجداد، إلَّا من عصم الله، وقليل ما هم.

ومن عجيب أمر هذا الشيخ أنَّه مرَّ بكل تلك المسائل التي سبقت الإشارة إليها، وحققنا القول فيها، ولا شك أنَّه معنا في بعضها على الأقل أو جلها، فلم يبين موقفه منها، مثلًا قولنا: إنَّه لا يلزم من ثبوت أثر العشرين ترك العمل بالرواية الأخرى المطابقة لحديث عائشة أنَّ النبي - ﷺ - كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهل الأفضل العمل بسنته - ﷺ - أو بما فعله الناس في عهد عمر على فرض ثبوت ذلك عنهم؟!

لم يُظهر الشيخ موقفه من ذلك، لأنَّه إن رجح خلاف السنة انفضح أمره بين أهل السنة، وإن رجح السنة وافق الألباني، وهذا مما لا تسمح به نفسه لسبب أو لأكثر مما لا يخفى على القارئ اللبيب!

هذا مثال من الردود التي اطلعنا عليها، مما رُدَّ به على رسالتنا "**صلاة التراويح**" وهو من أمثل الردود، ومع ذلك، فقد عرف القارئ الكريم نماذج مما جاء فيه، مما يتجلى فيه التجرد عن الإنصاف، والبعد عن سبيل أهل العلم الذين لا يبتغون سوى بيان الحقيقة، وإذا كان هذا من أفضلهم وأعلمهم، فما بالك بغيره ممن لا علم عنده ولا خُلُق ؟!

ذلك، ولما كانت رسالتنا المذكورة "**صلاة التراويح**" قد مضى على طبعها زمن غير قصير، ودعت الحاجة إلى إعادة طبعها، وكانت من حيث أسلوبها قد حققت أهدافها، وأدت أغراضها، التي أهمها تنبيه الجمهور إلى السنة في صلاة التراويح، والرد على المخالفين لها، حتى انتشرت هذه السنة في كثير من مساجد سورية والأردن وغيرهما من البلاد الإسلامية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لذلك فقد رأيت أن أختصرها بأسلوب علمي محض، دون أن أتعرض فيها لأحد برد، على حد قول من قال: (ألق كلمتك وامْشِ)، ملخصًا كل الفوائد العلمية التي كانت في "**الأصل**"، مضيفًا إليها فوائد أخرى إتمامًا للفائدة، والله سبحانه المسؤول أن ينفع بها كما نفع بسابقتها، وأن يأجُرني عليها إنَّه أكرم مسؤول.

قيام رمضان

١- فضل قيام ليالي رمضان:

❁ قد جاء فيه حديثان:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: **"مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"**، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ [أي على ترك الجماعة في التراويح] ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى ذَلِكَ »(١)

والآخر: حديث عمر بن عمرو بن مرة الجهني قال: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَصُمْتُ الشَّهْرَ،

---

(١)- أخرجه مسلم وغيره وعند البخاري منه المرفوع من قوله ﷺ وهو مخرج في (صحيح أبي داود) (١٢٤١).

وَقُمْتُ رَمَضَانَ، وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**» (١)

(١)- أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "**صحيحيهما**" وغيرهما بسند صحيح انظر تعليقي على "**ابن خزيمة**" (٣ /٣٤٠ /٢٢٦٢) و "**صحيح الترغيب**" (١ / ٤١٩ / ٩٩٣).

ليلة القدر وتحديدها:

٢- وأفضل لياليه ليلة القدر.

لقوله ﷺ: « **مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ (ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [وَمَا تَأَخَّرَ]** »(١)

---

(١)- أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وأحمد (٥ / ٣١٨) من حديث عبادة بن الصامت والزيادة له والأولى منهما لمسلم عن أبي هريرة.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: الزيادة الأولى، والأخرى: « **ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ** »، « **وَمَا تَأَخَّرَ** ». رواهما أحمد (٢٢٧٦٥) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، والراجح فيه الضعف لأنَّ الجرح مفسر فيه، والذي في مسلم (٧٦٠): « **فَيُوَافِقُهَا** ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٢٦٦-٢٦٧): «واختلفوا أيضًا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنَّه قامها وإن لم يظهر له شيء أو يتوقف ذلك على كشفها له، وإلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة، وإلى الثاني ذهب الأكثر ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: "**من يقم ليلة القدر فيوافقها**". وفي حديث عبادة عند أحمد: "**من قامها إيمانًا واحتساباً ثم وفقت له**". قال النووي: معنى يوافقها أي يعلم أنَّها ليلة القدر فيوافقها، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك، وفي حديث =

٣ - وهي ليلة سابع وعشرين من رمضان على الأرجح وعليه أكثر الأحاديث منها:

=

زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: "**من يقم الحول يصب ليلة القدر**". وهو محتمل للقولين أيضًا.

وقال النووي أيضًا في حديث: "**من قام رمضان**" وفي حديث: "**من قام ليلة القدر**" معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها **وهو الذي يترجح في نظري** ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له وإنَّما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به » اهـ.

قلت: ومراده أنَّ مغفرة ما تقدم من الذنوب مخصوص بالعلم بها، وأمَّا الثواب الجزيل وهو كون العمل فيها أفضل من ألف شهر لا يختص بمن علمها.

وقال الحافظ العراقي رحمه الله في [**طرح التثريب**] (٥/ ١٥٣-١٥٤): « قلت: إنَّما معنى توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أنَّ تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك، وما ذكره النووي من أنَّ معنى الموافقة العلم بأنَّها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده » اهـ.

قلت: وهذا المعنى هو الذي يظهر لي صحته. والله أعلم.

حديث زِرّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَقَالَ أُبَيٌّ: «وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا». ورفع ذلك في رواية إلى النبي ﷺ.(١)

---

(١)- أخرجه مسلم وغيره. وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (١٢٤٧).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: الصحيح من أقوال العلماء أنَّ ليلة القدر متنقلة، ويدل على ذلك أنَّها جاءت في بعض السنين في زمن النبي ﷺ في ليلة إحدى وعشرين، ويدل عليه ما رواه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

=

=

وجاءت أيضًا في زمنه عليه الصلاة والسلام في ليلة ثلاث وعشرين، فيما رواه مسلم (١١٦٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان فيما رواه أحمد (١٧٠٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِستٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْإِنْجِيلُ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْفُرْقَانُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ».

قلت: فيه عمران أبو العوام القطان ضعيف الحديث، لكن رواه أبو يعلى (٢١٩٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْزَلَ اللَّهُ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ عَلَى مُوسَى لِستٍّ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الزَّبُورُ عَلَى دَاوُدَ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ».

قلت: سفيان بن وكيع ضعيف الحديث، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**المطالب العالية**] (١٤ / ٣٥٠): « قلت: هذا مقلوب وإنَّما هو عن واثلة رضي الله عنه»اهـ

=

مشروعية الجماعة في القيام:

٤- وتشرع الجماعة في قيام رمضان بل هي أفضل من الانفراد(١)

=

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رواه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٦ / ٢٠٢) بإسناد منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس.

ويمكن تحسين الحديث بذلك، وقد حسنه العلامة الألباني رحمه الله في [الصحيحة] (١٥٧٥).

ومعلوم أنَّ القران أنزله الله تعالى في ليلة القدر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١].

قلت: وأمَّا أبي بن كعب فإنَّما اعتمد على العلامة الدالة على ليلة القدر، ولا يلزم من وجودها في بعض السنين في صبيحة سبع وعشرين أن لا توجد في غيرها. والله أعلم.

(١)- **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** هذا مذهب جمهور العلماء، وذهب مالك وجماعة إلى استحباب صلاة التراويح فرادى في البيوت، ومن اختار هذا القول فإنَّه يرجحه ببعض المرجحات منها:

ما رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً- قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: "قَدْ عَرَفْتُ

=

=

الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ" ».

قلت: ويدخل في عموم هذا الحديث قطعًا سبب الورود وهو قيام رمضان، وإنَّما صلى النبي صلى الله في المسجد لأنَّه كان معتكفًا.

ومن ذلك أنَّ عمر رضي الله عنه حين أحيا صلاة التراويح جماعة في المسجد لم يصل معهم، وصلَّ في بيته في السحر كما روى البخاري (٢٠١٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: « خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ».

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٧٧٨٩) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: « دَعَانِي عُمَرُ لأَتَغَدَّى عِنْدَهُ، - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي السَّحُورَ فِي رَمَضَانَ - فَسَمِعَ هَيْعَةَ النَّاسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: هَيْعَةُ النَّاسِ حَيْثُ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ ».

قلت: هذا أثر صحيح.

=

لإقامة النبي ﷺ لها بنفسه وبيانه لفضلها بقوله كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: « صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: "**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**". فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ (١) جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا

=

ويمكن أن يجاب عن حديث أبي ذر بأنَّه لا يلزم من كون المصلي خلف الإمام حتى ينصرف تكتب له قيام ليلة أن لا يكون للمنفرد أعظم من ذلك من حيث الأجر.

وعلى كل حال فالذي يظهر لي أنَّ الإنسان يفعل ما يصلح قلبه، فإذا وجد أنَّ الانفراد في البيت آخر الليل أنفع لقلبه، ولا يجد في نفسه كسلًا فصلاته في بيته خير له.

وأمَّا من رأى أنَّ صلاته مع المسلمين أصلح لقلبه وأنشط لنفسه فليصل معهم. والله أعلم.

(١)- يعني ليلة سبع وعشرين وهي ليلة القدر على الأرجح كما سبق ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهله ونساؤه وبذلك ترجم ابن خزيمة للحديث في (صحيحه) (٣ / ٢٣٧).

الْفَلَاحُ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ».(١)

السبب في عدم استمرار النبي ﷺ بالجماعة فيه:

٥- **وإنَّما لم يقم بهم عليه الصلاة والسلام بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان فيعجزوا عنها** كما جاء في حديث عائشة في "الصحيحين" وغيرهما(٢). وقد زالت هذه الخشية بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة وبذلك زال المعلول وهو ترك الجماعة في قيام رمضان وبقي الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة ولذلك أحياها عمر رضي الله عنه كما في "صحيح البخاري" وغيره(٣) .

---

(١)- حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة في (**صحيحه**) (٢٢٠٦) وغيرهم وهو مخرج في "**صلاة التراويح**" (ص ١٦ - ١٧) و"**صحيح أبي داود**" (١٢٤٥) وله شاهد من حديث أبي هريرة في (**صحيح ابن خزيمة**) (٤٢٠٨).

(٢)- انظر سياقه وتخريجه في "**التراويح**" (ص ١٢ - ١٤).

(٣)- انظر تخريجه وكلام ابن عبد البر وغيره عليه في المصدر السابق (ص ٤٩-٥٢).

مشروعية الجماعة للنساء:

٦- **ويشرع للنساء حضورها** كما في حديث أبي ذر السابق بل يجوز أن يجعل لهن إمام خاص بهنَّ غير إمام الرجال فقد ثبت أنَّ عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على القيام جعل على الرجال أبي بن كعب وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة.(١)

---

(١)- **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** أثر عمر هذا رواه ابن سعد في [**الطبقات**] (٥٨٠٦)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٤٣٨٠)، ومن طريقه ابن عساكر في [**تاريخ دمشق**] (٢٢ / ٢١٩)، من طريق سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ الرِّجَالَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَالنِّسَاءَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ».

قلت: هذا أثر ضعيف للانقطاع بين عروة وعمر.

ورواه ابن عساكر في [**تاريخ دمشق**] (٢٢ / ٢١٩)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه.

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦١٤٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ قَارِئِينَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ أُبَيٌّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَابْنُ أَبِي حَثْمَةَ يُصَلِّي بِالنِّسَاءِ».

=

=

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٥١٢٤) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «أَمَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنْ يَؤُمَّ النِّسَاءَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

قلت: هذا وهم من عبد الرزاق والصحيح أنَّ هشامًا يروي هذا الأثر عن أبيه.

ورواه ابن سعد في [الطبقات] (٥٨٠٧)، ومن طريقه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٢٢ / ٢١٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنْ يَقُومَ لِلنِّسَاءِ».

قلت: في إسناده محمد بن عمر وهو الواقدي متروك الحديث وهو أيضًا منقطع بين أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وعمر، ولا يتقوى بالمنقطع السابق لشدة ضعفه ولاحتمال الاتحاد في المخرج، فإنَّ عروة، وأبا بكر قد اشتركا في جمع من المشايخ.

تنبيه: قوله: (وحدثني سليمان بن بلال) هذا من كلام الواقدي فالطريقان دائران عليه.

ورواه ابن سعد في [الطبقات] (٥٨٠٨)، ومن طريقه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٢٢ / ٢١٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْسِيِّ: « أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ، كَانَا يَقُومَانِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّيَانِ بِالرِّجَالِ، وَأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ كَانَ يَقُومُ بِالنِّسَاءِ فِي رَحَبَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ جَمَعَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَكَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ، فَيُحْبَسْنَ حَتَّى يَمْضِيَ الرِّجَالُ، ثُمَّ يُرْسَلْنَ».

=

عن عرفجة الثقفي قال: « كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا إِمَامَ النِّسَاءِ ».(١)

قلت: وهذا محله عندي إذا كان المسجد واسعًا لئلا يشوش أحدهما على الآخر.

=

قلت: هذا إسناد شديد الضعف فيه محمد بن عمر وهو الواقدي متروك الحديث، وابن أبي سبرة وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة وهو من الوضاعين للحديث.

(١)- أخرجه والذي قبله البيهقي (٢ / ٤٩٤) وأخرج الأول منهما عبد الرزاق أيضا في "**المصنف**" (٤ /٨٧٢٢/٢٥٨) وأخرجهما ابن نصر أيضًا في (**قيام رمضان**) (ص ٩٣) ثم احتج بهما على ما ذكرنا (ص ٩٥).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: جعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه للنساء إمامًا لا يثبت فقد رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٧٧٢٢)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٤٣٨١)، وفي [**الشعب**] (٣٠٠٣)، وفيه عمر بن عبد الله الثقفي ضعيف الحديث، وقد حكم عليه الدارقطني بالترك، وعرفجة الثقفي جهله ابن القطان.

عدد ركعات القيام:

٧- **وركعاتها إحدى عشرة ركعة ونختار أن لا يزيد عليها** اتباعًا لرسول الله ﷺ فإنَّه لم يزد عليها حتى فارق الدنيا فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاته ﷺ في رمضان؟ فقالت: « **مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا**».(١)

٨- **وله أن ينقص منها حتى لو اقتصر على ركعة الوتر فقط** بدليل فعله ﷺ وقوله:

أمَّا الفعل فقد سئلت عائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت:

---

(١)- أخرجه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في "**صلاة التراويح**" (٢٠ - ٢١) و"**صحيح أبي داود**" (١٢١٢).

« كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ (١) وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ». (٢)

وأمَّا قوله ﷺ فهو: « **الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ** ». (٣)

---

(١) - **قلت:** منها ركعتا سنة العشاء البعدية أو الركعتان الخفيفتان اللتان كان النبي ﷺ يفتتح صلاة الليل بهما على ما رجحه الحافظ أنظر "**صلاة التراويح**" (ص ١٩ - ٢٠).

(٢)- رواه أبو داود وأحمد وغيرهما وهو حديث جيد الإسناد وصححه العراقي وهو مخرج في "**صلاة التراويح**" (ص ٩٨ - ٩٩) و(**صحيح أبي داود**) (١٢٣٣).

(٣)- رواه الطحاوي والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح الإسناد كما قال جماعة من الأئمة وله شاهد فيه زيادة منكرة كما بينته في "**التراويح**" (ص ٩٩ - ١٠٠).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: الحديث أخرجه أحمد (٢٣٥٩١)، أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/٢٣٨-٢٣٩)، وابن ماجة (١١٩٠) من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ. به

والصحيح في هذا الحديث الوقف على أبي أيوب ولا يصح رفعه كما رجح ذلك الحفاظ كأبي حاتم، والذهلي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر.

=

القراءة في القيام:

٩- وأمَّا القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره فلم يحد فيها النبي ﷺ حدًا لا يتعداه بزيادة أو نقص بل كانت قراءته ﷺ فيها تختلف قصرًا وطولًا فكان تارة يقرأ في كل ركعة قدر (**يا أيها المزمل**) وهي عشرون آية وتارة قدر خمسين آية وكان يقول: « **مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ**». وفي حديث آخر : (. . . **بِمِائَتَيْ آيَةٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ مِنَ الْقَانِتِينَ الْمُخْلِصِينَ** ».

وقرأ ﷺ في ليلة وهو مريض السبع الطوال وهي سورة (**البقرة**)، و(**آل عمران**)، و(**النساء**)، و(**المائدة**)، و(**الأنعام**)، و(**الأعراف**)، و(**التوبة**).[1]

=

وانظر ما ذكره الشيخ مقبل رحمه الله في كتابه [**أحاديث معلة ظاهرها الصحة**] صـ (١٢٥- ١٢٦) رقم (١٢٨).

(١)- **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** رواه الحاكم في [**المستدرك**] (١١٥٧) أَخْبَرَنِي أَبُو تُرَابٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُذَكِّرُ بِالنَّوْقَانِ، ثنا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الزَّاهِدُ، ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَجَدَ

=

=

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ شَيْئًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَثَرَ الْوَجَعِ عَلَيْكَ يَتَبَيَّنُ، قَالَ: «**إِنِّي إِنَّمَا عَلَى مَا تَرَوْنَ بِحَمْدِ اللَّهِ، قَدْ قَرَأْتُ السَّبْعَ الطِّوَالَ**».

قلت: إسناده ضعيف أبو تراب شيخ الحاكم لم أقف له على جرح ولا تعديل، والمؤمل كثير الغلط.

ورواه أحمد (٢٣٣٤٨) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَمٍّ لِحُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطِّوَالَ فِي سَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» ، ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»، وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ كَادَتْ تَنْكَسِرُ رِجْلَايَ.

قلت: إسناده ضعيف لإبهام ابن عم حذيفة، وقد جاء الحديث في مسلم بغير هذا اللفظ فقد رواه (٧٧٢) من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

وفي قصة صلاة حذيفة بن اليمان وراء النبي عليه الصلاة والسلام قرأ ﷺ في ركعة واحدة (**البقرة**)، ثم (**النساء**)، ثم (**آل عمران**) وكان يقرؤها مترسلًا متمهلًا.(١)

وثبت بأصح إسناد أنَّ عمر رضي الله عنه لما أمر أبي بن كعب أن يصلي للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان كان أبي رضي الله عنه يقرأ بالمئين(٢) حتى كان الذي خلفه يعتمدون على العصي من طول القيام وما كانوا ينصرفون إلَّا في أوائل الفجر.(٣)

وصح عن عمر أيضًا أنَّه دعا القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية والوسط خمسًا وعشرين آية والبطيء عشرين آية.(٤)

---

(١) - هذه الأحاديث كلها صحيحة مخرجة في "**صفة الصلاة**" (١١٧ - ١٢٢).

(٢)- **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** لعل ذلك في بعض ليالي رمضان كالعشر الأواخر، أو كان ذلك قبل أن يحدد عمر رضي الله عنه مقدار القراءة للقراء. والله أعلم.

(٣) - رواه مالك بنحوه. انظر "**صلاة التراويح**" (ص ٥٢).

(٤) - انظر تخريجه في المصدر السابق (ص ٧١) ورواه عبد الرزاق أيضا في "**المصنف**" (٤/٢٦١/٧٧٣١) والبيهقي (٢/٤٩٧).

=

وعلى ذلك فإن صلى القائم لنفسه فليطول ما شاء وكذلك إذا كان معه من يوافقه وكلما أطال فهو أفضل إلَّا أنَّه لا يبالغ في الإطالة حتى يحيي الليل كله إلَّا نادرًا اتباعًا للنبي ﷺ القائل:

=

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: وقد ذهب جمع من السلف إلى تقدير ذلك بعشر آيات، فقد قال إسحاق بن منصور الكوسج في [**مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**] (٣٥٤٤): « سئل إسحاق: كم يقرأ في قيام شهر رمضان. فلم يرخص في دون عشر آيات.

فقيل له: إنَّهم لا يرضون؟ فقال: لا رضوا، فلا تؤمهم إذا لم يرضوا بعشر آيات من البقرة، ثم إذا صرت إلى الآيات الخفاف فبقدر عشر آيات من البقرة » اهـ.

وروى ابن نصر المروزي في [**قيام رمضان**] (٢٢) عن عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله: « سئل مالك عن قيام رمضان، بكم يقرأ القارئ؟ قال: "بعشر عشر، فإذا جاءت السور الخفيفة فليزدد، مثل الصافات، وطسم فقيل له: خمس ؟ قال: بل عشر آيات" ».

قال أبو داود رحمه الله في [**مسائله**] ص (٩١) رقم (٤٤٤): « سئل أحمد عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يؤم الناس، قال: هذا عندي على قدر نشاط القوم وإنَّ فيهم العمال، وقال النبي ﷺ لمعاذ: "**أفتان أنت**" » اهـ.

« وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ».(١)

وأمَّا إذا صلى إمامًا فعليه أن يطيل بما لا يشق على من وراءه لقوله ﷺ: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ الصَّلَاةَ فَإِنَّ فِيهِمُ (الصَّغِيْرَ) وَالكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ وَ(الْمَرِيْضَ) (وَذَا الحَاجَةِ) وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ ».(٢)

(١) - هو بعض حديث رواه مسلم والنسائي وغيرهما وهو مخرج في "أحكام الجنائز" (ص ١٨) و"الإرواء" (٦٠٨).

(٢) - أخرجه الشيخان واللفظ والزيادات لمسلم وهو مخرج في "الإرواء" (٥١٢) و"صحيح أبي داود" (٧٥٩ و٧٦٠).

وقت القيام:

١٠- ووقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر[١] لقوله ﷺ:

(١) - **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** الحديث الذي أورده الشيخ ليس فيه أنَّ منتهى الوتر طلوع الفجر، وإنَّما فيه أنَّ منتهاه صلاة الفجر، وهذا محمول على من له عذر في تأخيره كالنائم والناسي.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦ / ٢٣٩): « وذهب طائفة إلى أنَّ الوتر لا يفوت وقته حتى يصلي الصبح: فروي عن علي وابن مسعود، وقال: الوتر ما بين الصلاتين. يريدان: صلاة العشاء وصلاة الفجر. وعن عائشة - معنى ذلك.

وممن روي عنه، أنَّه أوتر بعد طلوع الفجر: عبادة بن الصامت وأبو الدرداء وحذيفة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وفضالة بن عبيد وغيرهم.

وقال أيوب وحميد الطويل: أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر. وهو قول القاسم بن محمد وغيره.

وذكر ابن عبد البر: أنَّه لا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف في قولهم. قال: ويحتمل أن يكونوا قالوه فيمن نسيه أو نام عنه، دون من تعمده. وممن ذهب إلى هذا: مالك والشافعي - في القديم - وأحمد - في رواية عنه - وإسحاق » اهـ.

=

« إنَّ الله زادكم صلاة وهي الوتر[١] فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ».[٢]

١١- والصلاة في آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك لقوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل».[٣]

١٢- وإذا دار الأمر بين الصلاة أول الليل مع الجماعة وبين الصلاة آخر الليل منفردًا فالصلاة مع الجماعة أفضل لأنَّه يحسب له قيام ليلة تامة كما تقدم (ص ١٤) في الفقرة (٤) مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

=

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ /٩١): «والصحيح أنَّ الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنَّه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها، والله أعلم » اهـ.

(١)- تسمى صلاة الليل كلها وترًا لأنَّ عددها وتر أي: عدد فردي.

(٢) - حديث صحيح أخرجه أحمد وغيره عن أبي بصرة وهو مخرج في "الصحيحة" (١٠٨) و "الإرواء" (٢ / ١٥٨).

(٣) - أخرجه مسلم وغيره وهو مخرج في "الصحيحة" (٢٦١٠).

وعلى ذلك جرى عمل الصحابة في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال عبد الرحمن بن عبد القاري: « خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال: والله إنِّي لأرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله ».(١)

وقال زيد بن وهب: « كان عبد الله(٢) يصلي بنا شهر رمضان فينصرف بليل ».(٣)

---

(١) - أخرجه البخاري وغيره وهو مخرج في "التراويح" (ص ٤٨).

(٢) - قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: عبد الله هو ابن مسعود.

(٣)- أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤١) وإسناده صحيح وقد أشار الإمام أحمد إلى هذا الأثر والذي قبله حين سئل: يؤخر القيام - أي التراويح - إلى آخر الليل ؟ فقال: (لا سنة المسلمين أحب إلي) رواه أبو داود في "مسائله" (ص ٦٢).

الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل:

١٣- كنت فصلت القول في ذلك في "صلاة التراويح" (ص ١٠١ - ١١٥) فأرى أن ألخص ذلك هنا تيسيرًا على القارئ وتذكيراً.

❁ **الكيفية الأولى:** ثلاث عشرة ركعة يفتتحها بركعتين خفيفتين وهما على الأرجح سنة العشاء البعدية أو ركعتان مخصوصتان يفتتح بهما صلاة الليل[(١)] كما تقدم ثم يصلي ركعتين طويلتين جدًا ثم يصلي ركعتين دونهما ثم يصلي ركعتين دون اللتين قبلهما ثم يصلي ركعتين دونهما ثم يصلي ركعتين دونهما ثم يوتر بركعة.

❁ **الثانية:** يصلي ثلاث عشرة ركعة منها ثمانية يسلم بين كل ركعتين ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلاَّ في الخامسة.

❁ **الثالثة:** إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة.

---

(١)- **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** الأظهر أنَّهما من جملة قيام الليل وذلك أنَّ زيد بن خالد الجهني لما ذكر الركعتين الخفيفتين أدخلهما في جملة قيام الليل فقال في آخر الحديث: «فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً». كما سبق، وظاهر ذلك أنَّ الركعتين الخفيفتين من جملة قيام الليل. والله أعلم.

❁ **الرابعة:** إحدى عشرة ركعة يصلي منها أربعًا بتسليمة واحدة[(١)] ثم أربعاً كذلك ثم ثلاثًا وهل كان يجلس بين كل ركعتين من الأربع

---

(١)- **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ليس في حديث عائشة التصريح بأنَّ النبي ﷺ لم يسلم بين الأربع الركعات بل فيه أنَّها قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا». رواه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٨).

وذكر الأربع لا يلزم منه الاتصال وشبيه بذلك ما رواه البخاري (١١٨٢) عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ » ومعلوم أنَّ السنة فيها الفصل.

والراجح في الحديث الماضي التسليم بينها لوجهين:

الوجه الأول: ما رواه مسلم (٧٣٦) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، **يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ».

قلت: وهذه رواية صريحة بيَّنت فيها عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان يسلم بين كل ركعتين؛ فيحمل حديثها المجمل على هذه الرواية المبينة.

=

=

الوجه الآخر: ما رواه البخاري (٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ**».

قلت: وهذا خبر بمعنى الأمر، أي: صل الليل مثنى مثنى؛ فإن قيل: قد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه جمع بين ركعات الوتر من غير سلام، فالجواب أنَّ هذا الحديث محمول على الشفع قبل الوتر، فأمَّا الوتر فيجوز الجمع فيه بين عدة ركعات، كالخمس، والسبع، والتسع، وغير ذلك.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**إعلام الموقعين**] (٢ / ٤٦١-٤٦٢): « **المثال الثالث والسبعون:** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة بحديث أم سلمة كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام. رواه الإمام أحمد، وكقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلَّا في آخرهن. متفق عليه، وكحديث عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلَّا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعناه ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه في الأولى. وفي لفظ عنها: فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلَّا في السادسة والسابعة

=

والثلاث؟ لم نجد جوابًا شافيًا في ذلك لكن الجلوس في الثلاث لا يشرع.

❁ **الخامسة:** يصلي إحدى عشرة ركعة منها ثماني ركعات لا يقعد فيها إلَّا في الثامنة يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم ثم يوتر بركعة ثم يسلم فهذه تسع ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

=

ولم يسلم إلَّا في السابعة. وفي لفظ: صلى سبع ركعات لا يقعد إلَّا في آخرهن. وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها فردت هذه بقوله ﷺ: "**صلاة الليل مثنى مثنى**". وهو حديث صحيح ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالتسع والسبع والخمس وسننه كلها حق يصدق بعضها بعضًا فالنبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر وأمَّا السبع والخمس والتسع والواحدة فهي الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس والسبع والتسع المتصلة، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسمًا للركعة المفصولة وحدها كما قال النبي ﷺ: "**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما صلى**". فاتفق فعله ﷺ وقوله وصدق بعضه بعضًا » اهـ.

❁ **السادسة:** يصلي تسع ركعات منها ست لا يقعد إلَّا في السادسة منها ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم . . . إلخ ما ذكر في الكيفية السابقة.(١)

---

(١)- **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** حجة المؤلف في ذلك ما رواه مسلم (٧٤٦) عن سعد بن هشام أنَّه قال لعائشة رضي الله عنها: « يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ **فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ** ... ».

قلت: وليس في هذه الرواية أنَّه جلس في السادسة، وقد اختلف العلماء في كيفية الإيتار بالسبع.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦/ ٢٠١): « فأمَّا الوتر بسبع، فنص أحمد على أنَّه لا يجلس إلَّا في آخرهن. ومن أصحابنا من قال: يجلس عقيب السادسة يتشهد، ولا يسلم. وقد اختلف ألفاظ حديث عائشة في ذلك » اهـ.

قلت: فجاء في بعض حديثها الجلوس في آخرهن، وذلك فيما رواه النسائي (١٧١٨) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ =

=

اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا».

وجاء **في حديث آخر الجلوس في السادسة**، وذلك فيما رواه النسائي (١٧١٩) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قلت: هذه الرواية أصح، وذلك أنَّ هشامًا الدستوائي مقدم على شعبة في قتادة.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [**الجرح والتعديل**] (١/ ١٥٥): «نا محمد بن عمار بن الحارث الرازي قال سمعت علي بن الجعد يقول سمعت شعبة يقول: كان هشام - يعني الدستوائي - أحفظ مني عن قتادة. أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال سمعت يحيى بن معين قال: قال شعبة: هشام الدستوائى أعلم بحديث قتادة مني وأكثر مجالسة له مني» اهـ.

وقد تابع هشامًا همام وحديثه عند أبي داود (١٣٤٢).

وبهذا يتبين صحة ما ذكره المؤلف رحمه الله.

هذه هي الكيفيات التي ثبتت عن النبي ﷺ نصًا عنه ويمكن أن يزاد عليها أنواع أخرى وذلك بأن ينقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات حتى يقتصر على ركعة واحدة عملًا بقوله ﷺ المتقدم:

« . . . **فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة** ».(١)

فهذه الخمس والثلاث إن شاء صلاها بقعود واحد وتسليمة واحدة كما في الصفة الثانية وإن شاء سلم بين كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها وهو الأفضل، وأمَّا صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتًا عنه ﷺ والأصل الجواز لكن لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث وعلل ذلك بقوله: «**ولا تشبهوا بصلاة المغرب**».(٢) فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثًا من الخروج عن هذه المشابهة وذلك يكون بوجه من وجهين:

❁ **أحدهما:** التسليم بين الشفع والوتر وهو الأقوى والأفضل.(٣)

---

(١)- أنظر الفقرة ٨ (ص ١٦).

(٢)- أخرجه الطحاوي والدارقطني وغيرهما . أنظر "**التراويح**" (٩٩ و١١٠).

(٣)- وتسمية الركعة بالبتيراء لا أصل له بل هو خلاف السنة فقد كان ابن عمر يوتر بركعة فسأله رجل عن الوتر فأمره أن يفصل فقال: إني خشيت أن يقول =

❁ **والآخر:** أن لا يقعد بين الشفع والوتر والله تعالى أعلم.(١)

=

الناس: إنَّها البتيراء فقال ابن عمر: أسنة الله ورسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله. رواه أبن خزيمة (١٠٧٤) بسند صحيح.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: في إسناده المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي كثير التدليس والإرسال، ولم يصرح بالسماع من ابن عمر، **وقال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦ / ٢٠٠): «المطلب، لم يسمع من ابن عمر» اهـ.

(١)- **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** جاء النهي عن الإيتار بثلاث فيما رواه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٦٠١)، والمروزي في [**صلاة الوتر**] (٥٤)، والحاكم في [**المستدرك**] (١١٣٧)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٤٥٩٤) من طريق طَاهِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقِ بْنِ قُرَّةَ بْنِ نَهِيكَ بْنِ مُجَاهِدٍ الْهِلَالِيُّ بِمِصْرَ ثنا أَبِي، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبِّهُوا بِالْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**».

قلت: وقد اختلف على الليث في رفع الحديث ووقفه، فرفعه عمرو بن الربيع كما سبق، وأوقفه يحيى بن عبد الله بن بكير، وهو من أوثق الناس في الليث، وحديثه عند البيهقي في [**الكبرى**] (٤٥٩٥).

قلت: الوقف أرجح.

واختلف في الحديث على عراك بن مالك فرواه عنه يزيد بن أبي حبيب مرفوعاً كما سبق، وخالفه جعفر بن ربيعة فأوقفه، وحديثه عند الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (١٧٣٩)، وجعفر أوثق، فالوقف أرجح.

=

=

وللحديث طريق أخرى رواها الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١٧٣٨)، والدارقطني في [سننه] (١٦٥٠، ١٦٥١)، والحاكم في [المستدرك] (١١٣٨)، ومن طريقه البيهقي في [المعرفة] (١٤٧٤)، وابن حبان في [صحيحه] (٢٤٢٩) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ**».

قلت: إسناده صحيح.

وظاهر الحديث النهي عن الاقتصار في الوتر على الثلاث حتى لا يشبه المغرب.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [المعرفة] (٤ / ٧٢) -بعد ذكره لحديث أبي هريرة-: « وَهَذَا يُخَالِفُ قَوْلَ مَنْ جَعَلَهَا ثَلَاثًا كَالْمَغْرِبِ فِي الظَّاهِرِ وَالْمُرَادُ مِنَ الْخَبَرِ الزِّيَادَةُ فِيهَا، وَتَرْكُ الِاقْتِصَارِ فِيهَا عَلَى الثَّلَاثِ، كَمَا اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ» اهـ.

قلت: وجاءت أحاديث أخرى تعارض ذلك وفيها إيتار النبي ﷺ بثلاث وهي محمولة على أنَّه يوتر بثلاث مفصولات، وذلك أنَّ الوتر حينئذ عبارة عن ركعة واحدة مسبوقة بشفع. والله أعلم.

وأمَّا ما رواه النسائي (١٧٠١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ

=

=

بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، **وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ**، وَيَقُولُ - يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ -: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**»، ثَلَاثًا.

قلت: قوله في الحديث: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ». **منكر**، خالف في ذكرها عبدُ العزيز بن خالد، عبدَ العزيز بن عبد الصمد الثقة الحافظ وحديثه عند النسائي (٤٤٧).

قلت: وعبد العزيز بن خالد قال فيه أبو حاتم: "شيخ".

وقد جمع **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ بجمع آخر فقال في [**فتح الباري**] (٢ / ٤٨١): « **والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين**» اهـ.

قلت: وقد روى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤٦٧١) عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْوِتْرُ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْلَسُ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ».

قُلْتُ هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف ليث هو ابن أبي سليم، وابن التيمي هو معتمر بن سليمان.

قلت: سياق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبطل هذا التأويل، ويدل على المنع من الإيتار بالثلاث مطلقًا؛ فإنَّ النبي ﷺ لما نهى عن الإيتار بالثلاث من أجل أن لا يُشبَّه الوتر بالمغرب، قال: «**أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ**». وهذا يدل على أنَّ المخالفة لصلاة المغرب إنَّما تكون بالعدد لا بالصفة؛ ثم هذه الصفة لا زالت داخلة في منطوق قول النبي ﷺ: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ**» فيتناولها النهي.

=

=

وقد استحسن جمع الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فقال في [سبل السلام] (٢ / ٧): «وهو جمع حسن قد أيده حديث عائشة عند أحمد، والنسائي، والبيهقي، والحاكم: "كان ﷺ يوتر بثلاث لا يجلس إلَّا في آخرتهن". ولفظ أحمد: "كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن". ولفظ الحاكم: "لا يقعد"» اهـ.

أقول: الحديث رواه النسائي في [الكبرى] (٤٣٤، ١٤٠٧)، و[المجتبى] (١٧١٧) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ «**يُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ**»، وهكذا هو في [المسند] (٢٤٢٨٥، ٢٤٤٠٢، ٢٤٩٦٥، ٢٥٣٢٥، ٢٥٧٤٣). فالحديث كما ترى جاء بذكر الخمس لا الثلاث.

وأصل الحديث في مسلم (٧٣٧) من طريق هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا**».

نعم رواه الحاكم في [المستدرك] (١١٤٠) فقال: مَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ**».

ومن طريقه رواه البيهقي في [الكبرى] (٤٥٨١) بلفظ: «لَا يَقْعُدُ».

قلت: وقد نقدها العلامة البيهقي بعد روايته لها فقال: «كذا في هذه الرواية وقد روينا في حديث سعد بن هشام وتر النبي ﷺ بتسع ثم بسبع والله أعلم» اهـ.

=

=

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦/ ١٩٦): « ورواه أبان عن قتادة بهذا الإسناد، ولفظه: "كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، ولا يقعد إلَّا في آخرهن".

قال الإمام أحمد: فهذه الرواية خطأ.

يشير إلى أنَّها مختصرة من رواية قتادة المبسوطة» اهـ.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في [الإرواء] (٢ / ١٥٢) - بعد نقله لكلام البيهقي -: « يشير إلى أنَّ هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة كما بينته آنفًا والعلة من شيبان هذا فإنَّه وإن كان من رجال مسلم ففي حفظه شيء قال الحافظ في (التقريب): "صدوق يهم". فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة كما هنا. وقد قال النووي في "المجموع" (٤ / ١٧): "حديث عائشة أن رسول الله (ﷺ) كان لا يسلم في ركعتي الوتر. رواه النسائي بإسناد حسن ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح وقال: يشبه أن يكون هذا اختصاراً من حديثها في الإيتار بتسع". وأقره النووي على ذلك بل وافقه عليه فيما بعد فقال (٤ / ٢٣): "وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه" » اهـ.

قلت: قد شذَّ في هذه الرواية شيبان كما سبق، وخالفه سعيد بن أبي عروبة، وقد روى حديثه مسلم (٧٤٦) من طريق سَعِيد، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا

=

=

يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ...».

تنبيه: روى الحاكم في [المستدرك] (١١٤١)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٤٨٠٨) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ أَفْقَهُ مِنْهُ، كَانَ يَنْهَضُ فِي الثَّالِثَةِ بِالتَّكْبِيرِ».

قلت: إسناده منقطع بين الحسن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٦٨٣١) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ».

قلت: رواية مكحول عن عمر مرسلة ويمكن تقوية الأثر بهذين الطريقين.

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٦٨٤٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

قلت: إسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٤٦٣٦) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ وَبِتُّ عِنْدَهُ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مِثْلَ الْمَغْرِبِ».

وروى (٤٦٦٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مِثْلَ الْمَغْرِبِ».

قلت: إسناده صحيح.

=

=

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٤٦٥٩،٧٧٢٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ الْمَغْرِبِ».

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٤٦٦٠) عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُبَيٍّ مِثْلَهُ.

قلت: إسناده منقطع بين الحسن وأبي.

وروى الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١٧٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: «عَلَّمَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ عَلَّمُونَا أَنَّ الْوِتْرَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، غَيْرَ أَنَّا نَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ، فَهَذَا وِتْرُ اللَّيْلِ، وَهَذَا وِتْرُ النَّهَارِ».

قلت: إسناده صحيح أبو بكرة هو بكار بن قتيبة **قال العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغَا الحَنَفِي** رحمه الله في [**الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**] (٣/ ٦٨): «وقال مسلمة بن قاسم: كان على قضاء مصر، وكان ثقة» اهـ.

قلت: وأبو داود هو الطيالسي سليمان بن داود، وأبو خلدة هو خالد بن دينار.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ١١٥-١١٦): «الَّذِي يَخْتَارُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَفْصِلَ رَكْعَةَ الْوِتْرِ بِمَا قَبْلَهَا. وَقَالَ: إنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهِنَّ، لَمْ يُضَيَّقْ عَلَيْهِ عِنْدِي. وَقَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُسَلِّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَمِمَّنْ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ مُعَاذٍ الْقَارِئِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَفْصِلُ بِسَلَامٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إنْ فَصَلَ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَفْصِلْ فَحَسَنٌ. وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَفْصِلْ قَوْلُ عَائِشَةَ: "إنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ

=

=

وَثَلَاث". وَقَوْلُهَا: "كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا". فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الثَّلَاثَ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ، وَرَوَتْ أَيْضًا، "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ إلَّا فِي آخِرِهِنَّ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَنَا، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلَى الْفَجْرِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - "**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْت الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - "**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ، ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - **افْصِلْ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ**" رَوَاهُ الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ وَهَذَا نَصٌّ.

فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ وَقَدْ قَالَتْ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَأَمَّا إذَا أَوْتَرَ بِخَمْسٍ فَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إذَا صَلَّى خَلْفَ إمَامٍ يُصَلِّي الثَّلَاثَ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ تَابَعَهُ لِئَلَّا يُخَالِفَ إمَامَهُ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد فِي مَنْ يُوتِرُ فَيُسَلِّمُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ، فَيَكْرَهُونَهُ.

يَعْنِي أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَالَ: فَلَوْ صَارَ إلَى مَا يُرِيدُونَ يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ سَهْلٌ، لَا تَضُرُّ مُوَافَقَتُهُ إيَّاهُمْ فِيهِ» اهـ.

=

=

وقال العلامة ابن نصر المروزي رحمه الله كما في [مختصر قيام الليل] (ص: ٢٩١-٢٩٢): «فَأَمَّا الْوِتْرُ بِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرًا ثَابِتًا مُفَسِّرًا أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، كَمَا وَجَدْنَا فِي الْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتِّسْعِ، غَيْرَ أَنَّا وَجَدْنَا عَنْهُ أَخْبَارًا أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَا ذِكْرَ لِلتَّسْلِيمِ فِيهَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: " **كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ". وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَهَذِهِ أَخْبَارٌ مُبْهَمَةٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ الَّتِي رُوِيَ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: فُلَانٌ صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَالْأَخْبَارُ الْمُفَسِّرَةُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا أَوْلَى أَنْ نُتَّبَعَ، وَيُحْتَجَّ بِهَا، غَيْرَ أَنَّا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَيَّرَ الْمُوتِرَ بَيْنَ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ أَوْ بِثَلَاثٍ، أَوْ بِوَاحِدَةٍ. وَرُوِّينَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَالْعَمَلُ بِذَلِكَ عِنْدَنَا جَائِزٌ، وَالِاخْتِيَارُ مَا بَيَّنَّا» اهـ.

قلت: وأمَّا ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٦٨٣٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «**أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ ثَلَاثٌ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ**».

فقال العلامة أبو زرعة العراقي رحمه الله في [طرح التثريب] (٣/ ٧٩): «وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ الْحَسَنِ وَرَاوِيهِ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ الْمُبْتَدِعُ الضَّالُّ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ

=

=

التَّابِعِينَ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ الْمَسَائِلِ، سَمِعْت وَالِدِي - رحمه الله - يَقُولُ ذَلِكَ» اهـ.

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في [**نصب الراية**] (٢/ ١٢٢): «وَعَمْرٌو هَذَا، الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، فَإِنِّي وَجَدْته مُصَرَّحًا بِهِ فِي إسْنَادٍ آخَرَ، نَظِيرَ هَذَا» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**الدراية**] (١/ ١٩٣): «وَعَمْرو هَذَا هُوَ ابْن عبيد وَهُوَ مَتْرُوك» اهـ.

قلت: ويمكن أن يجمع بين أدلة الباب بجمع آخر وهو أن يقال: لا يشرع الاقتصار على الإيتار بثلاث متصلة ولا يصلي قبلها شفعاً، لكن إن صلى قبلها ركعتين أو أربعاً أو أكثر شُرع له أن يوتر بعدها بثلاث متصلة وتكون حينئذ قد فارقت المغرب بالشفع قبلها.

ويدل على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦٨٢٨) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**لَا يُوتَرُ بِثَلَاثٍ بَتْرَاءَ صَلِّ قَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا**».

قلت: رجاله ثقات لكن المسيب بن رافع لا يصح له سماع من عائشة فالإسناد منقطع.

ورواه الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (١٦٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ: عَائِشَةَ، رضي الله عنها ، قَالَتْ: «**كَانَ الْوِتْرُ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَالثَّلَاثُ بُتَيْرَاءُ**».

=

=

قلت: إسناده حسن. أحمد بن داود هو ابن موسى ثقة، وابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني صدوق، وسفيان هو ابن عيينة.

قال العلامة الطحاوي بعد روايته لأثر عائشة (١/ ٢٨٦): «**فَكَرِهَتْ أَنْ تَجْعَلَ الْوِتْرَ ثَلَاثًا لَمْ يَتَقَدَّمْهُنَّ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهُنَّ غَيْرُهُنَّ**» اهـ.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ: «**الْوِتْرُ بِسَبْعٍ، أَوْ بِخَمْسٍ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**»، فَقَالَ: سَعِيدٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثٌ بَتْرٌ، وَلَكِنْ سَبْعًا، أَوْ خَمْسًا**».

قلت: إسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤٦٤٨) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**الْوِتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ، الثَّلَاثُ بُتَيْرَاءُ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ بُتَيْرَاءَ**».

ورواه الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (١٧١٥) من طريق الأعمش به.

قلت: إسناده صحيح.

وبناء على هذا فإنَّه يخرج عن مشابهة المغرب بأحد أمرين:

❁ **الأول**: أن يصلي شفعاً قبل الثلاث.

❁ **الآخر**: أن يسلم من الركعتين.

قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله في [**عمدة القاري**] (٤/ ٢٥٣): «وَأَيْضًا إِن قَوْله: "**لَا توتروا بِثَلَاث**"، يحْتَمل كَرَاهَة الْوتر من غير تطوع قبله من الشفع، وَيكون الْمَعْنى: لَا توتروا بِثَلَاث رَكْعَات وَحدهَا من غير أَن يتقدمها شَيْء من التَّطَوُّع الشفع، =

القراءة في ثلاث الوتر:

=

بل أوتروا هَذِه الثَّلَاث مَعَ شفع قبلهَا لتكون خمْسا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بقوله: "**واوتروا بِخَمْس**" أَو: أوتروا هَذِه الثَّلَاث مَعَ شفعين قبلهَا لتكون سبعاً، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بقوله: "**أَو بِسبع**" أَي: أوتروا بِسبع رَكْعَات: أَربع تطوع وَثَلَاث وتر، وَلَا تفردوا هَذِه الثَّلَاث كَصَلَاة الْمغرب لَيْسَ قبلهَا شَيْء، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بقوله: "**وَلَا تشبهوا بِصَلَاة الْمغرب**" وَمَعْنَاهُ: لَا تشبهوا بِصَلَاة الْمغرب فِي كَونهَا مُنْفَرِدَة عَن تطوع قبلهَا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: لَا تشبهوا بِصَلَاة الْمغرب فِي كَونهَا ثَلَاث رَكْعَات. وَالنَّهْي لَيْسَ بوارد على تَشْبِيه الذَّات بِالذَّاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَارِد على تَشْبِيه الصّفة بِالصّفةِ» اهـ.

قلت: ويمكن الآثار الواردة عن الصحابة في الإيتار بثلاث متصلة على هذا المعنى، وهو أنَّهم صلوا قبل وترهم شفعاً ثم أوتروا بثلاث متصلة.

وهكذا يمكن أن يحمل على هذا المعنى حديث عائشة الذي رواه أحمد (٢٥١٥٩)، وأبو داود (١٣٦٢) من طريق مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: «**كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ**».

قُلْتُ هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

ويمكن أن يقال: المراد بقولها: «وَثَلَاثٍ» أي متصلات، ولو كانت منفصلات لقالت: بست وواحدة، وثمان وواحدة، وعشر وواحدة، واثني عشر وواحدة.

١٤- ومن السنة أن يقرأ في الركعة الأولى من ثلاث الوتر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ويضيف إليها أحياناً: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾.(١)

---

(١)- قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: في ذلك عدة أحاديث منها:

❁ حديث عائشة رضي الله عنها.

رواه أحمد (٢٥٩٤٨)، وأبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجة (١١٧٣) من طريق محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: « سَأَلْنَا عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ».

قُلْتُ هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ فيه خصيف في حفظه شيء، وعبد العزيز بن جريج لين الحديث، ثم لا يصح له سماع من عائشة كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، والدارقطني، وابن حبان، والعجلي.

والتصريح بسماعه من عائشة في هذه الرواية من أوهام خصيف. والله أعلم.

وأخرج الحديث أيضًا عبد الرزاق في [المصنف] (٤٦٩٨) عن ابن جريج قال: أخبرت عن عائشة. فذكره.

=

=

قلت: هذا إسناد معضل؛ فإنَّ ابن جريج الذي يروي عنه عبد الرزاق هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، والظاهر أنَّه تلقاه من أبيه. والله أعلم.

وأخرج الحديث أيضًا الدارقطني (١٦٦٠،١٦٥٩)، والحاكم في [**المستدرك**] (٤٦٣١)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٤٦٣١،٤٦٣٠،٤٦٢٩) [**الصغرى**] (٧٨٧) من طريق يحيى بن أيوب أنبأ يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة. به

قلت: الحديث بهذا الإسناد ظاهره أنّه حسن من أجل يحيى بن أيوب لكن **قال الحافظ** في [**التهذيب**] في ترجمة يحيى « وذكره العقيلي في "الضعفاء" وحكى عن أحمد أنَّه أنكر حديثه عن يحيى بن سعيد عن حجر عن عائشة في القراءة في الوتر وكذا نقل ابن عدي » اهـ.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [**ميزان الاعتدال**] (٤ / ٣٦٣): « ورواه ابن أبي مريم عن عثمان بن الحكم الجذامي، عن يحيى بن سعيد، فلم يرفعه. وأنكر يحيى أن يكون مرفوعاً » اهـ.

ورواه الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (١٦٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: ثنا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **يَقْرَأُ فِي وِتْرِهِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ**».

=

=

قلت: إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن، ومحمد بن يزيد الرحبي لم يوثقه معتبر، وأبو إدريس هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني، وأبو موسى هو الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه.

❁ **ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه.**

رواه الطبراني في [**الكبير**] (١٢٥٥)، و[**الأوسط**] (٨٨٣٩) حَدَّثَنَا مقْدَامٌ، ثَنَا عَمِّي سَعِيدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي عِيسَى الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوِتْرِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ».

قلت: أبو عيسى الخرساني لا يعرف حاله، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

❁ **ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.**

قال الحافظ العراقي رحمه الله في [**ذيل ميزان الاعتدال**] (٨١): « روى عن عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ رواه عنه إسحاق بن إبراهيم بن نصر، وإسحاق بن موسى قال الدارقطني في "غرائب مالك": لا يثبت والحسن بن مسكين ضعيف » اهـ.

قلت: فالحديث حسن بهذه الشواهد. والله أعلم.

وقد صح عنه ﷺ أنَّه قرأ مرة في ركعة الوتر بمئة آية من (النساء).[١]

(١)- رواه النسائي وأحمد بسند صحيح.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: لفظ النسائي (١٧٢٨) من طريق أَبِي مِجْلَزٍ: « أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَيْهِ وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ».

وقد قلت في تعليقي على الصفة: « الذي يظهر لي عدم ثبوت هذا الحديث، وذلك أنَّ أبا مجلز لم أقف على من صرَّح بسماعه من أبي موسى، والظاهر أنَّه لم يسمع منه».

وبيان ذلك: أنَّ أبا موسى الأشعري مات سنة خمسين، وقيل بعدها، وقد نفى حفاظ الحديث لقاءه لمن مات بعد أبي موسى الأشعري كسمرة بن جندب الذي توفي سنة ثمان وخمسين، وعمران بن حصين الذي توفي سنة اثنين وخمسين، فإذا لم يدرك أبو مجلز هؤلاء فمن باب أولى أنَّه لم يدرك أبا موسى الأشعري.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**تهذيب التهذيب**] (١١/ ١٥١): « وقال ابن المديني لم يلق سمرة ولا عمران ».

وأضف إلى هذا أنَّ أبا مجلز رمي بالتدليس ولم يصرح ها هنا بالسماع فهذا مما يقوى الانقطاع في هذا الموضع » **اهـ**

دعاء القنوت وموضعه:

١٥- وبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع(١) يقنت أحياناً بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ سبطه الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو: "اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت لا منجا منك إلَّا إليك".(٢)

---

(١)- **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** لم يثبت عن النبي ﷺ القنوت قبل الركوع، وإنَّما ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم، وقد فصلت القول في ذلك في تعليقي على "**الصفة**".

(٢)- أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بسند صحيح أنظر "**صفة الصلاة**" (ص ٩٥ و٩٦ ط ٧).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: الحديث رواه أحمد (١٧٢٣)، والدارمي (١٥٩١) من طريق شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهَا، فَأَلْقَاهَا فِي التَّمْرِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا عَلَيْكَ لَوْ أَكَلَ هَذِهِ التَّمْرَةَ؟ قَالَ: «**إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**» قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ:

=

=
«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ» قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ - وَرُبَّمَا قَالَ - تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

قلت: وليس في حديث شعبة أنَّه علمهم ذلك في قنوت الوتر، وخالف شعبة في ذلك أبو إسحاق السبيعي وحديثه عند أبي داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجة (١١٧٨)، وولده يونس وحديثه عند أحمد (١٧١٨) فرويا عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ السَّلُولِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ فذكره.

قلت: حديث شعبة أصح.

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في [**صحيحه**] (٢ / ١٥٢): « وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد، أو دلسه عنه، اللهم إلاَّ أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أنَّ كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه، ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنَّه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي، ولست أعلمه ثابتاً » اهـ.

وقال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [**البدر المنير**] (٣ / ٦٣٤-٦٣٥): «وخالف أبو حاتم بن حبان فضعف حديث الحسن (بما تشاحح فيه) فقال في كتابه "وصف الصلاة بالسنة": ذكر خبر عدول نقلته، يوهم عالماً أنَّ المصطفى علم الحسن بن علي
=

١٦- ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه فقد جاء في آخر حديث عبد الرحمن بن عبد القاري المتقدم (ص ٢٦ ٢٧): « وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك

=

دعاء القنوت، ثم ساقه بإسناده كما أسلفناه عن السنن الأربعة ثم قال: هذا خبر رواه أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم وسمعه ابناه إسرائيل ويونس، عن أبيهما، وعن بريد بن أبي مريم، وأبو إسحاق السبيعي كان مدلساً لا يصغر عن بريد بن أبي مريم بل هو أعلى إسناداً منه، ولكن لا ندري أسمع هذا الخبر من بريد أم لا؟ قال: وهذه اللفظة: "علمني رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن في قنوت الوتر" ليست بمحفوظة؛ لأنَّ الحسن بن علي قبض المصطفى وهو ابن ثمان سنين، فكيف يعلم المصطفى ابن ثمان سنين دعاء القنوت في الوتر ويترك أولي الأحلام والنهى من الصحابة ولا يأمرهم به. قال: وشعبة بن الحجاج أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، وقد روى هذا الخبر عن بريد بن أبي مريم من غير ذكر القنوت ولا الوتر فيه وإنَّما قال: "كان يعلمنا هذا الدعاء" وقد سمعه من بريد بن أبي مريم مراراً، فلو كانت هذه اللفظة محفوظة لبادر بها شعبة في خبره إذ الإتقان به أحرى والضبط للإسناد به أولى من أبي إسحاق وابنيه. هذا آخر كلامه » اهـ.

قلت: وأيد ذلك **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**التلخيص**] (١ / ٦٠٤).

ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق »، ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته:

« **اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ**(١) **وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ** » ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا.(٢)

---

(١)- أي: نسرع.

(٢)- رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ /١٥٥ - ١١٠٠/١٥٦).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قوله في إسناد ابن خزيمة عن عروة: (أنَّ عبد الرحمن بن عبد القاري) إن كان تقدير الكلام أنَّ عبد الرحمن بن عبد القاري حدثه فهو متصل وإلَّا فهو منقطع وذلك أنَّ عروة لم يدرك عمراً فقد ولد في خلافة عثمان.

ما يقول في آخر الوتر:

١٧- ومن السنة أن يقول في آخر وتره (قبل السلام أو بعده):

« **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».(١)

---

(١)- "**صحيح أبي داود**" (١٢٨٢) و "**الإرواء**" (٤٣٠).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: الحديث رواه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجة (١١٧٩) من طريق حَمَّاد، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ صَلَّى عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

قُلْتُ هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وقد اختلف العلماء متى يقال هذا الدعاء، فذهب أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والترمذي، والطبراني في "الدعاء"، وابن قدامة، وغيرهم إلى أنَّه يقال في دعاء القنوت.

وذهب بعض العلماء إلى أنَّه يقال بعد الانتهاء من الوتر فقد بوَّب عليه البيهقي في [**الكبرى**] (٣ / ٤١): « باب ما يقول بعد الوتر »، وإليه ذهب العلامة النووي في [**المجموع**] (٣/٥١١).

=

=

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (١ / ٣٣٦): « وهذا يحتمل، أنَّه قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى الروايات عن النسائي: كان يقول إذا فرغ من صلاته، وتبوأ مضجعه » اهـ.

قلت: رواية النسائي هذه في [الكبرى] (١٠٧٢٧) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ يَقُولُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، اللهُمَّ لَا أَسْتَطِيعُ ثَنَاءً عَلَيْكَ، وَلَوْ حَرَصْتُ، وَلَكِنْ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

قلت: إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري لا يصح له سماع من علي بن أبي طالب.

ورواه الترمذي (٣٥٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وِتْرِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

قلت: وهذه الرواية تبطل قول من ذهب إلى أنَّه يقال بعد السلام من الوتر.

ورواه مسلم (٤٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا

=

١٨- وإذا سلم من الوتر قال: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ (ثلاثاً) ويمد بها صوته ويرفع الثالثة.(١)

الركعتان بعده:

١٩- وله أن يصلي ركعتين لثبوتهما عن النبي ﷺ فعلًا (٢)، بل إنَّه أمر بهما أمته فقال: « إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ »(٣).

= مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

قلت: حديث عائشة هذا يدل على أنَّ النبي ﷺ قال ذلك في سجوده، وقد جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله بين حديث عائشة، وعلي رضي الله عنهما في [نتائج الأفكار] (٢٧/٣) فقال: « فيمكن الجمع بينهما بأنَّ المراد بآخر وتره، آخر سجدة منه » اهـ.

(١)- "صحيح أبي داود" (١٢٨٤).

(٢)- رواه مسلم وغيره انظر (التراويح) (ص ١٠٨ - ١٠٩).

(٣)- رواه ابن خزيمة في "صحيحه" والدارمي وغيرهما وهو مخرج في "الصحيحة" وقد كنت متوقفًا في هاتين الركعتين برهة مديدة من الزمن فلما وقفت على هذا الأمر النبوي الكريم بادرت إلى الأخذ به وعلمت أنَّ قوله ﷺ: "اجعلوا آخر =

=

صلاتكم بالليل وترًا". إنَّما هو للتخيير لا للإيجاب وهو قول ابن نصر (١٣٠)، وترجم ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ١٥٩) للحديث بـ (باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده وأن الركعتين اللتين كان ﷺ يصليهما بعد الوتر لم تكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته).

قَالَ **مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣ / ٩٧-٩٨): « ولعل بعض الناس يقول: هاتان الركعتان اللتان كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر جالسًا نسبتها إلى وتر الليل: نسبة ركعتي المغرب إلى وتر النهار، فإنَّ النبي ﷺ قال: "**المغرب وتر النهار. فأوتروا صلاة الليل**". رواه أحمد في المسند. فإذا كانت المغرب وتر النهار فقد كان النبي ﷺ يصلي بعد المغرب ركعتين ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وترًا لأنَّ تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص كما جاءت السنن عن النبي ﷺ أنَّه قال: "**إنَّ العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلَّا نصفها إلَّا ثلثها إلَّا ربعها إلَّا خمسها حتى قال إلَّا عشرها**" فشرعت السنن جبرًا لنقص الفرائض. فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبرًا للفرض لم يخرجها عن كونها وترًا كما لو سجد سجدتي السهو فكذلك وتر الليل جبره النبي ﷺ بركعتين بعده. ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة. فهنا نقص العدد نقص ظاهر. وإن كان يصليهما إذا أوتر بإحدى عشرة كان هناك جبرًا لصفة الصلاة، وإن كان يصليهما جالساً، لأنَّ وتر الليل دون وتر النهار فينقص عنه في الصفة وهي مرتبة بين سجدتي

=

=

السهو وبين الركعتين الكاملتين فيكون الجبر على ثلاث درجات جبر للسهو سجدتان لكن ذاك نقص في قدر الصلاة ظاهر فهو واجب متصل بالصلاة. وأما الركعتان المستقلتان فهما جبر لمعناها الباطن فلهذا كانت صلاته تامة. كما في السنن: "**إنَّ أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فإن أكملها وإلَّا قيل: انظروا هل له من تطوع**" ثم يصنع بسائر أعماله كذلك والله أعلم » اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (١ / ٣٣٣): « وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوه معارضًا، لقوله ﷺ: "**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**". وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك وقالت طائفة: إنَّما فعل هاتين الركعتين، ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، وأنَّ فعله لا يقطع التنفل، وحملوا قوله: "**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**" على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

والصواب: أن يقال: إنَّ هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإنَّ الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده. مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنَّها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم » اهـ.

قلت: وقد ذكر **الحافظ ابن رجب** رحمه الله لحديث ثوبان تأويلًا يخالف ما ذكره المؤلف فقال في [**فتح الباري**] (٦/ ٢٦٤): « وأمَّا حديث ثوبان ، فتأوله بعضهم على أنَّ المراد: إذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين .

=

٢٠- والسنة أن يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.(١)

=

وكأنَّه يريد أنَّه لا يقتصر في وتره في السفر على ركعة واحدة، بل يركع قبلها ركعتين، فيحصل له بهما نصيب من صلاة الليل، فإن لم يستيقظ من آخر الليل كان قد أخذ بحظ من الصلاة ، وإن استيقظ صلى ما كتب له، وهذا متوجه. والله سبحانه وتعالى أعلم » اهـ.

قلت: ظاهر الحديث مع المؤلف رحمه الله.

(١)- أخرجه ابن خزيمة (١١٠٤ ١١٠٥) من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهم بإسنادين يقوي أحدهما الآخر وأنظر "**صفة الصلاة**" (١٤٠).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: حديث عائشة رواه ابن خزيمة (١١٠٤) وفي إسناده أبو حرة واصل بن عبد الرحمن كان يدلس عن الحسن، وقد عنعن في هذه الرواية عن الحسن، وأمَّا حديث أنس فرواه ابن خزيمة (١١٠٥) ثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، نا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، نا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ بِ الرَّحْمَنِ، وَالْوَاقِعَةِ قَالَ أَنَسٌ: وَنَحْنُ نَقْرَأُ بِالسُّوَرِ الْقِصَارِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ ۝١﴾ و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَنَحْوِهِمَا ».

قلت: فيه مؤمل بن إسماعيل كثير الغلط، وقريب منه عمارة بن زاذان، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: يروى عن أنس أحاديث مناكير، كما في "**التهذيب**".

=

=

وحديث أنس من هذا الوجه ليس فيه قراءة النبي ﷺ لسورتي الزلزلة، والكافرين، وإنَّما فيه قراءته لسورتي الرحمن، والواقعة، وإنَّما قراءة سورتي الزلزلة، والكافرون من فعل أنس رضي الله عنه.

وجاء حديث أنس من وجه آخر رواه الدارقطني (١٧٠٢)، والبيهقي في [الكبرى] (٤٦٠٣)، والمروزي كما في [مختصر قيام الليل] (٢٦٦) من طريق بَقِيَّةُ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ، و ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ﴿١﴾﴾ وَفِي الْأُخْرَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ ».

قلت: بقية مدلس وقد عنعن، وعتبة مختلف فيه.

وقال الإمام أبو حاتم رحمه الله كما في [العلل] (١/ ١٥٧) لابنه: « هذا من حديث قتادة منكر » اهـ.

وجاء من حديث أبي أمامة رواه أحمد (٢٢٣٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ﴿١﴾﴾ و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾. والله أعلم.

وإسناده محتمل للتحسين فأبو غالب مختلف فيه.

الاعتكاف

مشروعيته:

١- **والاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة** والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ**﴿١٨٧﴾﴾ مع توارد الأحاديث الصحيحة في اعتكافه ﷺ وتواتر الآثار عن السلف بذلك وهي مذكورة في "**المصنف**" لابن أبي شيبة وعبد الرزاق.(١)

وقد ثبت أنَّ النَّبي ﷺ اعتكف آخر العشر من شوال،(٢) وأنَّ عمر قال للنبي ﷺ:

---

(١)- كان هنا في الطبعة السابقة حديث في فضل "من اعتكف يوماً.." فحذفته لأنَّه تبيَّن لي ضعفه بعد أن خرجته وتكلمت عليه بتفصيل في "**سلسلة الأحاديث الضعيفة**" (٥٣٤٧) فكشفت فيه عن علته التي كانت خفيت علي وعلى الهيثمي قبلي.

(٢)- هو قطعة من حديث لعائشة رواه الشيخان وابن خزيمة في "صحاحهم" وهو مخرج في "**صحيح أبي داود**" (٢١٢٧).

=

=

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: لفظ حديث البخاري (٢٠٤١) عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا آلْبِرُّ انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ **حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ** ».

ولفظ حديث مسلم (١١٧١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ آلْبِرَّ تُرِدْنَ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ **حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ**».

قلت: ففي هذه الرواية أنَّ النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال، وفي رواية البخاري (**حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ**)، فقول المؤلف رحمه الله: (**اعتكف آخر العشر من شوال**) موافق للفظ البخاري، وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال في [**فتح الباري**] (٤/ ٢٧٦): « ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأنَّ المراد بقوله: آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه » اهـ.

=

كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً».(١)

=

قلت: لكن لازم ذلك أنَّه نقص في اعتكافه عن عشرة أيام، وذلك أنَّ أول العشر يوم العيد، ويمكن أن يقال: لعل الشهر الذي ترك الاعتكاف فيه كان تسعة وعشرين يومًا.

(١)- رواه الشيخان وابن خزيمة والزيادة للبخاري في رواية كما في "مختصره" (٩٩٥) وهو مخرج في "صحيح أبي داود" أيضًا.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: وفي رواية لمسلم (١٦٥٦) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا».

قلت: فتؤول الليلة على ما يشمل اليوم بمعنى يوم وليلة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٢ / ١٥): «فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام، استعمالًا فاشيًا في اللغة لا ينكر» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٤/ ٢٧٤): «فَجَمع بن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَمَنْ أَطْلَقَ لَيْلَةً أَرَادَ بِيَوْمِهَا وَمَنْ أَطْلَقَ يَوْمًا أَرَادَ بِلَيْلَتِهِ» اهـ.

٢- **وآكده في رمضان** لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا**».(١)

٣- **وأفضله آخر رمضان** لأنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل.(٢)

شروطه:

١- **ولا يشرع إلَّا في المساجد** لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ** ﴿١٨٧﴾﴾.(٣) وقالت السيدة عائشة: «السُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

---

(١)- رواه البخاري وابن خزيمة في "صحيحيهما" وهو مخرج في المصدر السابق (٢١٢٦ - ٢١٣٠).

(٢)- رواه الشيخان وابن خزيمة (٢٢٢٣) وهو مخرج في "**الإرواء**" (٩٦٦) و"**صحيح أبي داود**" (٢١٢٥).

(٣)- (البقرة : ١٨٧) قد استدل الإمام البخاري على ما ذكرناه بهذه الآية. قال الحافظ: « ووجه الدلالة من الآية أنَّه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأنَّ الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أنَّ المراد أنَّ الاعتكاف لا يكون إلَّا فيها » اهـ.

وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَالسُّنَّةُ فِيمَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ».(١)

٢- **وينبغي أن يكون مسجدًا جامعًا** لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة فإنَّ الخروج لها واجب عليه لقول عائشة في رواية عنها في حديثها: « . . . وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ».(٢)

ثم وقفت على حديث صحيح صريح يخصص (المساجد) المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى وهو قوله ﷺ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**».(٣)

---

(١)- رواه البيهقي **بسند صحيح** وأبو داود **بسند حسن** والراوية الآتية عن عائشة له.

(٢)- روى البيهقي عن ابن عباس قال: إنَّ أبغض الأمور إلى الله البدع وإنَّ من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: رواه البيهقي في [**الكبرى**] (٨٣٥٦) **بإسناد ضعيف** فيه يحيى بن عبد الحميد متهم بسرقة الحديث، وفيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ، وفيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

(٣)- أخرجه الطحاوي والإسماعيلي والبيهقي **بإسناد صحيح** عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه وهو مخرج في "**الصحيحة**" (رقم ٢٧٨٦) مع الآثار الموافقة له مما ذكرنا أعلاه وكلها صحيحة.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: روى البيهقي في [**الكبرى**] (٨٣٥٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أنبأ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْفَازِيُّ ، ثنا =

=
مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عُكُوفًا بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» أَوْ قَالَ: «إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا أَوْ أَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا. الشَّكُّ مِنِّي.

قلت: محمود بن آدم المروزي: « كان ثقة صدوقًا » كما في [الجرح والتعديل] (٨ / ٢٩١) لا بن أبي حاتم رحمه الله، وقد تابعه سعيد بن منصور كما روى ذلك ابن الجوزي في [التحقيق] (٢ / ١٠٩/برقم ١١٨١)؛ لكنه مروي عنده على الشك ولفظه: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»، ومحمد بن الفرج وحديثه عند الإسماعيلي في [معجمه] (٣٣٦)؛ لكن في الإسناد إليه العباس بن أحمد الوشاء قال فيه الخطيب في [تاريخ بغداد](١٢ / ١٥١): « وكان أحد الشيوخ الصالحين » اهـ.

قلت: وهذا لا يكفي في رفع جهالته.

وتابعه أيضًا وهشام بن عمار وحديثه رواه الطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (٢٧٧١)، لكن في الإسناد إليه محمد بن سنان الشيزري قال فيه الحافظ الذهبي في [الميزان] (٣ / ٥٧٥): « صاحب مناكير. يتأتى فيه ».

وخالفهما في رفع الحديث: عبد الرزاق في [مصنفه] (٨٠١٦)، ومن طريقه رواه الطبراني في [الكبير] (٩٣٩٧)، وسعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخزومي، وهو ثقة، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وهو حسن الحديث. روى حديثهما الفاكهي في [أخبار مكة] (١٣٣٤) فرووه جميعًا عن سفيان موقوفًا من كلام حذيفة.
=

=

قلت: الوقف هو المحفوظ من حديث حذيفة، فإنَّ من رفعه لا يخلو حديثه من ثلاثة أمور:

❁ **الأول:** أن لا يصح الإسناد إليه كمحمد بن الفرج، وهشام بن عمار.

❁ **الثاني:** أن يحصل الشك في حديثه كما في رواية سعيد بن منصور.

❁ **الثالث:** أن يكون من رفعه ثقة لا مطعن فيه ولا في الإسناد إليه كمحمود بن آدم المروزي.

قلت: وأمَّا حديث من أوقفه فليس في حديثهم ذلك، فهذا مما يرجح الوقف على الرفع، وأضف إلى ذلك أنَّ الحديث رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٨٠١٤)، ومن طريقه الطبراني في [**الكبير**] (٩٣٩٦)، ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٩٧٦٢) عن الثوري عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال: «جَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ نَاسٍ عُكُوفٍ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ؟ قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: "مَا أُبَالِي أَفِيهِ أَعْتَكِفُ، أَوْ فِي بُيُوتِكُمْ هَذِهِ، إِنَّمَا الِاعْتِكَافُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى" وَكَانَ الَّذِينَ اعْتَكَفُوا فَعَابَ عَلَيْهِمْ حُذَيْفَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْأَكْبَرِ».

قُلْتُ هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ لغيره، وإبراهيم النخعي وإن لم يدرك ابن مسعود وحذيفة إلَّا أنَّ مرسله عن ابن مسعود جيد، فقد قال رحمه الله: « إذا قلت: عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم أنَّه عن غير واحد وإذا سميت لك أحدًا فهو الذي سميت ». رواه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (١/٥٨-٥٩).

=

=

ورواه الطبراني في [الكبير] (٩٣٩٥) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ أَبِي مُوسَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ، قَالَ: «فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ أَوْ حَفِظُوا، وَنَسِيتَ»، قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ».

قلت: المغيرة بن مقسم كان مدلسًا لا سيما عن إبراهيم النخعي.

ورواه الطبراني في [الكبير] (٩٣٩٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَعْوَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ أَبِي مُوسَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ»، فَقَالَ: «لَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ».

قلت: حجاج هو ابن أرطأة ضعيف ومدلس وقد عنعن.

ومما يدل على عدم صحة المرفوع أنَّه يعارض عموم قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ** ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة : ١٨٧]. فإنَّ "أل" في المساجد استغراقية تفيد العموم.

وأمَّا قول العلامة الألباني رحمه الله في [**الصحيحة**] (٦ / ٦٧٠): «وهذا الحديث الصحيح، والآية عامة، والحديث خاص، و مقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص، وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها». فليس هذا بصحيح؛ فإنَّ هذا ليس من قبيل التخصيص؛ وذلك أنَّ التخصيص إخراج بعض أفراد العام بحكم يخالف حكم العام مع بقاء العام على عمومه، وهذا لا يستقيم هنا فإنَّ الآية تدل على جواز الاعتكاف في سائر المساجد، وأمَّا الحديث ففيه حصر الاعتكاف في المساجد

=

وقد قال به من السلف فيما اطلعت حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب وعطاء إلَّا أنَّه لم يذكر المسجد الأقصى، وقال غيرهم: بالمسجد الجامع مطلقًا، وخالف آخرون فقالوا: ولو في مسجد بيته ولا يخفى أنَّ الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه والله سبحانه وتعالى أعلم.(١)

=

الثلاثة، فإذا أخذنا بالحديث لم نخصص الآية؛ بل نكون حينئذ أبطلنا عموم الآية بالكلية، ثم الحكم بين العام والخاص لا بد أن يختلف؛ كأن يقول القائل: أكرم الطلاب، ثم يقول: لا تكرم زيدًا، فالحكم في العام الإكرام، والحكم في الخاص عدم الإكرام؛ فأمَّا الآية فالحكم فيها مشروعية الاعتكاف، وهكذا هو في الحديث غير أنَّ الآية عممت الاعتكاف في جميع المساجد، والحديث قصره على الثلاثة المساجد؛ فالتعارض حاصل بين الآية، والحديث، والجمع بينهما على فرض صحة الحديث أن يحمل النفي في الحديث على نفي الكمال: أي: لا اعتكاف كامل إلَّا في المساجد الثلاثة وذلك لمضاعفة الصلوات فيها؛ وبناءً على هذا الجمع يصح الاعتكاف في سائر المساجد؛ لكنه في المساجد الثلاثة أكمل من غيره. والله أعلم.

(١) - **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في [**الاستذكار**] (٣/ ٣٨٥):«فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ خَرَجَتْ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ الْعُمُومَ فَقَالُوا لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ كَالْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَا غَيْرِ

وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

=

=

وَمِنْ حُجَّتِهِمَا أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي مَسْجِدِهِ وَكَانَ الْقَصْدُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى نَوْعِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مِمَّا بَنَاهُ نَبِيٌّ

وَقَالَ آخَرُونَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ فِي الْآيَاتِ عِنْدَهُمْ إِلَى ذَلِكَ الْجِنْسِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وبن مَسْعُودٍ وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْحَكَمُ بن عيينة وَحَمَّادٌ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ

وَقَالَ آخَرُونَ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ جَائِزٌ

رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي قِلَابَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَهَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ وَالشَّعْبِيِّ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ وَبِهِ يقول ابن عُلَيَّةَ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ وَحُجَّتُهُمْ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى عُمُومِهَا فِي كُلِّ مَسْجِدٍ» اهـ.

وقال في [طرح التثريب] (٤/ ١٧٠-١٧١): «لَا شَكَّ فِي أَنَّ اعْتِكَافَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ فِي مَسْجِدِهِ وَكَذَا اعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ فَأُخِذَ مِنْهُ اخْتِصَاصُ الِاعْتِكَافِ بِالْمَسَاجِدِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي مَسْجِدِ الْبَيْتِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ لَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَلَا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ إِذْ لَوْ جَازَ فِي الْبَيْتِ لَفَعَلُوهُ وَلَوْ مَرَّةً لِمَا فِي مُلَازَمَةِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَشَقَّةِ لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ نَافِعٍ، وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْمَسْجِدِ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَالْجُمْهُورُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ.

=

٣- **والسنة فيمن اعتكف أن يصوم** كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها.(١)

=

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُهَا فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيِّينَ مُطْلَقًا أَنَّهُمْ قَالُوا لَا تَعْتَكِفُ إلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَلَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ثُمَّ حَكَى عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ لَهَا الِاعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ زَوْجِهَا. وَجَوَّزَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لِلرَّجُلِ أَيْضًا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى الْخَطَّابِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ اعْتِكَافَهُ فِي بَيْتِهِ غَيْرُ جَائِزٍ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ الْمُشْتَرِطُونَ لِلْمَسْجِدِ الْعَامِّ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُهُمْ يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَصِحُّ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَرَحْبَتِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَخْتَصُّ بِمَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ إلَّا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَسْجِدٍ تُصَلَّى فِيهِ الصَّلَاةُ كُلُّهَا أَيْ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَآخَرُونَ يَخْتَصُّ بِالْجَامِعِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَخْتَصُّ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: لَا اعْتِكَافَ إلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ وَهُوَ بِمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ وَلِهَذَا جَعَلَهُمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلًا وَاحِدًا، وَقَالَ عَطَاءٌ لَا يَعْتَكِفُ إلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ» اهـ.

(١)- رواه البيهقي **بسند صحيح** وأبو داود **بسند حسن** وقال الإمام ابن القيم في "**زاد المعاد**" : «ولم ينقل عن النبي ﷺ أنَّه اعتكف مفطراً بل قد قالت عائشة: "لا اعتكاف إلاَّ بصوم". ولم يذكر سبحانه الاعتكاف إلَّا مع الصوم ولا فعله ﷺ

=

=

إلاَّ مع الصوم فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أنَّ الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية» اهـ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: حديث عائشة رواه أبو داود (٢٤٧٣) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتْ: السُّنَّةُ "، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ اهـ.

قلت: والصحيح في هذا الحديث أنَّه من كلام من دون عائشة كالزهري، أو غيره، وليس هو من كلام عائشة، فقد روى الدارقطني (٢٣٦٣) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَجْشَرٍ ، ثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ التُّبَّعِيُّ ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَهُنَّ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَتْبَعُ جِنَازَةً وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ

=

=
جَمَاعَةٍ ، وَيَأْمُرُ مَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ». يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ». إِلَى آخِرِهِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَمَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ وَهِمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَمْ يَذْكُرْهُ اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٤ / ٣٢١): «قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أنَّ هذا الكلام من قول من دون عائشة وأنَّ من أدرجه في الحديث وهم» اهـ.

وقال رحمه الله في [**المعرفة**] (٦ / ٣٩٥): «الأثر فيه عندنا ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال: أخبرنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: "أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسنة على المعتكف أن لا يخرج إلَّا لحاجته التي لا بد منها، ولا يعود مريضًا، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلَّا في مسجد جامع، والسنة في المعتكف أن يصوم"، قد أخرج البخاري، ومسلم صدر هذا الحديث في الحديث في الصحيح إلى قوله: "والسنة في المعتكف أن لا يخرج"، ولم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه، منهم من زعم أنَّه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنَّه من قول الزهري، **ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة**، فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: "المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضًا، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلاَّ بصيام، ولا اعتكاف إلاَّ في مسجد جامع"، وعن ابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب، أنه
=

=

قال: "المعتكف لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة ". ورواه ابن أبي عروبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنَّها قالت: "لا اعتكاف إلَّا بصوم"، والله أعلم» اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (٨ / ٣٣٠): «ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة إلَّا عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح هذا الكلام كله عندهم إلَّا من قول الزهري في صوم المعتكف ومباشرته وسائر الحديث» اهـ.

وقال رحمه الله في [**الاستذكار**] (٣ / ٣٤٦): «لم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة إلَّا عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح الكلام عندهم إلَّا من قول الزهري وبعضه من كلام عروة، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "المعتكف لا يجيب دعوة ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة"» اهـ.

قلت: ومما يدل على أنَّ الزهري رحمه الله ليس عنده في ذلك سنة عن النبي ﷺ وإنَّما اجتهاد منه رآه ما رواه الدارمي (١٦٢) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، قَالَ: «كَانَ عَلَى امْرَأَتِي اعْتِكَافُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِنْدَهُ ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: قُلْتُ عَلَيْهَا صِيَامٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا؟ قَالَ: فَعَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا. فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ طَاوُسًا وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَسَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، لَا يَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا. قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ رَأْيِي».

=

=

قلت: وإسناده حسن.

وأمَّا ما رواه الطيالسي في [**مسنده**] (٦٩)، ومن طريقه أبو داود في [**السنن**] (٢٤٧٤) حَدَّثَنَا ابْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَيْفَ تَقُولُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اعْتَكِفْ وَصُمْ**».

قلت: زيادة الصيام في هذا الحديث منكرة من منكرات عبد الله بن بديل.

قال الحافظ ابن عدي رحمه الله في [**الكامل**] (٤ / ٢١٤): « ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف إلَّا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار ...» اهـ.

إلى أن قال رحمه الله: «وعبد الله بن بديل له غير ما ذكرت مما ينكر عليه من الزيادة في متن أو في إسناد ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا فأذكره» اهـ.

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**سننه**] (٣ / ١٨٦): « سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر لأنَّ الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث » اهـ.

وقال رحمه الله في [**العلل**] (٢ / ٢٦-٢٧): « يرويه عبد الله بن بديل المكي وكان ضعيفًا، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر. ولم يتابع عليه، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار.

=

=

ورواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فلم يذكر فيه الصيام، وهو أصح من قول ابن بديل، عن عمرو.

وروي هذا الحديث عن سعيد بن بشير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية ويصوم، فقال له النبي ﷺ: "**أوف بنذرك**".

فإن كان سعيد بن بشير ضبط هذا فهو عنه صحيح، إذا كان في عقد نذره الصوم مع الاعتكاف » اهـ.

قلت: سعيد بن بشير ضعيف الحديث، فلا يعتمد عليه في مثل هذه الزيادة المخالفة.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**المعرفة**] (٦ / ٣٩٤): « وهذا منكر، قد أنكره حفاظ الحديث لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته، وابن بديل ضعيف الحديث قاله أبو الحسن الدارقطني » اهـ.

قلت: وقد اختلف في هذه المسألة أهل العلم **فقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٦ / ٢١٣): « المشهور في المذهب أنَّ الاعتكاف يصح بغير صوم. روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشافعي، وإسحاق.

وعن أحمد، رواية أخرى، أن الصوم شرط في الاعتكاف. قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم.

=

ما يجوز للمعتكف:

١- ويجوز له الخروج منه لقضاء الحاجة وأن يخرج رأسه من المسجد ليغسل ويسرح قالت عائشة رضي الله عنها: « وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيُدْخِلُ

=

وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة. وبه قال الزهري، ومالك، وأبو حنيفة، والليث، والثوري، والحسن بن يحيى ».

قلت: والذي يظهر لي عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف وذلك لعدة أمور:

❁ **الأول:** أنَّه لم يصح حديث باشتراط ذلك، ولا بد في إثبات الشرطية إلى دليل.

❁ **الثاني:** أنَّ النبي ﷺ لم يأمر عمر به لما أخبره أنَّه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، وفي رواية يومًا، وما جاء من الأمر بذلك لا يثبت كما سبق بيانه؛ ولو كان واجبًا لأمره به.

❁ **الثالث:** أنَّ القول باشتراط الصوم في الاعتكاف يقتضي عدم صحة الاعتكاف ليلًا إلَّا لمواصل في الصيام.

قلت: ومع هذا فالصوم للمعتكف مستحب اتفاقًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**كتاب الصيام من شرح العمدة**] (٧٥٢/٢): « وقد أجمع الناس على استحباب الصوم للمعتكف، ولأنَّ الصوم أعون له على كف النفس على الفضول؛ فإنَّه مفتاح العبادة، فيجتمع له حبس النفس عن الخروج، وحبسها عن الشهوات، فيتم مقصود الاعتكاف » اهـ.

عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ (مُعْتَكِفٌ) فِي المَسْجِدِ (وَأَنَا فِي حُجْرَتِي) فَأُرَجِّلُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَغْسِلُهُ وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَعَتَبَةَ الْبَابِ وَأَنَا حَائِضٌ) وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ (الإِنْسَانِ) إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا».(١)

٢- **ويجوز للمعتكف وغيره أن يتوضأ في المسجد** لقول رجل خدم النبي ﷺ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وُضُوءًا خَفِيفًا.(٢)

---

(١)- رواه الشيخان وابن أبي شيبة وأحمد والزيادة الأولى لهما وهو مخرج في "**صحيح أبي داود**" (٢١٣١ - ٢١٣٢).

(٢)- رواه البيهقي بسند جيد وأحمد (٥ / ٣٦٤) مختصراً **بسند صحيح**.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: الحديث رواه أحمد (٢٣١٣٨)، وابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٣٩٥)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٨٣٨٢)، وأبو نعيم في [**المعرفة**] (٦٥٨٢) من طريق أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ».

قلت: أبو العالية كثير المراسيل فلا تطمئن النفس لقبول عنعنته فيمن أبهمه من الصحابة. والله أعلم.

٣- وله أن يتخذ خيمة صغيرة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها لأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبي ﷺ خباء[(١)] إذا اعتكف وكان ذلك بأمره ﷺ.[(٢)]

واعتكف مرة في قبة تركية[(٣)] على سُدَّتِهَا[(٤)] حصير

٤- وله أن يضع فراشه أو سريره فيها لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ».[(٥)]

---

(١)- الخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة. "**نهاية**".

(٢)- رواه الشيخان من حديث عائشة وفعلها للبخاري والأمر لمسلم وتقدم تخريجه (ص ٣٤) التعليق (٢).

(٣)- أي قبة صغيرة.

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: قال العلامة القرطبي رحمه الله في [**المفهم**] (١٠ / ٢١): « القبة التركية: التي لها باب واحد. والسدة: الباب الذي يسد » اهـ.

قلت: وما ذكره العلامة الألباني: هو كلام النووي في "شرح مسلم".

(٤)- هو طرف من حديث لأبي سعيد الخدري رواه مسلم وابن خزيمة في "صحيحيهما" وهو مخرج في "**صحيح أبي داود**" (١٢٥١).

(٥)- رواه ابن ماجه والبيهقي **وإسناده قريب من الحسن**.

=

=

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: في إسناده عيسى بن عمر بن موسى روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، والعلامة الألباني رحمه الله يحسن من هذا حاله، وهذه المسألة من مسائل الاجتهاد، ونفسي تميل إلى عدم تحسين من هذا حاله. والله أعلم.

فائدة: أسطوانة التوبة هي الأسطوانة الثانية عن يمين الحجرة سميت بذلك لأنَّ أبا لبابة بن عبد المنذر ربط بها نفسه لما أفشا سر رسول الله صلى الله عليه في حكمه على بني قريضة حتى تاب الله عليه عندها.

وهي من جملة أسطوانات الروضة، وهناك أسطوانة ثانية في الروضة كان النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها وهي المعروفة بأسطوانة المهاجرين أو الأسطوانة المخلقة، أسطوانة عائشة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٦٤٤-٦٤٥): «وهذه الأسطوانة الظاهر أنَّها من أسطوان المسجد القديم الذي يسمى الروضة، وفي الروضة أسطوانتان، كل منهما يقال: أنَّ النبي ﷺ كان يصلي إليها: الأسطوانة المخلقة، وتعرف بأسطوانة المهاجرين؛ لأنَّ أكابرهم كانوا يجلسون إليها ويصلون عندها، وتسمى: أسطوان عائشة.

ويقال: إنَّ النبي ﷺ صلى إليها المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يومًا، ثم تقدم إلى مصلاه اليوم.

وهي الأسطوانة الثالثة من المنبر، والثالثة من القبلة، والثالثة من القبر الشريف، وهي متوسطة في الروضة.

وأسطوانة التوبة، وهي التي ربط فيها أبو لبابة نفسه حتى تاب الله عليه.

وقد قيل: إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف في رمضان طرح له فراشه، ووضع سريره وراءها.

=

إباحة اعتكاف المرأة وزيارتها زوجها في المسجد:

ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في معتكفه وأن يودعها إلى باب المسجد(١) لقول صفية رضي الله عنها:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا (فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا (وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ) فَحَدَّثْتُهُ (سَاعَةً) ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ (فَقَالَ: لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ) فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ) فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**" فَقَالاَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا

=

وقد روي عن عمر مولى غفرة ومحمد بن كعب، أنَّ أكثر نوافل النبي ﷺ كانت عندها.

وهي الأسطوانة الثانية من القبر الشريف، والثالثة من القبلة، والرابعة من المنبر» اهـ.

(١)- **قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي:** ظاهر الحديث الآتي أنَّه ﷺ خرج من المسجد وأوصل صفية إلى منزلها ولم يكتف بإيصالها إلى باب المسجد كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا"».(١)

---

(١)- أخرجه الشيخان وأبو داود والزيادة الأخيرة له وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٢١٣٣ و٢١٣٤).

قَالَ مُقَيِّدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمَّادِي: ويدل هذا الحديث أنَّ مغادرة المسجد من أجل إيصال الأهل إلى منزلها ليلًا لا يقطع الاعتكاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من [**شرح العمدة**] (٢/٨٠٣-٨٠٤) بعد ذكره لهذا الحديث: «وهذا صريح بأنَّ النبي ﷺ خرج معها من المسجد، وأنَّ قولها: "حتى بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة" تعني بابًا غير الباب الذي خرج منه، فإنَّ حجر أزواج النبي ﷺ كانت شرقي المسجد وقبلته، وكان للمسجد عدة أبواب، أظنها ستة، فيمر على الباب بعد الباب، والرجلان رأيا النبي ﷺ ومعه المرأة خارج المسجد، فإنَّه لو كان في المسجد، لم يحتج إلى هذا الكلام.

وقوله: "**لا تعجلي حتى أنصرف معك**"، وقيامه معها ليقلبها: دليل على أنَّ مكانها كان بينه وبين المسجد مسافة يخاف فيها من سير المرأة وحدها ليلاً، وذلك والله أعلم قبل أن يتخذ حجرتها قريبًا من المسجد، ولهذا قال: "كان مسكنها في دار أسامة". وهذا كله مبين لخروجه من المسجد، فإنَّ خروجه إلى مجرد باب المسجد لا فائدة فيه، ولا خصوص لصفية فيه لو كان منزلها قريبًا دون سائر أزواجه، فهذا خروج للخوف على أهله، فيلحق به كل حاجة.

=

بل يجوز لها أن تعتكف مع زوجها أو لوحدها لقول عائشة ﵂:

«اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ) مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي». (١)

وقالت أيضًا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». (٢)

=

ولا يجوز أن يقال: اعتكافه كان تطوعًا، وللمتطوع أن يدع الاعتكاف؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يحفظ اعتكافه مما ينقصه، ولهذا كان لا يدخله إلاَّ لحاجة، ويصغي رأسه إلى عائشة لترجله، ولا يدخل.

ولأنَّه لو ترك الاعتكاف ساعة؛ لم يكن قد اعتكف العشر الأواخر، وهو ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر.

ثم إنَّه كان يقضي هذا الاعتكاف إذا فاته؛ فكيف يفسده أو يترك منه شيئًا؟!

على أنَّ أحدًا من الناس لم يقل: إنَّ النبي ﷺ قد كان ترك اعتكافه بخروجه مع صفية؛ فإنَّ العمدة في صفة الاعتكاف فرضه ونفله على اعتكافه ﷺ، كيف وقد كان إذا عمل عملًا أثبته» اهـ.

(١)- رواه البخاري وهو مخرج في "**صحيح أبي داود**" (٢١٣٨) والرواية الأخرى لسعيد بن منصور كما في "**الفتح**" (٢٨١/٤) لكن سماها الدارمي (٢٢/١: (زينب). والله أعلم.

(٢)- أخرجه الشيخان وغيرهما وسبق تخريجه (ص ٣٥) التعليق رقم (٢).

قلت: وفيه دليل على جواز اعتكاف النساء أيضًا ولا شك أنَّ ذلك مقيد بإذن أوليائهن بذلك وأمن الفتنة والخلوة مع الرجال للأدلة الكثيرة في ذلك والقاعدة الفقهية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم.

التذييل على قيام رمضان.

١- استحباب استعمال السواك عند قيام الليل.

لما رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ ».

٢- ما يستفتح به القيام.

روى البخاري (١١٢٠)، واللفظ له، ومسلم (٧٦٩) عن ابن عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَوْ لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ" ».

قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: « **وَلاَ حَوْلَ ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ** ».

ورواه ابن خزيمة في [**صحيحه**] (١١٥٢) **بإسناد حسن** عن ابن عباس قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر ».

قلت: وهذه الرواية صريحة في أنَّ النبي ﷺ قال ذلك في الاستفتاح بعد التكبير.

وروى مسلم (٧٧٠) عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَتْ: « كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: "**اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**" ».

قلت: وقد أعلَّ الحديث الإمام أحمد رحمه الله.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله **في [شرح علل الترمذي]** (ص: ٣٤٥): « ومنهم عكرمة بن عمار اليمامي وهو ثقة، لكن حديثه عن يحيى بن أبي كثير خاصة مضطرب لم يكن عنده في كتاب، قاله يحيى القطان وأحمد والبخاري وغيرهم. وحديثه عن إياس بن سلمة الأكوع متقن، قاله أحمد. وقال في رواية حرب: "هو في غير يحيى ثبت". وقد أنكر عليه حديثه عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة في استفتاح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة بالليل، وقد خرجه مسلم في صحيحه، وخرجه الترمذي في الدعاء، وذكرنا هناك كلام الأئمة بألفاظهم في رواية عكرمة عن يحيى ».

وقال الحافظ أبو الفضل ابن عمار الشهيد رحمه الله **في [علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج]** (ص٨٢-٨٣): « هو حديث تفرد به عكرمة بن عمار عن يحيى، وهو مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، يقال: إنَّه ليس عنده كتاب، وحدثني أحمد بن أبي الفضل المكي: حدثنا صالح بن أحمد، ثنا علي، قال: سألت يحيى ـ يعنى القطان ـ عن أحاديث عكرمة بن عمار ـ يعني عن يحيى بن أبي كثير ـ فضعفها وقال: ليست بصحاح ».

قلت: على كل حال هذا الحديث مختلف في ثبوته ولعل الإمام مسلمًا رأى ثبوته باعتبار أنَّ عكرمة روى عنه جماعة هذا الحديث على نسق واحد من غير اختلاف منهم فدل ذلك على ضبطه له، وممن روى عنه ذلك: **عمر بن يونس اليمامي، وقُرَادُ بن عبد الرحمن أبو نوح، وعاصم بن علي، والنضر بن محمد، وأبو حذيفة موسى بن مسعود.**

وروى أحمد (٢٥١٤٥)، والنسائي (١٠٧٠٦) من طريق يزيد بن هارون عن أصبغ بن يزيد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال حدثني ربيعة الجرشي قال سألت عائشة فقلت ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من الليل؟ وبما كان يستفتح؟ قالت: « كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: **"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي** عَشْرًا، وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضِّيقِ يَوْمَ الْحِسَابِ عَشْرًا"** ».

وأخرجه أبو داود (٧٦٦)، وابن ماجة (١٣٥٦)، والنسائي (١٦١٧) بإسناد آخر عن عائشة بلفظ قريب من هذا.

قلت: هذا حديث حسن.

وقد جاءت زيادة في آخر الحديث: « **ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ** ». **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥ / ١٩٣): « وفي بعضها: "**ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ**". وهذه الرواية تشهد لأنَّه كان يقول ذلك قبل دخوله في الصلاة. والله أعلم ».

قلت: هذه الزيادة رواها النسائي في [**الكبرى**] (١٠٧٠٧)، وفي [**عمل اليوم والليلة**] (٨٧١) **بإسناد ضعيف** فيه عمر بن جُعْثُمٍ لم يوثقه معتبر، ومثله الأزهر بن عبد الله الحرازي لا يعرف حاله، ومثلهما شريق الهوزني.

قلت: والذي عليه أكثر من روى هذا الحديث أنَّ هذا الذكر والدعاء مما يستفتح به صلاة الليل بعد التكبير وهو الصحيح. والله أعلم.

وروى الطيالسي في [**المسند**] (٤١٦) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعَ أَبَا حَمْزَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ - شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ صِلَةُ بْنُ زُفَرَ - عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي صَلاَةَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ** ». وذكر الحديث.

ورواه أحمد (٢٣٤٢٣)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥) من طريق شعبة به.

قلت: هذا حديث صحيح، والرجل المبهم قد ذهب شعبة إلى أنَّه صلة بن زفر، ويؤيد ما قاله شعبة أنَّ صلة بن زفر هذا عبسي، ويؤيده أيضًا أنَّ صلاة حذيفة مع النبي ﷺ رواها مسلم (٧٧٢) من طريق صلة عن حذيفة. ذكر نحو ذلك العلامة الألباني رحمه الله في "**أصل الصفة**".

وأبو حمزة هو طلحة بن يزيد.

قلت: وظاهر هذه الأحاديث أنَّ النبي ﷺ لم يكن يكرر دعاء الاستفتاح في كل ركعتين من صلاة الليل، بل كان يكتفي بالاستفتاح الواحد لجميع صلاة الليل؛ وذلك أنَّ صلاة الليل عبادة واحدة. والله أعلم.

وقد ذهب إلى هذا العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي رحمه الله في "غاية المنتهى" فقال قال الرحيباني رحمه الله في [**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**] (١/ ٤٢٦): « (وَيَتَّجِهُ): أَنَّهَا تَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِدُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ فِي أَوَّلِ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ أَوْ مَنْذُورَةٍ. (وَفِي اسْتِفْتَاحِ أَوَّلِ

رَاتِبَةٍ) : كَسُنَّةِ فَجْرٍ، وَظُهْرٍ، وَمَغْرِبٍ، وَعِشَاءٍ، (وَ) فِي أَوَّلِ رَكْعَتَيْ (نَفْلٍ) : كَتَرَاوِيحَ، وَضُحَى، وَوِتْرٍ أَرَادَ فِعْلَهَا كُلَّهَا؛ فَيَسْتَفْتِحُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْهَا، وَ (لَا) يَسْتَفْتِحُ فِي (كُلِّهِ) أَيْ: النَّفْلِ، طَلَبًا لِلْيُسْرِ، وَالسُّهُولَةِ، وَعَدَمِ السَّآمَةِ » اهـ.

قلت: ولم يرتض الشارح ذلك.

وذهبت اللجنة الدائمة، والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله إلى الاستفتاح في كل ركعتين.

٣- ترديد الآية، أو السورة في قيام الليل.

روى الترمذي (٤٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ القُرْآنِ لَيْلَةً ».

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وأمَّا ترديد السورة فيدل عليه ما رواه البخاري (٥٠١٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: « أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ

يَتَقَالُّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ" ».

٤- ماذا يقول في سجوده في قيام الليل.

روى النسائي (١١٢١) أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ وَهُوَ كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَبَاتَ رَسُولُ ﷺ عِنْدَهَا، فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا"، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ، فَأَتَاهُ بِلالٌ فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلاةِ ».

قلت: هذا حديث صحيح.

ورواه مسلم (٧٦٣) من طريق شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ قَالَ فَقَامَ فَبَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوْ الْقَصْعَةِ فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: "**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا**" ».

قلت: وقوله: « **فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ** ». يحتمل أنَّه أراد بذلك صلاة الصبح، ويحتمل أن يريد صلاة الليل فتوافق رواية النسائي، وأظهر الاحتمالين أنَّ المراد بذلك صلاة الصبح. والله أعلم.

٥- مشروعية الجلوس في صلاة الليل.

روى البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١) عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رضي الله عنها: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهْوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهْوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ**

يَسْجُدُ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتَ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ».

وروى مسلم (٧٣٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: « وَكَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ».

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣ / ٣٤٣): « لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالسًا، وأنَّه في القيام أفضل » اهـ.

قلت: وأمَّا من صلى القيام خلف الإمام فالقيام في حقه أوكد، ولا ينبغي أن يجلس إلَّا إذا شق عليه القيام لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**... ». رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن ذلك على سبيل الاستحباب المؤكد لا **الوجوب فقد قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في [**التمهيد**] (٦/ ١٣٧): «وأمَّا قوله فإذا صلى قائماً "**فصلوا قيامًا**" فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة لأنَّه صلى بهم صلاة من الصلوات الخمس حين ذكر ذلك لهم وأمرهم بما في هذا

الحديث وهذا ما لا خلاف فيه، وقد أجمعوا على جواز صلاة الجالس خلف القائم في النافلة» اهـ.

٦- الاجتهاد في العشر الأواخر، وإحياء جميع الليل.

وروى مسلم (١١٧٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ** ».

وروى البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ** ».

قلت: قولها: « **شَدَّ مِئْزَرَهُ** ». اختلف العلماء في معنى شد المئزر هل المراد به اعتزال النساء أم المراد به الجد والاجتهاد في العبادة، وهذا الثاني أصح لما رواه البيهقي في [**الكبرى**] (٨٣٤٥)، وفي [**فضائل الأوقات**] (٧٥) **بإسناد حسن** عن علي رضي الله عنه قال: « كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ». فإنَّ العطف يقتضي المغايرة.

٧- تعدد الأئمة في قيام رمضان.

روى مالك في [الموطأ] (٢٥١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: « أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ، أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ».

قلت: إسناده صحيح.

٨- ماذا يقول إذا انتهى من قيام الليل.

روى البخاري في [الأدب المفرد] (٦٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فَقَضَى صَلاَتَهُ، يُثْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ كَلاَمِهِ: "**اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا فِي سَمْعِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَزِدْنِي نُورًا، وَزِدْنِي نُورًا، وَزِدْنِي نُورًا**" ».

قلت: هذا حديث صحيح.

وقد ذكر المؤلف غير ذلك وإنَّما غرضي في هذا التذييل أن أذكر ما لم يذكره المؤلف.

٩- ترك القيام إذا غلب النوم حتى يذهب عنه النوم.

روى البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦) عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ** ».

وروى البخاري (٢١٣) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ** ».

وروى مسلم (٧٨٧) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ** ».

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ١٣٧): « وفيه: الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط. وفيه: أمر

الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا والجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها، قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنَّه محل النوم غالبًا » اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (١ / ٣١٥): «قال المهلب: إنَّما هذا في صلاة الليل لأنَّ الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى. وقد قدمنا أنَّه جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضًا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت » اهـ.

قلت: الصحيح أنَّه يشمل الفرض والنفل عملًا بعموم الحديث، وعموم العلة. والله أعلم.

وقريب من هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣].

١٠- الترويح بين ركعات القيام.

روى ابن أبي الدنيا في [**فضائل شهر رمضان**] (٥٥)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٤٣٩٨) من طريق أَبِي بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يُرَوِّحُنَا فِي رَمَضَانَ مَا يَذْهَبُ رَجُلٌ إِلَى سَلْعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ».

قلت: هذا أثر صحيح.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله بعد روايته للحديث: « ولعله أراد من يصلي بهم التراويح بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله أعلم ».

قلت: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ١٤٠): «وبين سلع والمسجد قدر ميل» اهـ.

قلت: بل أقل من ذلك فإنَّ بينه وبين المسجد النبوي خمسمائة متر، وذلك نحو عشر دقائق تقريبًا.

١١- القراءة في المصحف في صلاة التراويح.

روى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٧٢٩٣)، وابن أبي داود في [**المصاحف**] من طريق ابن علية، عن أيوب، قال: سمعت القاسم يقول: « كَانَ يَؤُمُّ عَائِشَةَ عَبْدٌ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ ».

قلت: إسناده صحيح. ورواه البخاري معلقاً فقال في [**صحيحه**] (١ / ١٧٨): « وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ ».

وروى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٧٢٩٤) حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة: « أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ، فَكَانَ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ ».

قلت: إسناده صحيح.

وروى ابن أبي الدنيا في [**فضائل شهر رمضان**] (٥٧) حَدَّثَنَا شُجَاعٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنبا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُ غُلَامًا لَهَا فَيُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ».

قلت: إسناده منقطع بين محمد بن سيرين وعائشة.

١٢- إمساك المصحف خلف الإمام للفتح عليه إذا لم يوجد من يحفظ القرآن.

روى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٧٣٠٠) حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا عيسى بن طهمان، قال: حدثني ثابت البناني، قال: « كَانَ أَنَسٌ يُصَلِّي وَغُلَامُهُ يُمْسِكُ الْمُصْحَفَ خَلْفَهُ فَإِذَا تَعَايَا فِي آيَةٍ فَتَحَ عَلَيْهِ ».

قلت: إسناده جيد.

١٣- ترك رفع اليدين في قنوت الوتر.

روى عبد الرزاق في [**المصنف**] (٤٩٩٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَمْ تَكُنْ تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ».

قلت: إسناده صحيح. ورواه أيضًا (٤٩٩٩، ٧٧٢٦) من طريق ابن جريج عن الزهري.

وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه رفع اليدين لكن في قنوت النازلة كما بيَّنت ذلك في "**الدر اليماني**" فهذا يدل على مشروعية رفع اليدين في قنوت الصلاة.

١٤- القنوت في النصف الآخر من رمضان.

روى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٧٠٠٥)، ومن طريقه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٦٤٨) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: « أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ ». يعني من رمضان.

وقال أيضًا (٧٠٠٦) حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ بنحوه.

قلت: إسناده صحيح.

وروى أبو داود (١٤٢٨) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا هشام، عن محمد، عن بعض أصحابه: « أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ».

قلت: في إسناده إبهام. والأثر حسن بشواهده الآتية.

وروى أبو داود (١٤٢٩) حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن: « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلاَ يَقْنُتُ بِهِمْ إِلاَّ فِي النِّصْفِ

الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ أَبَقَ أُبَيٌّ ».

وروى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٧٠٠٨)، ومن طريقه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٦٥٠) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن: « أَنَّ أُبَيًّا أَمَّ النَّاسَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ ، فَصَلَّى بِهِمَ النِّصْفَ مِنْ رَمَضَانَ لاَ يَقْنُتُ ، فَلَمَّا مَضَى النِّصْفُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَلَمَّا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَبَقَ وَخَلاَ عَنْهُمْ ، فَصَلَّى بِهِمَ الْعَشْرَ مُعَاذٌ الْقَارِئُ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ ».

وروى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٧٠١٤) حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: « أَنَّ عُمَرَ حَيْثُ أَمَرَ أُبَيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْنُتَ بِهِمْ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي لَيْلَةَ سِتَّ عَشْرَةَ . قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَتَ فِي النِّصْفِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا قَنَتَ الشَّهْرَ كُلَّهُ ».

قلت: إسناده منقطع بين الحسن وأبي.

وروى عبد الرزاق في [**المصنف**] (٧٧٢٨)، وابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٧٠٠٩، ٣٧١٣٩) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: « قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقُنُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ، قُلْتُ: النِّصْفُ الآخَرُ أَجْمَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ ».

قلت: إسناده منقطع بين عطاء وعمر.

وروى ابن خزيمة في [**صحيحه**] (١١٠٠) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ، وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، أَنَّ عُمَرَ، خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِئِ، فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هِيَ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي

النِّصْفِ: اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ، وَصَلاَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ، وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَسْأَلَتِهِ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا ».

قلت: قوله: عن عروة: (أنَّ عبد الرحمن بن عبد القاري) إن كان تقدير الكلام أنَّ عبد الرحمن بن عبد القاري حدثه فهو متصل وإلَّا فهو منقطع وذلك أنَّ عروة لم يدرك عمر فقد ولد في خلافة عثمان.

وروى عبد الرزاق في [**المصنف**] (٧٧٢٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ».

قلت: إسناده منقطع بين الزهري وأبي.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [**الأوسط**] (٨ / ٢١٨): « وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، ويحيى بن وثاب، والزهري، وبه قال مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، قال الشافعي: كذلك كان يفعل ابن عمر، ومعاذ القاري » اهـ.

١٥- التسبيح والسؤال والتعوذ عند المرور بالآيات التي فيها ما يدل على ذلك.

لما رواه مسلم (٧٧٢) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: "**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**" فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: "**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**" ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: "**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**" فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ».

١٦- قضاء قيام الليل.

روى مسلم (٧٤٦) عَنْ عَائِشَةَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنْ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ».

وروى مسلم (٧٤٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ اللَّيْلِ**».

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [**المفهم**] (٧ / ١٨): « والحزب هنا الجزء من القرآن يصلى به. وهذه الفضيلة إنَّما تحصل لمن غلبه نوم، أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام » اهـ.

قلت: وأمَّا الوتر فقد تنازع العلماء في قضاءه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦ / ٢٤٣): «وقد اختلف العلماء في قضاء الوتر إذا فات: فقالت طائفة: لا يقضى، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد وإسحاق، وأحد قولي الشافعي. وحكاه أحمد عن أكثر العلماء. ويروى عن النخعي، أنَّه لا يقضى بعد

صلاة الفجر، وعن الشعبي. وقالت طائفة: يقضى، وهو قول الثوري والليث بن سعد، والمشهور عن الشافعي، ورواية عن أحمد » اهـ.

قلت: واحتج من لم ير قضاء الوتر بحديث عائشة الماضي.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦ / ٢٤٤):

«واستدل من قال: لا يقضي الوتر بأنَّ النبي ﷺ كان إذا نام أو شغله مرض أو غيره عن قيام الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة. خرجه مسلم من حديث عائشة. فدل على أنَّه كان يقضي التهجد دون الوتر» اهـ.

قلت: وأمَّا من قال بقضاء الوتر فاحتج بما رواه أبو داود (١٤٣٣) حدثنا محمد بن عوف حدثنا عثمان بن سعيد عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله -ﷺ-: « **مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ** ».

قلت: هذا حديث صحيح.

ورواه أحمد والترمذي وابن ماجة من وجه لا يثبت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**الفتاوى الكبرى**] (٢ / ٢٤٠): « وفيه قول آخر: أنَّ الوتر لا يقضى، وهو رواية عن أحمد، لما روي عنه أنه قال: "إذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر" قالوا: فإنَّ المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل، كما أنَّ وتر عمل النهار المغرب، ولهذا كان النبي ﷺ إذا فاته عمل الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولو كان الوتر فيهن لكان ثلاث عشرة ركعة.

والصحيح أنَّ الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنَّه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها، والله أعلم » اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (١ / ٣٢٤): « ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضرًا ولا سفرًا، وكان إذا غلبه نوم أو وجع، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أنَّ الوتر لا يقضى لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها، لأنَّ المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترًا، كما أنَّ المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح، لم يقع الوتر موقعه. هذا معنى كلامه. وقد روى أبو

داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ" ولكن لهذا الحديث عدة علل.

- **أحدها:** أنَّه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.
- **الثاني:** أنَّ الصحيح فيه أنَّه مرسل له عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال الترمذي. هذا أصح، يعني المرسل.
- **الثالث:** أنَّ ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي سعيد: الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال: "أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا". قال: فهذا الحديث دليل على أنَّ حديث عبد الرحمن واه » اهـ.

قلت: الحديث قد جاء من حديث محمد بن مطرف كما سبق، وهو أوثق من عبد الرحمن، ومن أخيه عبد الله، والرواية المرسلة رواها عبد الله بن زيد عن أبيه، وبهذا يتم الجواب على العلة الأولى والثانية، **وأمَّا العلة الثالثة** فأجاب عليها **الحافظ ابن رجب** رحمه الله فقال في [**فتح الباري**] (٦ / ٢٤٦): « ورده بعضهم بأنَّ أبا سعيد روى عن النبي ﷺ: "أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا"، وهذا يخالفه وليس كذلك؛ فإنَّ الأمر بالإيتار قبل

الصبح أمر بالمبادرة إلى أدائه في وقته، فإذا فات وخرج وقته، ففي هذا أمر بقضائه، فلا تنافي بينهما » اهـ.

وقال العلامة ابن باز ﷺ كما في [**مجموع فتاوى ابن باز**] (١١ / ٣٠٧): « ومن فاته الوتر شرع له أن يصلي عادته من النهار لكن يشفعها بركعة، فإذا كانت عادته ثلاثًا صلى أربعًا، وإذا كانت عادته خمسًا صلى ستًا » اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين ﷺ كما في [**مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**] (١٤ / ٦٥): « يقضي الوتر إذا نام عنه في النهار لكن يكون شفعًا، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث قضاه أربعًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بواحدة قضاه ركعتين » اهـ.

قلت: والذي يظهر لي في هذه المسألة أنَّ صلاة الليل تقضى في الضحى شفعًا كما كان يفعله النبي ﷺ، والحديث الوارد بقضاء الوتر محمول على قضائه شفعًا، والله أعلم.

١٧- علامة ليلة القدر.

أقول: تنقسم علامة ليلة القدر إلى قسمين:

القسم الأول: علامة في أثناءها، وهي أنَّ ليلة القدر لا حارة ولا باردة.

وقد جاء في ذلك عدة أحاديث منها:

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

فروى الطيالسي (٢٨٠٢)، وابن خزيمة في [**صحيحه**] (٢١٩٢)، وابن نصر المروزي في [**قيام رمضان**] (٥٠)، والعقيلي في [**الضعفاء**] (٧٢٨) ومن طريق الطيالسي رواه البيهقي في [**الشعب**] (٣٤١٩)، وأبو نعيم في [**تاريخ أصبهان**] (١٩٥) من طريق زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: « **لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ، لاَ حَارَّةٌ، وَلاَ بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ شَمْسُهَا صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ** ».

قلت: زمعة هو ابن صالح ضعيف الحديث لكن الحديث حسن بشواهده الآتية.

❁ ومنها حديث جابر رضي الله عنه.

وقد رواه ابن خزيمة في [صحيحه] (٢١٩٠)، ومن طريقه ابن حبان في [صحيحه] (٣٦٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِّيتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ لَيْلَتِهَا، وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ، لاَ حَارَّةٌ وَلاَ بَارِدَةٌ ».

وَزَادَ الزِّيَادِيُّ: «كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا، وَقَالاَ: لاَ يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يُضِيءَ فَجْرُهَا ».

قلت: إسناده ضعيف، محمد بن زياد، ومحمد بن موسى في حديثهما لين، والفضيل ضعيف، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

قلت: وزيادة الزيادي منكرة فإنَّه ضعيف الحديث، وقد خالف فيها محمد بن موسى الحرشي الثقة الحافظ.

❁ ومنها حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد رواه الفسوي في [المعرفة والتاريخ] (١ / ١٩٥) حَدَّثَنِي يُوسُفُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ: أَنّ رسول الله ﷺ قال: « لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَهِيَ لَيْلَةُ وَتْرٍ لِثَالِثَةٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ، وَمِنْ أَمَارَتِهَا أَنَّهَا لَيْلَةٌ بلجة صافة سَاكِنَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قصر، وَلَا يَحِلُّ لِنَجْمٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ حَتَّى الصَّبَاحِ. وَمِنْ أَمَارَتِهَا- يَعْنِي عَلَامَتِهَا- أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا مُسْتَوِيَةً لَا شُعَاعَ لَهَا، كَأَنَّهَا الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا ».

قلت: معاوية بن يحيى ضعيف الحديث، ومحمد بن عبادة لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، ويوسف هو ابن يعقوب الصفار.

ورواه أحمد (٢٢٨١٧)، ومن طريقه الضياء في [المختارة] (٣٤٢)، والطبراني في [مسند الشاميين] (١١١٩)، وابن نصر المروزي في [قيام رمضان] (٤٩) من طريق بَقِيَّةَ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَا تَأَخَّرَ ، وَهِيَ لَيْلَةُ وِتْرٍ تِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ لاَ بَرْدَ فِيهَا ، ولاَ حَرَّ وَلاَ يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لاَ يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ ».

قلت: خالد بن معدان لا يصح له سماع من عبادة بن الصامت.

❁ ومنها مرسل الحسن البصري رحمه الله.

وقد رواه ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٨٧٧٠، ٩٦٣٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ بَلْجَةٌ سَمْحَةٌ ، تَطْلُعُ شَمْسُهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ».

قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد.

❁ ومنها حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

رواه الطبراني في [المعجم الكبير] (١٧٦٠٥)، وفي [مسند الشاميين] (٣٣٨٩) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بن حَمَّادٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بن عَوْنٍ، عَنْ بَكَّارِ بن تَمِيمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « لَيْلَةُ الْقَدْرِ بَلْجَةٌ، لا حَارَّةٌ وَلا بَارِدَةٌ، وَلا سَحَابَ فِيهَا، وَلا مَطَرَ، وَلا رِيحَ، وَلا يُرْمَى فِيهَا بنجْمٍ، وَمِنْ عَلامَةِ يَوْمَهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لا شُعَاعَ لَهَا ».

قلت: بشر بن عون، وبكار جهلها أبو حاتم، وقال ابن حبان في [المجروحين] (١ / ١٩٠): « بشر بن عون القرشي الشامي، يروى عن بكار بن تميم عن مكحول، روى عنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن وائله نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال » اهـ.

قلت: والوليد بن حماد قال فيه الحافظ الذهبي رحمه الله في [السير] (٢٧ / ٨١): « ولا أعلم فيه مغمزًا، وله أسوة غيره في رواية الواهيات » اهـ.

قلت: وغاية ما يثبت من ألفاظ هذه الأحاديث باعتبار الشواهد، هو أنَّ ليلة القدر ليلة لا حارة ولا باردة، وأنَّ الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، وما سوى ذلك لا يثبت. والله أعلم.

القسم الآخر: علامة بعد انقضائها، وهي أنَّ الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها.

ويدل على ذلك ما مضى من الأحاديث، وما رواه مسلم (٧٦٢) عَنْ زِرٍّ قَالَ سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ أُبَيٌّ: « وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي وَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا ».

١٨- التعقيب.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦ / ٢٥٨-٢٥٩):« واختلفت الرواية عن أحمد في التعقيب في رمضان، وهو: أن يقوموا في جماعة في المسجد، ثم يخرجون منه، ثم يعودون إليه فيصلون جماعة في آخر

الليل. وبهذا فسره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره من أصحابنا. فنقل المروذي وغيره، عنه: لا بأس به، وقد روي عن أنس فيه. ونقل عنه ابن الحكم، قال: أكرهه، أنس يروى عنه أنَّه كرهه، ويروى عن أبي مجلز وغيره أنَّهم كرهوه، ولكن يؤخرون القيام إلى آخر الليل، كما قال عمر. قال أبو بكر عبد العزيز: قول محمد بن الحكم قول له قديم، والعمل على ما روى الجماعة، أنَّه لا بأس به. انتهى. وقال الثوري: التعقيب محدث. ومن أصحابنا من جزم بكراهيته، إلاَّ أن يكون بعد رقدة، أو يؤخره إلى بعد نصف الليل، وشرطوا: أن يكون قد أوتروا جماعة في قيامهم الأول، وهذا قول ابن حامد والقاضي وأصحابه. ولم يشترط أحمد ذلك. وأكثر الفقهاء على أنَّه لا يكره بحال. وكره الحسن أن يأمر الإمام الناس بالتعقيب؛ لما فيه من المشقة عليهم، وقال: من كان فيه قوة فليجعلها على نفسه، ولا يجعلها على الناس. وهذه الكراهة لمعنى آخر غير الصلاة بعد الوتر. ونقل ابن المنصور، عن إسحاق بن راهويه، أنَّه إن أتم الإمام التراويح في أول الليل كره له أن يصلي بهم في آخره جماعة أخرى؛ لما روي عن أنس وسعيد بن جبير من كراهته. وإن لم يتم بهم في أول الليل وأخر تمامها إلى آخر الليل لم يكره » اهـ.

قلت: ما جاء عن أنس في مشروعية التعقيب رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٧٨١٥) حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: « لاَ بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى خَيْرٍ يَرْجُونَهُ وَيَبْرَؤُونَ مِنْ شَرٍّ يَخَافُونَهُ ».

قلت: سعيد هو ابن أبي عروبة مختلط ولا يدرى هل سمع منه عباد قبل الاختلاط أو بعده، وقد قال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في ترجمة سعيد من "**التهذيب**": « وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام » اهـ. أي قبل استحكام الاختلاط. وأثر الثوري لم أقف عليه.

وقال العلامة عبد الله أبا بطين رحمه الله كما في [**الدرر السنية**] (٤/ ٢٧٠): « وما يظنه بعض الناس من أنَّ صلاتنا في العشر هي صلاة التعقيب الذي كرهه بعض العلماء، فليس كذلك، لأنَّ التعقيب هو التطوع جماعة بعد الفراغ من التراويح والوتر، هذه عبارة جميع الفقهاء في تعريف التعقيب أنَّه التطوع جماعة بعد الوتر عقب التراويح، فكلامهم ظاهر في أنَّ الصلاة جماعة قبل الوتر ليس هو التعقيب.

وأيضًا، فالمصلي زيادة عن عادته في أول الشهر، يقول: الكل قيام وتراويح، فهو لم يفرغ من التراويح، وأمَّا تسمية الزيادة عن المعتاد قيامًا،

فهذه تسمية عامية، بل الكل قيام وتراويح، كما قدمنا، وأنَّ المذهب عدم كراهة التعقيب. وعلى القول الآخر، فنص أحمد: أنَّهم لو تنفلوا جماعة بعد رقدة، أو من آخر الليل لم يكره »اهـ.

قلت: والذي يظهر لي هو مشروعية التعقيب كما أفتى به جمهور العلماء، وهو داخل في عموم ما رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ».

قلت: والناس في هذه الأيام يخصون ذلك في العشر الأواخر، ولا بأس بذلك؛ فإنَّ العشر الأواخر خصت بمزيد اجتهاد على سائر الشهر، وقد روى البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ».

وقد كان النبي ﷺ يحيي ليله في العشر الأواخر كما سبق، وهذا داخل في إحياء الليل.

وقد شرعت الجماعة في قيام رمضان، ولا أعلم ما يمنع من تكرارها. والله أعلم.

وقد جاء في فعل بعض القيام في أول الليل، وبعضه في آخره ما رواه البخاري (٦٩٧) عن ابن عباس ﷺ قال: « قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ، أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ ».

وجاء في [**فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية**] (٦/ ٨٢-٨٣): «ولا بأس أن يزيد في عدد الركعات في العشر الأواخر عن عددها في العشرين الأول ويقسمها إلى قسمين قسمًا يصليه في أول الليل ويخففه على أنَّه تراويح كما في العشرين الأول وقسمًا يصليه في آخر الليل ويطيله على أنَّه تهجد فقد كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها وكان إذا دخلت العشر الأواخر شمر وشد المئزر وأحيا ليله وأيقظ أهله تحريًا لليلة القدر، فالذي يقول لا يزيد في آخر الشهر عمَّا كان

يصليه في أول الشهر مخالف لهدي النبي ﷺ ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من طول القيام في آخر الشهر في آخر الليل فالواجب اتباع سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وحث المسلمين على صلاة التراويح وصلاة القيام لا تخذيلهم عن ذلك وإلقاء الشبه التي تقلل من اهتمامهم بقيام رمضان. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز » اهـ.

التذييل على مسائل الاعتكاف.

١- متى يدخل المعتكف معتكفه.

قلت: من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فالذي ينبغي له أن يدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم العشرين، وإذا فعل ذلك من بعد صلاة فجر يوم العشرين فهو حسن، وفي ذلك حديثان:

❁ **الحديث الأول:** ما رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ...».

هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري عَنْ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها ،- قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ... ».

❁ **الحديث الآخر:** ما رواه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧) عن أبي سعيد الخدري قال: « اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ

أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ ، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [كتاب الصيام من شرح العمدة] (٢/٧٧٩): « ويشبه والله أعلم أن يكون دخوله معتكفه صبيحة العشرين قبل الليلة الحادية والعشرين، فإنَّه ليس في حديث عائشة أنَّه كان يدخل معتكفه صبيحة إحدى وعشرين، وإنَّما ذكرت أنَّه كان يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر، مع قولها: "إنَّه أمر بخبائه فضرب، ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر"، والعشر صفة لليالي لا للأيام، فمحال أن يريد الاعتكاف في الليالي العشر وقد مضت ليلة منها، وإنَّما يكون ذلك إذا استقبلها بالاعتكاف، وقد ذكرت أنَّه اعتكف عشرًا قضاءً للعشر التي

تركها، وإنَّما يقضي عشرًا من كان يريد أن يعتكف عشرًا، وفي حديث أبي سعيد: "أنَّه لما كان صبيحة عشرين، أمر الناس بالرجوع إلى المسجد"؛ فقد علم من عادته أنَّه يدخل المعتكف نهارًا، يستقبل العشر الذي يعتكفه، ويؤيد ذلك أنَّه لم يكن يدخل معتكفه إلاَّ بعد صلاة الفجر، وقد مضى من النهار جزء، مع أنَّه لم يكن يخرج من منزله إلى المسجد حتى يصلي ركعتي الفجر في بيته، وهذا لا يكون مستوعبًا للنهار أيضًا ».

٢- اعتكاف العشر الأواسط، والعشر الأواخر من رمضان.

روى البخاري (٢٠٤٤) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا ».

٣- اعتكاف المستحاضة.

روى البخاري (٣٠٩) عن عائشة: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ ».

قال العلامة ابن بطال رحمه الله **في [شرح البخاري]** (١/ ٤٣٦-٤٣٧):

«قال المهلب: فيه من الفقه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهر واستحاضتها غير الحيض المتروك له الصلاة، وهو عرق كما قال ﷺ، ولذلك اعتكفت فى المسجد. والعلماء مجمعون أنَّ الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، ولا الاعتكاف فيه. قال عبد الواحد: وفيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول، أو المذى، أو به جرح يسيل قياسًا على المستحاضة» اهـ.

قلت: ولا يلحق بذلك البول في طست أو الفصد لأنَّه يمكن التحرز منهما.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله **في [المغني]** (٣/ ٢٠٤): «فَصْلٌ: إذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَسْجِدِ فِي طَسْتٍ، لَمْ يُبَحْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، وَهُوَ مِمَّا يَقْبُحُ وَيَفْحُشُ وَيُسْتَخْفَى بِهِ، فَوَجَبَ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنْهُ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَبُولَ فِي أَرْضِهِ ثُمَّ يَغْسِلَهُ، وَإِنْ أَرَادَ الْفَصْدَ أَوْ الْحِجَامَةَ فِيهِ، فَكَذَلِكَ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ إرَاقَةُ نَجَاسَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَشْبَهَ الْبَوْلَ فِيهِ. وَإِنْ دَعَتْ إلَيْهِ حَاجَةٌ كَبِيرَةٌ، خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ فَفَعَلَهُ، وَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ إلَيْهِ، كَالْمَرَضِ الَّذِي يُمْكِنُ احْتِمَالُهُ وَقَالَ ابْنُ

عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ الْقَصْدُ فِي الْمَسْجِدِ فِي طَسْتٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يَجُوزُ لَهَا الِاعْتِكَافُ، وَيَكُونُ تَحْتَهَا شَيْءٌ يَقَعُ فِيهِ الدَّمُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، وَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا يُمْكِنُهَا التَّحَرُّزُ مِنْ ذَلِكَ، إلَّا بِتَرْكِ الِاعْتِكَافِ بِخِلَافِ الْقَصْدِ» اهـ.

٤- اعتكاف الحائض في رحبة المسجد.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [**الفروع**] (٥ / ١٧٤): «قَالَ ابْنُ بَطَّةَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "**كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتُ إذَا حِضْنَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ عَنْ الْمَسْجِدِ وَأَنْ يَضْرِبْنَ الْأَخْبِيَةَ فِي رَحَبَةِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَطْهُرْنَ**"، **إسْنَادٌ جَيِّدٌ**، وَرَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ أَيْضًا، وَنَقَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَنْ تُضْرَبَ قُبَّةٌ فِي رَحَبَةِ الْمَسْجِدِ، رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْخَبَرِ عِنْدَهُ» اهـ.

قلت: وقد بينت ثبوت هذا الحديث بشيء من التوسع في شرحي للعمدة.

٥- قضاء الاعتكاف.

روى البخاري (٢٠٣٣)، واللفظ له، ومسلم (١١٧٢) عن عائشة، رضي الله عنها -، قالت: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : آلْبِرُّ تُرَوْنَ بِهِنَّ فَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ».

قال كاتبها/ أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي: انتهيت منها في يوم السبت ٢٠/ من شهر رمضان/١٤٣٢هـ.

الإتحاف بأحكام الاعتكاف

المقدمة:

الحمد لله العليم العلام الذي منَّ على عباده بشهر رمضان كل عام، وشرع فيه الصيام والاعتكاف والقيام، وجعل فيه ليلة هي خير ليالي الأعوام فهي خير من ثلاث وثمانين وأربعة أشهر تمام.

أحمده حمدًا بعدد الأنام، ورضى نفس الملك القدوس السلام، وزنة عرشه ومداد ما يُكتب به كلماته التي هنَّ أتم الكلام.

أمَّا بعد/ فهذه رسالة مختصرة ذكرت فيها أهم مسائل الاعتكاف حتى يعتكف من أراد الاعتكاف على بصيره.

والاعتكاف كغيره من العبادات التي لها شروط وأركان ومبطلات وسنن فإذا جهلها المعتكف وقع في الخطأ.

فقد يعتكف اعتكافًا باطلًا أو ناقصًا.

وقد يشدد المعتكف على نفسه في أمور فيها سعة، أو يوسع على نفسه في أمور مضيقة بسبب جهله.

فمن أجل ذلك كتبت هذه الرسالة المختصرة التي أسال الله تعالى أن ينفع بها ويكتب لي أجرها إنَّه واسع كريم.

الفصل الأول: في معنى الاعتكاف.

الاعتكاف لغة: هو المنع والحبس وملازمة الشيء.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴿٢٥﴾﴾ [الفتح: ٢٥]. أي محبوسًا.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧]. أي مقيمون.

وقال الله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنبياء: ٥١، ٥٢]. أي مقيمون على عبادتها.

وقال الله تعالى عن كليمه موسى عليه الصلاة والسلام أنَّه قال للسامري: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾﴾ [طه: ٩٧]. أي مقيمًا على عبادته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٢/٧٠٧):

«والتاء في الاعتكاف تفيد ضربًا من المعالجة والمزاولة، لأنَّ فيه كلفة، كما يقال: عمل واعتمل وقطع واقتطع» اهـ.

ويسمى الاعتكاف جوارًا ومن ذلك ما رواه البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

وروى البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ**».

والاعتكاف شرعاً: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص لعبادة الله تعالى بنية الاعتكاف.

الفصل الثاني: في بيان الحكمة من الاعتكاف.

اعلم أولًا أنَّ الاعتكاف كان مشروعًا في الأمم السابقة ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥].

وأمَّا الحكمة في شرعية الاعتكاف فقد بيَّنها **العلامة ابن القيم** رحمه الله فقال في [**زاد المعاد**] (٢/ ٨٢-٨٣): «فَصْلٌ: فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الِاعْتِكَافِ».

«لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللَّهِ، وَلَمِّ شَعَثِهِ بِإِقْبَالِهِ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ شَعَثَ الْقَلْبِ لَا يَلُمُّهُ إِلَّا الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ فُضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفُضُولُ مُخَالَطَةِ الْأَنَامِ، وَفُضُولُ الْكَلَامِ، وَفُضُولُ الْمَنَامِ، مِمَّا يَزِيدُهُ شَعَثًا، وَيُشَتِّتُهُ فِي كُلِّ وَادٍ وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يُضْعِفُهُ أَوْ يَعُوقُهُ وَيُوقِفُهُ، اقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ

مِنَ الصَّوْمِ مَا يُذْهِبُ فُضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَسْتَفْرِغُ مِنَ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمُعَوِّقَةِ لَهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَشَرْعِهِ بِقَدْرِ الْمَصْلَحَةِ، بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

وَشَرَعَ لَهُمُ الِاعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخَلْوَةُ بِهِ، وَالِانْقِطَاعُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ، وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بَدَلَهَا، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاللَّهِ بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنِيسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ، فَهَذَا مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ» اهـ.

الفصل الثالث: في بيان حكم الاعتكاف.

الاعتكاف مشروع بأدلة الكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا أدلة الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقول الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥].

وأمَّا أدلة السنة فكثيرة جدًا ومن ذلك ما رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

وأمَّا الاجماع فقد نقله جماعة من العلماء.

والاعتكاف مستحب استحبابًا عامًا في قول عامة العلماء، وذهب الإمام مالك في رواية أنَّه كالوصال.

فقال الحطاب الرعيني المالكي ﷺ في [مواهب الجليل] (٢/ ٤٥٤): «قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الِاعْتِكَافُ لُزُومُ مَسْجِدٍ مُبَاحٍ لِقُرْبَةٍ نَاجِزَةٍ بِصَوْمٍ مَعْزُومٍ عَلَى دَوَامِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً سِوَى وَقْتِ خُرُوجِهِ لِجُمُعَةٍ أَوْ بِمُعَيَّنِهِ الْمَمْنُوعِ فِيهِ، انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ نَافِلَةٌ أَيْ مُسْتَحَبَّةٌ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: الِاعْتِكَافُ قُرْبَةٌ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: لَمْ يُبَيِّنْ مَا رُتْبَتُهُ فِي الْقُرَبِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ إذْ لَوْ كَانَ سُنَّةً لَمْ يُوَاظِبْ السَّلَفُ عَلَى تَرْكِهِ، انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ الْقَاضِي هُوَ قُرْبَةٌ كَالشَّيْخِ نَفْلُ خَيْرٍ الْكَافِي فِي رَمَضَانَ سُنَّةٌ وَفِي غَيْرِهِ جَائِزٌ. الْعَارِضَةِ: سُنَّةٌ لَا يُقَالُ فِيهِ مُبَاحٌ وَقَوْلُ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِهِمْ جَائِزٌ جَهْلُ ابْنُ عَبْدُوسٍ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ مَا رَأَيْت صَحَابِيًّا اعْتَكَفَ وَقَدْ اعْتَكَفَ - ﷺ - حَتَّى قُبِضَ وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ اتِّبَاعًا فَلَمْ أَزَلْ أُفَكِّرُ حَتَّى أَخَذَ بِنَفْسِي أَنَّهُ لِشِدَّتِهِ نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ سَوَاءٌ كَانَ كَالْوِصَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَعَ وِصَالِهِ - ﷺ - فَأَخَذَ ابْنُ رُشْدٍ مِنْهُ كَرَاهِيَةَ مَالِكٍ، انْتَهَى» اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر ﷺ في [الاستذكار] (٣/ ٣٩٧)، و[التمهيد] (١١/ ١٩٣): «قَالَ مَالِكٌ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ولا عمر ولا

عثمان ولا بن الْمُسَيَّبِ وَلَا أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ اعْتَكَفَ إِلَّا أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِشِدَّةِ الِاعْتِكَافِ» اهـ.

قلت: وهذا خطأ بيِّن وقد اعتكف الصحابة في زمن النبي ﷺ وبعد وفاته.

فروى البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وسبق قريبًا حديث عائشة في اعتكاف أزواج النبي ﷺ.

وقد علَّق الحافظ ابن حجر رحمه الله على كلام الإمام مالك فقال في [فتح الباري] (٤/ ٢٧٢): «وَكَأَنَّهُ أَرَادَ صِفَةً مَخْصُوصَةً وَإِلَّا فَقَدْ حَكَيْنَاهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ كَلَامِ مَالِكٍ أَخَذَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّ الِاعْتِكَاف جَائِز وَأنكر ذَلِك عَلَيْهِم بن الْعَرَبِيِّ وَقَالَ إِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَكَذَا قَالَ بن بَطَّالٍ فِي مُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ على تأكده وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّهُ مَسْنُونٌ» اهـ.

والمرأة كالرجل في استحباب الاعتكاف في قول جمهور العلماء، وكره القاضي أبو يعلى ذلك للمرأة الشابة.

وقد اعتكف أزواج النبي ﷺ في حياة رسول الله عليه وسلم وبعد وفاته فدل ذلك أنَّ المرأة كالرجل في استحباب ذلك، وهذا مشروط بأمن الفتنة.

ولا يجب الاعتكاف إلَّا بالنذر.

وذهبت المالكية أنَّه يجب بالشروع فيه، والجمهور على عدم وجوبه وهو الصحيح.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣/ ١٨٦-١٨٧): «فَصْلٌ: وَإِنْ نَوَى اعْتِكَافَ مُدَّةٍ لَمْ تَلْزَمْهُ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا فَلَهُ إتْمَامُهَا، وَلَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا مَتَى شَاءَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: تَلْزَمُهُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهِ، فَإِنْ قَطَعَهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ، وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ: وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ فَالْقَضَاءُ مُسْتَحَبٌّ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَوْجَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَفَعَلَتْ، فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْصَرَفَ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ ، فَقَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **الْبِرَّ أَرَدْنَ، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ** فَرَجَعَ. فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ". مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ.

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ، فَلَزِمَتْ بِالدُّخُولِ فِيهَا، كَالْحَجِّ. وَلَمْ يَصْنَعْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ شَيْئًا، وَهَذَا لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَحَدٍ سِوَاهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ عَمَلٍ لَك أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْت فِيهِ فَخَرَجْت مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْك أَنْ تَقْضِيَ، إلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَلَمْ يَقَعْ الْإِجْمَاعُ عَلَى لُزُومِ نَافِلَةٍ بِالشُّرُوعِ فِيهَا سِوَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْعِبَادَاتُ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ لَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، فَمَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ أَوْلَى، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ، وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ بِهِ، فَأَخْرَجَ بَعْضَهُ، لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّدَقَةُ بِبَاقِيهِ، وَهُوَ نَظِيرُ الِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ، فَأَشْبَهَ الصَّدَقَةَ.

وَمَا ذَكَرَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَرَكَ اعْتِكَافَهُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ، وَأَزْوَاجُهُ تَرَكْنَ الِاعْتِكَافَ بَعْدَ نِيَّتِهِ وَضَرْبِ أَبْنِيَتِهِنَّ لَهُ، وَلَمْ يُوجَدْ عُذْرٌ يَمْنَعُ فِعْلَ الْوَاجِبِ، وَلَا أُمِرْنَ بِالْقَضَاءِ، وَقَضَاءُ النَّبِيِّ - ﷺ - لَهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ إذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ فِعْلُهُ لِقَضَائِهِ كَفِعْلِهِ لِأَدَائِهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ بِهِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ، كَمَا قَضَى السُّنَّةَ الَّتِي فَاتَتْهُ بَعْدَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ، فَتَرْكُهُ

لَهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، لِتَحْرِيمِ تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَفِعْلُهُ لِلْقَضَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ السُّنَنِ مَشْرُوعٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا جَازَ تَرْكُهُ، وَلَمْ يُؤْمَرْ تَارِكُهُ مِنَ النِّسَاءِ بِقَضَائِهِ، لِتَرْكِهِنَّ إِيَّاهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ. قُلْنَا: فَقَدْ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ؛ لِاتِّفَاقِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنِ الْقَضَاءُ دَلِيلًا عَلَى الْوُجُوبِ، مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى انْتِفَائِهِ. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْوُصُولَ إِلَيْهِمَا لَا يَحْصُلُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بَعْدَ كُلْفَةٍ عَظِيمَةٍ، وَمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَإِنْفَاقِ مَالٍ كَثِيرٍ، فَفِي إِبْطَالِهِمَا تَضْيِيعٌ لِمَالِهِ، وَإِبْطَالٌ لِأَعْمَالِهِ الْكَثِيرَةِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَإِبْطَالِ الْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الِاعْتِكَافِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ مَالٌ يَضِيعُ، وَلَا عَمَلٌ يَبْطُلُ، فَإِنَّ مَا مَضَى مِنِ اعْتِكَافِهِ، لَا يَبْطُلُ بِتَرْكِ اعْتِكَافِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَلِأَنَّ النُّسُكَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الْخُصُوصِ، وَالِاعْتِكَافُ بِخِلَافِهِ» اهـ.

قلت: والاعتكاف مشروع في رمضان وغيره في قول عامة العلماء.

وقد اعتكف النبي ﷺ في شوال.

فروى البخاري (٢٠٤١) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ: "مَا هَذَا" فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ: "مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا آلْبِرُّ انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا". فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ».

ولفظ حديث مسلم (١١٧١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ آلْبِرَّ تُرِدْنَ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ».

وقد جمع بينهما **الحافظ ابن حجر** رحمه الله فقال في [**فتح الباري**] (٤/ ٢٧٦): «ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأنَّ المراد بقوله: آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه» اهـ.

وروى البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

وفي رواية لمسلم (١٦٥٦) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «**اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٢٧٤): «فَجمع ابن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَمَنْ أَطْلَقَ لَيْلَةً أَرَادَ بِيَوْمِهَا وَمَنْ أَطْلَقَ يَوْمًا أَرَادَ بِلَيْلَتِهِ» اهـ.

الفصل الرابع: في بيان أقل الاعتكاف.

اختلف العلماء في أقل الاعتكاف.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٦/ ٤٩١): «فَرْعٌ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي أَقَلِّ الِاعْتِكَافِ، قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ يَصِحُّ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ وَلَوْ لَحْظَةً وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُد وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَقَلُّهُ يَوْمٌ بِكَمَالِهِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمَا فِي اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ، دَلِيلُنَا أَنَّ الِاعْتِكَافَ فِي اللُّغَةِ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَلَمْ يحده الشرع بشئ يَخُصُّهُ فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ» اهـ.

قلت: مذهب الإمام مالك أنَّ أقل الاعتكاف يوم وليلة، وفي رواية عشرة أيام.

فقد قال سحنون رحمه الله في [**المدونة**] (١/ ٢٩٧): «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا أَيَكُونُ ذَلِكَ يَوْمًا دُونَ لَيْلَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: أَقَلُّ الِاعْتِكَافِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قَالَ سَحْنُونٌ وَقَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَذَكَرَهُ ابْنُ نَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ أَقَلُّ الِاعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَرَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا أَرَى اعْتِكَافًا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ» اهـ.

وقال محمد بن رشد المالكي في [**البيان والتحصيل**] (٢/ ٣٠٧) «اختلف قول مالك في أدنى الاعتكاف: فمرة قال أدناه يوم وليلة، ومرة قال أدناه عشرة أيام؛ وهو اختلاف في أدنى ما يستحب للرجل أن يعتكفه، إذ لا يقول أحد إن من نذر أن يعتكف ما دون عشرة أيام، يلزمه اعتكاف عشرة أيام على القول بأن أدنى الاعتكاف عشرة أيام، فبان بذلك ما قلناه؛ ويتصور الاختلاف في وجه آخر أيضًا - وهو أن من نذر اعتكافا مبهما غير محدود، ودخل فيه ولم ينو شيئا، يلزمه يوم وليلة على القول بأن أدنى الاعتكاف يوم وليلة، أو عشرة أيام على القول بأن أدنى الاعتكاف عشرة أيام» اهـ.

قلت: الأظهر أنَّ الاعتكاف يصح بأدنى لبث في المسجد ولو لحظة، وذلك أنَّ ذلك يدخل في مسمى الاعتكاف لغة، ولم يأت في الشرع ما

يخالف اللغة فيبقى على المعنى اللغوي للاعتكاف، وهذا مذهب أكثر العلماء.

الفصل الخامس: في بيان متى يبدأ الاعتكاف ومتى ينتهي في حق من أراد أن يعتكف العشر.

اختلف العلماء في أول وقت الاعتكاف، وأكثر العلماء على أنَّه يكون من مغيب شمس يوم العشرين من رمضان.

وذهب أحمد في رواية إلى أنَّه يدخل من صبح يوم الحادي والعشرين.

وهناك من ذهب إلى استحباب دخول الاعتكاف من صبح يوم العشرين.

قلت: من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فالذي ينبغي له أن يدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم العشرين، وإذا فعل ذلك من بعد صلاة فجر يوم العشرين فهو حسن، وفي ذلك حديثان:

❁ **الحديث الأول:** ما رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ...**».

هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،- قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ...».

❁ **الحديث الآخر:** ما رواه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧) عن أبي سعيد الخدري قال: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ ، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ

حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**كتاب الصيام من شرح العمدة**] (٧٧٩/٢): «ويشبه والله أعلم أن يكون دخوله معتكفه صبيحة العشرين قبل الليلة الحادية والعشرين؛ فإنَّه ليس في حديث عائشة أنَّه كان يدخل معتكفه صبيحة إحدى وعشرين، وإنَّما ذكرت أنَّه كان يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر، مع قولها: "إنَّه أمر بخبائه فضرب، ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر"، والعشر صفة لليالي لا للأيام، فمحال أن يريد الاعتكاف في الليالي العشر وقد مضت ليلة منها، وإنَّما يكون ذلك إذا استقبلها بالاعتكاف، وقد ذكرت أنَّه اعتكف عشرًا قضاءً للعشر التي تركها، وإنَّما يقضي عشرًا من كان يريد أن يعتكف عشرًا، وفي حديث أبي سعيد: "أنَّه لما كان صبيحة عشرين؛ أمر الناس بالرجوع إلى المسجد"؛ فقد علم من عادته أنَّه يدخل المعتكف نهارًا، يستقبل العشر الذي يعتكفه، ويؤيد ذلك أنَّه لم يكن يدخل معتكفه إلاَّ بعد صلاة الفجر، وقد مضى من النهار جزء، مع أنَّه لم يكن يخرج من منزله إلى المسجد

حتى يصلي ركعتي الفجر في بيته، وهذا لا يكون مستوعباً للنهار أيضًا» اهـ.

قلت: وأمَّا وقت الخروج من المعتكف لمن اعتكف العشر فيكون من مغيب شمس آخر يوم من رمضان.

وهناك جماعة من السلف ذهب إلى استحباب الخروج من المعتكف إلى صلاة العيد.

روى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٩٧٧١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ، حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ».

قلت: إسناده صحيح.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**الاستذكار**] (٣/ ٣٩٤-٣٩٥):
«وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ إِنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ الِاخْتِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهَا فَالْأَكْثَرُ عَنْهُ مَا فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ مَنِ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ إِلَّا إِلَى الْمُصَلَّى وَإِنْ خَرَجَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ رواه بن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَهُوَ قَوْلُ بن القاسم.

وقال بن الْمَاجِشُونِ وَسَحْنُونٌ يُعِيدُ اعْتِكَافَهُ.

قَالَ سَحْنُونٌ لِأَنَّ السنة المجتمع عَلَيْهَا أَنْ يَبِيتَ فِي مُعْتَكَفِهِ حَتَّى يُصْبِحَ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِمَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا رِوَايَةً جَاءَتْ عَنْ مَالِكٍ ذَكَرَهَا إِسْمَاعِيلُ فِي الْمَبْسُوطِ لَا وَجْهَ لَهَا فِي الْقِيَاسِ لِمَا وَصَفْنَا وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا مَا ذَكَرْنَا وَلَمْ يُجْتَمَعْ عَلَى مَا ذَكَرَ سَحْنُونٌ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَالْخِلَافُ مَوْجُودٌ فِيهَا وَالْخِلَافُ لَا حجة فيه.

وذكر بن وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ أَنَّ عَقِيلًا حَدَّثَهُ عَنِ بن شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْصَرِفَ الْمُعْتَكِفُ إِلَى أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ.

وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هِيَ مَسْأَلَةُ اسْتِحْبَابٍ لِيَصِلَ الْمُعْتَكِفُ اعْتِكَافَهُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ فَيَكُونُ قَدْ وَصَلَ نُسُكًا بِنُسُكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا وَاجِبٌ وَلَا لَازِمٌ وَلَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَيْلَةُ الْعِيدِ وَيَوْمُ الْعِيدِ لَيْسَ بِمَوْضِعِ اعْتِكَافٍ لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا يَرَاهُ إِلَّا بِصِيَامٍ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَعْلُومٌ بِالْمَدِينَةِ وبالكوفة.

ذكر بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ إِلَى العيد.

وعن وكيع عن بن عُمَرَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ يَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْهُ إِلَى مُصَلَّاهُ.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ أَعْلَامٌ إِلَى مَا حَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فُضَلَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعُلَمَائِهِمْ

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ وَاسْتَحبه. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ يَقُولَانِ يَخْرُجُ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ دَخَلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ شَوَّالٍ فَقَدْ أَتَمَّ الْعَشْرَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ» اهـ.

قلت: الاستحباب حكم شرعي لا بد فيه من دليل ولا أعلم دليلًا على ذلك. فالله أعلم.

الفصل السادس: شروط الاعتكاف وأركانه.

أولًا: شروط الاعتكاف.

- **الشرط الأول:** الإسلام. فلا يصح من كافر.
- **الشرط الثاني:** العقل. فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا سكران.
- **الشرط الثالث:** التمييز. فلا يصح من غير مميز.
- **الشرط الرابع:** النية.

وهذه الشروط متفق عليها.

❁ **الشرط الخامس:** الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة.

وهذا مذهب جمهور العلماء خلافًا للظاهرية، وذلك أنَّ هؤلاء لا يحل لهم أن يمكثوا في المسجد.

قلت: لكن الجنب إذا توضأ فيحل له أن يمكث في المسجد ويصح اعتكافه. والله أعلم.

وهكذا إذا حاضت المعتكفة أو نفست فلا يبطل اعتكافها لكنها تخرج من المسجد حتى تطهر، وإذا أمكنها أن تضرب خيمتها في رحبة المسجد الغير محوطة فلتفعل.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [**الفروع**] (٥ / ١٧٤): «قَالَ ابْنُ بَطَّةَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "**كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتُ إذَا حِضْنَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ عَنْ الْمَسْجِدِ وَأَنْ يَضْرِبْنَ الْأَخْبِيَةَ فِي رَحَبَةِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَطْهُرْنَ**"، **إسْنَادٌ جَيِّدٌ**، وَرَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ أَيْضًا، وَنَقَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَنْ تُضْرَبَ قُبَّةٌ فِي رَحَبَةِ الْمَسْجِدِ، رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْخَبَرِ عِنْدَهُ» اهـ.

قلت: هذا حديث صحيح، وقد طعن فيه بما لا يستقيم.

❁ **الشرط السادس:** الصوم.

وهو محل نزاع بين العلماء.

وحجة من اشترطه حديث عائشة وهو ما رواه أبو داود (٢٤٧٣) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتْ: السُّنَّةُ "، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ اهـ.

قلت: والصحيح في هذا الحديث أنَّه من كلام من دون عائشة كالزهري، أو غيره، وليس هو من كلام عائشة، فقد روى الدارقطني (٢٣٦٣) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَجْشَرٍ، ثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ التُّبَّعِيُّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَهُنَّ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَتْبَعُ جِنَازَةً وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَيَأْمُرُ مَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ». يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ». إِلَى آخِرِهِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَمَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ وَهِمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَمْ يَذْكُرْهُ اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٤ / ٣٢١): «قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أنَّ هذا الكلام من قول من دون عائشة وأنَّ من أدرجه في الحديث وهم» اهـ.

وقال رحمه الله في [المعرفة] (٦ / ٣٩٥): «الأثر فيه عندنا ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال: أخبرنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: "أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسنة على المعتكف أن لا يخرج إلَّا لحاجته التي لا بد منها، ولا يعود مريضًا، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلَّا في مسجد جامع، والسنة في المعتكف أن يصوم"، قد أخرج البخاري، ومسلم صدر هذا الحديث في الحديث في الصحيح إلى قوله: "والسنة في المعتكف أن لا يخرج"، ولم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه، منهم من زعم أنَّه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنَّه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة، فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: "المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود

مريضًا، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلاَّ بصيام، ولا اعتكاف إلاَّ في مسجد جامع"، وعن ابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب، أنه قال: "المعتكف لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة ". ورواه ابن أبي عروبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنَّها قالت: "لا اعتكاف إلَّا بصوم"، والله أعلم» اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (٨ / ٣٣٠): «ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة إلَّا عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح هذا الكلام كله عندهم إلَّا من قول الزهري في صوم المعتكف ومباشرته وسائر الحديث» اهـ.

وقال رحمه الله في [**الاستذكار**] (٣ / ٣٤٦): «لم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة إلَّا عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح الكلام عندهم إلَّا من قول الزهري وبعضه من كلام عروة، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "المعتكف لا يجيب دعوة ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة"» اهـ.

قلت: ومما يدل على أنَّ الزهري رحمه الله ليس عنده في ذلك سنة عن النبي ﷺ وإنَّما اجتهاد منه رآه ما رواه الدارمي (١٦٢) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، قَالَ: «كَانَ عَلَى امْرَأَتِي اعْتِكَافُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِنْدَهُ ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: قُلْتُ عَلَيْهَا صِيَامٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا؟ قَالَ: فَعَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا. فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ طَاوُسًا وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَسَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا. قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ رَأْيِي».

قلت: وإسناده حسن.

وأمَّا ما رواه الطيالسي في [**مسنده**] (٦٩)، ومن طريقه أبو داود في [**السنن**] (٢٤٧٤) حَدَّثَنَا ابْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَيْفَ تَقُولُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ».

قلت: زيادة الصيام في هذا الحديث منكرة من منكرات عبد الله بن بديل.

قال الحافظ ابن عدي رحمه الله في [**الكامل**] (٤ / ٢١٤): « ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف إلَّا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار ...» اهـ.

إلى أن **قال** رحمه الله: «وعبد الله بن بديل له غير ما ذكرت مما ينكر عليه من الزيادة في متن أو في إسناد ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره» اهـ.

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**سننه**] (٣ / ١٨٦): « سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر لأنَّ الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث » اهـ.

وقال رحمه الله في [**العلل**] (٢ / ٢٦-٢٧): «يرويه عبد الله بن بديل المكي وكان ضعيفًا، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر. ولم يتابع عليه، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار.

ورواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فلم يذكر فيه الصيام، وهو أصح من قول ابن بديل، عن عمرو.

وروي هذا الحديث عن سعيد بن بشير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية ويصوم، فقال له النبي ﷺ: "أوف بنذرك".

فإن كان سعيد بن بشير ضبط هذا فهو عنه صحيح، إذا كان في عقد نذره الصوم مع الاعتكاف » اهـ.

قلت: سعيد بن بشير ضعيف الحديث، فلا يعتمد عليه في مثل هذه الزيادة المخالفة.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**المعرفة**] (٦ / ٣٩٤): « وهذا منكر، قد أنكره حفاظ الحديث لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته، وابن بديل ضعيف الحديث قاله أبو الحسن الدارقطني » اهـ.

قلت: وقد اختلف في هذه المسألة أهل العلم **فقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٦ / ٢١٣): « المشهور في المذهب أنَّ الاعتكاف يصح بغير صوم. روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشافعي، وإسحاق.

وعن أحمد، رواية أخرى، أن الصوم شرط في الاعتكاف. قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم.

وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة. وبه قال الزهري، ومالك، وأبو حنيفة، والليث، والثوري، والحسن بن يحيى » اهـ.

قلت: والذي يظهر لي عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف وذلك لعدة أمور:

الأول: أنَّه لم يصح حديث باشتراط ذلك، ولا بد في إثبات الشرطية إلى دليل.

الثاني: أنَّ النبي ﷺ لم يأمر عمر به لما أخبره أنَّه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، وفي رواية يومًا، وما جاء من الأمر بذلك لا يثبت كما سبق بيانه؛ ولو كان واجبًا لأمره به.

الثالث: أنَّ القول باشتراط الصوم في الاعتكاف يقتضي عدم صحة الاعتكاف ليلًا إلَّا لمواصل في الصيام.

قلت: ومع هذا فالصوم للمعتكف مستحب اتفاقًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**كتاب الصيام من شرح العمدة**] (٧٥٢/٢): «وقد أجمع الناس على استحباب الصوم للمعتكف، ولأنَّ الصوم أعون له على كف النفس على الفضول؛ فإنَّه مفتاح العبادة، فيجتمع له حبس النفس عن الخروج، وحبسها عن الشهوات، فيتم مقصود الاعتكاف» اهـ.

❁ **الشرط السابع**: المسجد.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

والاعتكاف لا يكون إلا في مسجد في قول جماهير العلماء، وذهب محمد بن عمر بن لبابة إلى مشروعية الاعتكاف في كل مكان، وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ المرأة تعتكف في مسجد بيتها.

والذين قالوا: إنَّ الاعتكاف لا يكون إلَّا في المسجد اختلفوا فيه:

فمنهم من قال: يشرع في جميع المساجد، وهو مذهب مالك، والشافعي لكن إن تخللت اعتكافه جمعة فيجب عليه عندهما أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة.

ومنهم من قال: لا بد أن يكون المسجد مسجد جماعة تقام فيه الصلوات المكتوبات وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وأكثر السلف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٢/٧٣٤): «وهو قول عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافه، إلَّا من قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة، أو مسجد نبي» اهـ.

وهذا هو الصحيح وذلك لوجوب صلاة الجماعة، والخروج من المعتكف من أجل فعلها يكثر بعكس الجمعة فإنَّها تكون مرة في الأسبوع فيقل الخروج من أجلها.

ومن كان معذورًا عن شهود الجماعة فيصح اعتكافه في أي مسجد غير مسجد بيته.

ومنهم من قال: لا اعتكاف إلَّا في المساجد الثلاثة، وهو مذهب حذيفة، وسعيد بن المسيب.

وجاء في ذلك حديث لا يصح رفعه وهو ما رواه **البيهقي** في [**الكبرى**] (٨٣٥٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أنبأ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْفَازِيُّ ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عُكُوفًا بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**» أَوْ قَالَ: «**إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا أَوْ أَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا. الشَّكُّ مِنِّي.

قلت: محمود بن آدم المروزي: « كان ثقة صدوقًا » كما في [**الجرح والتعديل**] (٨ / ٢٩١) لا بن أبي حاتم رحمه الله، وقد تابعه سعيد بن منصور كما روى ذلك ابن الجوزي في [**التحقيق**] (٢ / ١٠٩/برقم ١١٨١)؛ لكنه مروي عنده على الشك ولفظه: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**»، ومحمد بن الفرج وحديثه عند الإسماعيلي في [**معجمه**] (٣٣٦)؛ لكن في الإسناد إليه العباس بن أحمد الوشاء قال فيه الخطيب في [**تاريخ بغداد**] (١٢ / ١٥١): « وكان أحد الشيوخ الصالحين » اهـ.

قلت: وهذا لا يكفي في رفع جهالته.

وتابعه أيضًا وهشام بن عمار وحديثه رواه الطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٢٧٧١)، لكن في الإسناد إليه محمد بن سنان الشيزري قال فيه الحافظ الذهبي في [**الميزان**] (٣ / ٥٧٥): « صاحب مناكير. يتأتى فيه».

وخالفهما في رفع الحديث: عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٨٠١٦)، ومن طريقه رواه الطبراني في [**الكبير**] (٩٣٩٧)، وسعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخزومي، وهو ثقة، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وهو

حسن الحديث. روى حديثهما الفاكهي في [أخبار مكة] (١٣٣٤) فرووه جميعًا عن سفيان موقوفًا من كلام حذيفة.

قلت: الوقف هو المحفوظ من حديث حذيفة، فإنَّ من رفعه لا يخلو حديثه من ثلاثة أمور:

الأول: أن لا يصح الإسناد إليه كمحمد بن الفرج، وهشام بن عمار.

الثاني: أن يحصل الشك في حديثه كما في رواية سعيد بن منصور.

الثالث: أن يكون من رفعه ثقة لا مطعن فيه ولا في الإسناد إليه كمحمود بن آدم المروزي.

قلت: وأمَّا حديث من أوقفه فليس في حديثهم ذلك، فهذا مما يرجح الوقف على الرفع، وأضف إلى ذلك أنَّ الحديث رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٨٠١٤)، ومن طريقه الطبراني في [الكبير] (٩٣٩٦)، ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٩٧٦٢) عن الثوري عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال: «جَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ نَاسٍ عُكُوفٍ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: "مَا أُبَالِي أَفِيهِ أَعْتَكِفُ، أَوْ فِي بُيُوتِكُمْ

هَذِهِ، إِنَّمَا الِاعْتِكَافُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى" وَكَانَ الَّذِينَ اعْتَكَفُوا فَعَابَ عَلَيْهِمْ حُذَيْفَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْأَكْبَرِ».

قُلْتُ هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ لغيره، وإبراهيم النخعي وإن لم يدرك ابن مسعود وحذيفة إلَّا أنَّ مرسله عن ابن مسعود جيد، فقد قال رحمه الله: « إذا قلت: عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم أنَّه عن غير واحد وإذا سميت لك أحدًا فهو الذي سميت ». رواه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (١/٥٨-٥٩).

ورواه الطبراني في [**الكبير**] (٩٣٩٥) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ أَبِي مُوسَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ، قَالَ: «فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ أَوْ حَفِظُوا، وَنَسِيتَ»، قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ».

قلت: المغيرة بن مقسم كان مدلسًا لا سيما عن إبراهيم النخعي.

ورواه الطبراني في [الكبير] (٩٣٩٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَعْوَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ أَبِي مُوسَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ»، فَقَالَ: «لَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ».

قلت: حجاج هو ابن أرطأة ضعيف ومدلس وقد عنعن.

ومما يدل على عدم صحة المرفوع أنَّه يعارض عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإنَّ "أل" في المساجد استغراقية تفيد العموم.

ولا يقال: إنَّ الحديث خصص الآية فإنَّ هذا ليس هذا من قبيل التخصيص؛ وذلك أنَّ التخصيص إخراج بعض أفراد العام بحكم يخالف حكم العام مع بقاء العام على عمومه، وهذا لا يستقيم هنا فإنَّ الآية تدل على جواز الاعتكاف في سائر المساجد، وأمَّا الحديث ففيه حصر الاعتكاف في المساجد الثلاثة، فإذا أخذنا بالحديث لم نخصص الآية؛ بل نكون حينئذ أبطلنا عموم الآية بالكلية، ثم الحكم بين العام والخاص لا بد أن يختلف، كأن يقول القائل: أكرم الطلاب، ثم يقول: لا تكرم زيدًا،

فالحكم في العام الإكرام، والحكم في الخاص عدم الإكرام؛ فأمَّا الآية فالحكم فيها مشروعية الاعتكاف، وهكذا هو في الحديث غير أنَّ الآية عممت الاعتكاف في جميع المساجد، والحديث قصره على الثلاثة المساجد؛ فالتعارض حاصل بين الآية، والحديث، والجمع بينهما على فرض صحة الحديث أن يحمل النفي في الحديث على نفي الكمال: أي: لا اعتكاف كامل إلَّا في المساجد الثلاثة وذلك لمضاعفة الصلوات فيها؛ وبناءً على هذا الجمع يصح الاعتكاف في سائر المساجد؛ لكنه في المساجد الثلاثة أكمل من غيره. والله أعلم.

ومنهم من قال: لا اعتكاف إلَّا في مسجد مكة والمدينة وهو مذهب عطاء.

والمسجد الذي يعتكف فيه يدخل فيه سطحه ورحبته المسورة مع المسجد، ويدخل فيه منارته إذا كانت على سطحه أو في رحبته المسورة أو كانت متصلة ببنائه ولها باب من المسجد، ويدخل فيه بئر المسجد إذا كان في رحبته المسورة، ويدخل فيه غرف المسجد التي بنيت لمصلحته كحفظ أدواته، وهكذا مكتبة المسجد إذا كانت فيه أو في رحبته المسورة. وأمَّا سكن الإمام ودورات المياه فإنَّها خارجة من المسجد حكمًا.

ولهذا لا يشرع للمعتكف أن يخرج إلى دورات المياه إلَّا لما لا بد منه كقضاء الحاجة والتطهر الواجب.

وهذا مذهب جمهور العلماء وهو الصحيح.

وذهبت المالكية إلى عدم مشروعية الاعتكاف في سطح المسجد ولا في منارته، ولا في غرف المسجد التي بنيت لمصلحته.

وهكذا في رحبة المسجد نزاع.

ثانيًا: أركان الاعتكاف.

أمَّا أركان الاعتكاف فركن واحد: وهو اللبث في المسجد. ومنهم من أضاف المعتكف والمعتكف فيه، والأظهر أنَّ المسجد من الشروط، وجعل المعتكف من الأركان فيه نظر ولا يظهر صحته، وشبيه به جعل المصلي من أركان الصلاة ومن أركان الصيام والحج.

ومنهم من أضاف النية والأظهر أنَّها من الشروط.

ومنهم من أضاف الكف عن الجماع ومقدماته وهو إلى الشروط أقرب لأنَّه خارج عن ماهية الاعتكاف.

الفصل السابع: في بيان مبطلات الاعتكاف

المبطل الأول: الخروج من المسجد لغير عذر شرعي.

والمراد بذلك الخروج بجميع الجسد، وأمَّا إذا أخرج بعض جسده كرأسه ويده فلا يضر.

لما رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا**».

وقد اتفق على ذلك الأئمة.

ونازعت الحنفية في مقدار الخروج المبطل للاعتكاف.

فقال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في [**المبسوط**] (٢/ ٢٧٣-٢٧٤): «وَإِذا مرض الْمُعْتَكف فَخرج من الْمَسْجِد يَوْمًا أَو أَكثر من نصف يَوْم فَعَلَيهِ أَن يسْتَقْبل الِاعْتِكَاف إِن كَانَ اعتكافًا وَاجِبًا، وَهَذَا قَول أبي يُوسُف وَقَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا خرج سَاعَة من الْمَسْجِد من غير

عذر اسْتقْبل الِاعْتِكَاف وَكَذَلِكَ إِذا خرج من الْمَسْجِد لغير حَاجَة يَوْمًا أَو أَكثر من نصف يَوْم فَعَلَيهِ أَن يسْتَقْبل اعْتِكَافه فِي قَول أبي يُوسُف» اهـ.

قلت: والخروج المأذون فيه هو الخروج لما لا بد منه كالبول والغائط، والقيء، وغسل الجنابة، أو غسل النجاسة.

وهكذا الوضوء لرفع الحدث.

وإذا وجدت مطهرة قريبة من المسجد أو تابعة له فهل يشرع له الخروج إلى بيته في ذلك نزاع.

وأكثر العلماء على أنَّ له الذهاب إلى بيته إذا كان يتحشم من التطهر في غير بيته، وذهب بعض الحنابلة إلى منعه من الذهاب إلى بيته، والصحيح مذهب الجمهور.

وأمَّا الخروج للأكل والشرب فلا يشرع إلَّا لم يكن هناك من يأتيه به، وهو مذهب الجمهور.

وخروج المعتكف لأداء صلاة الجمعة من الفروض، وإذا خرج المعتكف لذلك فلا يبطل اعتكافه في مذهب أحمد وأبي حنيفة، ويبطل

في مذهب مالك والشافعي، والصحيح عدم البطلان لأنَّه خرج لما لا بد منه.

والأظهر أنَّ له أن يبكر للجمعة وذلك أنَّ الجمعة تقام في المساجد فلا يضر التبكير إليه لأنَّه موضع للاعتكاف، وذهب إلى ذلك بعض الحنابلة كابن عقيل.

والمشهور من مذهب الحنابلة أنَّ ذلك يشرع من غير استحباب.

وعند الحنفية أنَّ الخروج يكون عند الزوال إذا كان المسجد قريبًا، وإن كان بعيدًا فيخرج في وقت يدرك فيه الجمعة وأربعًا قبلها.

وله أن يطيل البقاء بعد الجمعة لأنَّ الموضع صالح للاعتكاف. وكرهة الحنفية المكث بعد أداء الجمعة.

وإذا خرج المعتكف لعذر غير معتاد مما لا بد منه كانهدام المسجد، أو لمرض شديد، أو خرجت المعتكفة لتقضي عدة الوفاة، أو خرج المعتكف لإقامة حد أو لأداء شهادة متعينة أو غير ذلك فلا يؤثر على اعتكافه على الصحيح وهو مذهب الحنابلة، وقريب منه مذهب الشافعية.

وفرقت المالكية بين من خرج لاختياره فيبطل الاعتكاف كالخروج لأداء الشهادة المتعينة، وبين الخروج من غير اختياره فلا يبطل الاعتكاف، وهكذا ما لا يحل البقاء مع وجوده كالحيض والنفاس.

وأشد المذاهب مذهب الحنفية فإنَّهم يبطلون الاعتكاف بجميع ذلك إلَّا الخروج لحاجة الإنسان والطهارة الواجبة ولصلاة الجمعة والعيدين.

والصحيح ما ذهبت إليه الحنابلة فقد ثبت عن النبي ﷺ الخروج من المعتكف لبعض الأعذار الغير معتادة فروى البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا**» أَوْ قَالَ «**شَيْئًا**».

وفي لفظ للبخاري (٢٠٣٥) عن عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من [**شرح العمدة**] (٢/٨٠٣-٨٠٤) بعد ذكره لهذا الحديث: «وهذا صريح بأنَّ النبي ﷺ خرج معها من المسجد، وأنَّ قولها: "حتى بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة" تعني بابًا غير الباب الذي خرج منه، فإنَّ حجر أزواج النبي ﷺ كانت شرقي المسجد وقبلته، وكان للمسجد عدة أبواب، أظنها ستة، فيمر

على الباب بعد الباب، والرجلان رأيا النبي ﷺ ومعه المرأة خارج المسجد؛ فإنَّه لو كان في المسجد؛ لم يحتج إلى هذا الكلام.

وقوله: "**لا تعجلي حتى أنصرف معك**"، وقيامه معها ليقلبها: دليل على أنَّ مكانها كان بينه وبين المسجد مسافة يخاف فيها من سير المرأة وحدها ليلًا، وذلك والله أعلم قبل أن يتخذ حجرتها قريبًا من المسجد، ولهذا قال: "**كان مسكنها في دار أسامة**".

وهذا كله مبين لخروجه من المسجد؛ فإنَّ خروجه إلى مجرد باب المسجد لا فائدة فيه، ولا خصوص لصفية فيه لو كان منزلها قريبًا دون سائر أزواجه، فهذا خروج للخوف على أهله، فيلحق به كل حاجة.

ولا يجوز أن يقال: اعتكافه كان تطوعًا، وللمتطوع أن يدع الاعتكاف؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يحفظ اعتكافه مما ينقصه، ولهذا كان لا يدخله إلاَّ لحاجة، ويصغي رأسه إلى عائشة لترجله، ولا يدخل.

ولأنَّه لو ترك الاعتكاف ساعة؛ لم يكن قد اعتكف العشر الأواخر، وهو ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر.

ثم إنَّه كان يقضي هذا الاعتكاف إذا فاته، فكيف يفسده أو يترك منه شيئًا؟!

على أنَّ أحدًا من الناس لم يقل: إنَّ النبي ﷺ قد كان ترك اعتكافه بخروجه مع صفية، فإنَّ العمدة في صفة الاعتكاف فرضه ونفله على اعتكافه ﷺ، كيف وقد كان إذا عمل عملًا أثبته» اهـ.

قلت: والخروج لما لا يجب وجوبًا عينيًا لا يشرع كعيادة المريض واتباع الجنازة، وغسل الجمعة.

وما تعيَّن من ذلك فيشرع الخروج لأجله.

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى مشروعية الخروج لذلك وإن لم يتعيَّن، والصحيح ما سبق.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٨٠٤٩) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ فَلَا يَرْفُثْ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُسَابَّ، وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَالْجَنَازَةَ، وَلْيُوصِ أَهْلَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا يَجْلِسْ عِنْدَهُمْ».

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٩٦٣١) قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ، فَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ، وَلْيَعُدِ الْمَرِيضَ، وَلْيَشْهَدِ الْجِنَازَةَ، وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ».

قلت: إسناده جيد.

قلت: الخروج لما لا يتعين من الواجبات لا يظهر فيما إذا كان الاعتكاف واجبًا، وأمَّا ما كان من قبيل التطوع فيشرع لكن بعد أن ينوي الخروج من الاعتكاف.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ١٩٥): «فَأَمَّا إنْ كَانَ الِاعْتِكَافُ تَطَوُّعًا، وَأَحَبَّ الْخُرُوجَ مِنْهُ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَةٍ، جَازَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَطَوُّعٌ، فَلَا يَتَحَتَّمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْمُقَامُ عَلَى اعْتِكَافِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ يَكُنْ يُعَرِّجُ عَلَى الْمَرِيضِ وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ» اهـ.

قلت: أثر علي رضي الله عنه مخالف لهدي رسول الله ﷺ فإنَّه كان يخرج لحاجة الإنسان، ولم يثبت أنَّه خرج لشهود جنازة أو عيادة مريض. والله أعلم.

(فرع) في بيان الاشتراط في الاعتكاف.

أكثر العلماء على مشروعيته، ومنع منه الإمام مالك.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ١٩٥-١٩٦): «الْفَصْلُ الثَّانِي، إذَا اشْتَرَطَ فِعْلَ ذَلِكَ فِي اعْتِكَافِهِ، فَلَهُ فِعْلُهُ، وَاجِبًا كَانَ الِاعْتِكَافُ أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ قُرْبَةً، كَزِيَارَةِ أَهْلِهِ، أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ عَالِمٍ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَةٍ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُبَاحًا مِمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، كَالْعَشَاءِ فِي مَنْزِلِهِ، وَالْمَبِيتِ فِيهِ، فَلَهُ فِعْلُهُ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ الْمُعْتَكِفِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَأْكُلَ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَ: إذَا اشْتَرَطَ فَنَعَمْ. قِيلَ لَهُ: وَتُجِيزُ الشَّرْطَ فِي الِاعْتِكَافِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت لَهُ: فَيَبِيتُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: إذَا كَانَ تَطَوُّعًا، جَازَ. وَمِمَّنْ أَجَازَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَشَاءَ فِي أَهْلِهِ الْحَسَنُ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، وَالنَّخَعِيُّ،

وَقَتَادَةُ. وَمَنَعَ مِنْهُ أَبُو مِجْلَزٍ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَكُونُ فِي الِاعْتِكَافِ شَرْطٌ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يَجِبُ بِعَقْدِهِ، فَكَانَ الشَّرْطُ إلَيْهِ فِيهِ كَالْوُقُوفِ، وَلِأَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَخْتَصُّ بِقَدْرٍ، فَإِذَا شَرَطَ الْخُرُوجَ فَكَأَنَّهُ نَذَرَ الْقَدْرَ الَّذِي أَقَامَهُ. وَإِنْ قَالَ: مَتَى مَرِضْت أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ، خَرَجْت. جَازَ شَرْطُهُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ شَرَطَ الْوَطْءَ فِي اعْتِكَافِهِ، أَوْ الْفُرْجَةَ، أَوْ النُّزْهَةَ، أَوْ الْبَيْعَ لِلتِّجَارَةِ، أَوْ التَّكَسُّبَ بِالصِّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧] . فَاشْتِرَاطُ ذَلِكَ اشْتِرَاطٌ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالصِّنَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي غَيْرِ الِاعْتِكَافِ، فَفِي الِاعْتِكَافِ أَوْلَى، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ يُشْبِهُ ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ إلَيْهِ، فَإِنْ احْتَاجَ إلَيْهِ، فَلَا يَعْتَكِفْ، لِأَنَّ تَرْكَ الِاعْتِكَافِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ الْمُعْتَكِفِ يَعْمَلُ عَمَلُهُ مِنْ الْخَيَّاطِ وَغَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَعْمَلَ. قُلْت: إنْ كَانَ يَحْتَاجُ؟ قَالَ: إنْ كَانَ يَحْتَاجُ لَا يَعْتَكِفْ» اهـ.

قلت: الأظهر صحة الشرط في الاعتكاف، وقد شرع الشرط فيما هو أوكد من الاعتكاف وهو الإحرام ففي الاعتكاف من باب أولى.

فروى البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

فإذا قال المعتكف: إذا عرضت لي حاجة خرجت من اعتكافي شرع قياسًا على الحج.

وأمَّا إذا اشترط بعض الحاجات المباحة التي لا تنافي الاعتكاف فيشرع ويصير كأنَّه استثنى تلك الحاجيات من زمن الاعتكاف.

ومن فوائد الاشتراط أنَّه إذا خرج لحاجته ثم عاد إلى معتكفه فلا يلزمه تجديد النية، ومن نذر نذر متتابعًا بنى على ما مضى ولم تلزمه الكفارة.

المبطل الثاني: الجماع.

وسواء كان في المسجد أو في غيره.

ويدل على كونه من المبطلات القرآن، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأمَّا الإجماع فقد **قال العلامة ابن المنذر** رحمه الله في [**الإجماع**] (صـ: ٥٠): «وأجمعوا على أنَّ من جامع امرأته، وهو معتكف عامدًا لذلك في فرجها أنَّه مفسد لاعتكافه» اهـ.

قلت: واختلفوا في وجوب الكفارة عليه: فالجمهور على عدم وجوبها وهو الصحيح.

ومنهم من أوجب كفارة يمين، وهي رواية عن أحمد.

ومنهم من أوجب كفارة الجماع في نهار رمضان، وهو مذهب الحسن والزهري وأحمد في رواية.

قلت: والمراد بالمباشرة في الآية الجماع وإليه ذهب جمهور العلماء وهو الصحيح.

وأبطلت المالكية الاعتكاف بمجرد المباشرة بشهوة من غير جماع.

وشذ ابن حزم فأبطله بالمباشرة بغير شهوة، ويرد ذلك ما جاء في الصحيحين من ترجيل عائشة رضي الله عنها لشعر رسول الله ﷺ وهو معتكف.

والمباشرة مع الإنزال ومن غير جماع مبطل للاعتكاف باتفاق الأئمة الأربعة.

المبطل الثالث: تعمد إنزال المني.

وإليه ذهب أكثر العلماء.

المبطل الرابع: السكر.

وهو مذهب جمهور العلماء لأنَّ السكران لا يقرب الصلاة ولا أماكنها ولأنَّ السكر مناف للاعتكاف أشد من الخروج من المسجد، وذهبت الحنفية إلى بطلان الاعتكاف إذا كان السكر في النهار دون الليل.

وأمَّا خروج الحيض والنفاس فالأكثر على أنَّ الاعتكاف لا يبطل به لكن على المرأة أن تخرج من المسجد حتى تطهر.

وذهبت الحنفية إلى بطلان الاعتكاف به.

واختلفوا في الجنون والإغماء فالجمهور على أنَّهما لا يبطلان الاعتكاف ما داما في المسجد، وذهب أبو حنيفة إلى الإبطال بهما لكن إذا بقى في المسجد صح ذلك اليوم ولم يصح ما بعده.

والصحيح مذهب الجمهور فإنَّ ذلك ليس باختيارهما كالحيض والنفاس.

وبناء على هذا فإذا كان الاعتكاف واجبًا متتابعًا فهل عليه قضاء زمن الجنون والإغماء فيه نزاع.

فعند الحنابلة لا يقضي زمن الجنون لعدم تكليفه، ولا الإغماء لعدم منافاته للاعتكاف كالنوم.

قال العلامة الرحيباني الحنبلي رحمه الله في [**مطالب أولي النهى**] (٢/ ٢٥٠): (وَلَا يَبْطُلُ) الِاعْتِكَافُ (بِإِغْمَاءٍ) ، لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِ لَهُ كَالنَّوْمِ وَأَوْلَى. (وَيَتَّجِهُ وَ) لَا يَبْطُلُ ب (جُنُونٍ) ، لِعَدَمِ اخْتِيَارِهِ. (وَ) يَتَّجِهُ (أَنَّهُ لَا يَقْضِي) مُعْتَكِفٌ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ (زَمَنَ إغْمَاءٍ) هـ إذْ هُوَ (كَنَائِمٍ) وَالنَّائِمُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ (وَلَا) يَقْضِي (زَمَنَ جُنُونِهِ) أَيْضًا (لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ) إذَنْ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ» اهـ.

وعند الشافعية يقضي زمن الجنون لأنَّ المجنون لا نية له، ولا يقضي زمن الإغماء لأنَّه يشبه النوم.

وعند الحنفية لا يلزمه قضاء اليوم الذي حصل فيه ذلك ويقضي ما بعده.

المبطل الخامس: الردة.

وهي مبطلة للاعتكاف باتفاق الأئمة.

قال الله تعالى: تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر: ٦٥]. **وقال:** ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٨]. **وقال:** ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾ [محمد: ٩]. **وقال:** ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾ ﴾ [محمد: ٢٨].

المبطل السادس: قطع نية الاعتكاف.

وهذا مذهب الحنابلة، وخالفت الشافعية فلم يروه من المبطلات.

والصحيح عده من المبطلات فإنَّ النية شرط في الاعتكاف.

المبطل السابع: الموت.

تنبه/ والأظهر أنَّ الاعتكاف لا يبطل بالكبائر وهو مذهب الجمهور وخالفت المالكية فأبطلت الاعتكاف بها.

وهكذا لا يبطل بإفساد الصوم.

الفصل الثامن: ما يحل للمعتكف فعله.

الذي ينبغي للمعتكف في اعتكافه أن يخلو بنفسه وينشغل بالعبادات المختصة من صلاة وقراءة للقرآن وذكر لله تعالى ودعاء.

ويشرع له في القيام بالعبادات المتعدية في بعض الأوقات ولا يشغل أكثر وقته بها كإقراء القرآن وتعليم العلم وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وكره ذلك مالك وأحمد.

والصحيح عدم الكراهة فقد ثبت عن النبي ﷺ التحدث مع أصحابه وهو معتكف.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً- قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: "**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**" ».

وما رواه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وقال ذلك وهو معتكف كما تدل عليه رواية مسلم في اعتكافه ﷺ في القبة التركية كما ستأتي في الفقرة الآتية.

ويستحب للمعتكف أن يتخذ له خباء ينفرد به عن الناس.

لما رواه ما رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ...**».

هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،- قَالَتْ:

« **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ...** ».

وروى البخاري (٢٠٣٣)، واللفظ له، ومسلم (١١٧٢) عن عائشة، رضي الله عنها ،- قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ** فَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ».

وروى مسلم (١١٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: **"إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ**

الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ" فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: "وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ" فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [**المفهم**] (١٠ / ٢١): «القبة التركية: التي لها باب واحد. والسدة: الباب الذي يسد» اهـ.

ويأخذ المعتكف ما يحتاجه من المتاع كالفراش واللحاف والمخدة والثياب وغير ذلك.

لما رواه البخاري (٢٠٤٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ"، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ، فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ لَقَدْ

هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ».

ويحل للمعتكف الأكل والشرب في المسجد وينام باتفاق العلماء.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [**الفروع**] (٥/ ١٩٣): «قال صاحب المحرر: قال أصحابنا: وَالتَّلَذُّذ بِمَا يُبَاحُ لَهُ قَبْلَ الِاعْتِكَافِ. وَأَنْ لَا يَنَامَ إلَّا عَنْ غَلَبَةٍ وَلَوْ مَعَ قُرْبِ الْمَاءِ، وَأَنْ لَا يَنَامَ مُضْطَجِعًا بَلْ مُتَرَبِّعًا مُسْتَنِدًا. وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ» اهـ.

قلت: لا أعلم لهذه الكراهة دليلًا.

ويباح له لبس رفيع الثياب والطيب.

وهذ مذهب الجمهور. وكره الإمام أحمد في رواية التطيب، وكره رفيع الثياب بعض الحنابلة.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [**الفروع**] (٥/ ١٩٣): «وَكَرِهَ لَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ لِبْسَ رَفِيعِ الثِّيَابِ».

إلى أن قال: «وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ. نَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ: لَا يَتَطَيَّبُ، وَنَقَلَ أَيْضًا: لَا يُعْجِبُنِي، وَقَالَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَقَالَهُ عَطَاءٌ فِي الْمُعْتَكِفَةِ. وَنَقَلَ ابْنُ إبْرَاهِيمَ: يَتَطَيَّبُ "وَ" كَالتَّنَظُّفِ، وَلِظَوَاهِرِ الْأَدِلَّةِ، وَهَذَا أَظْهَرُ، وَقَاسَ أَصْحَابُنَا الْكَرَاهِيَةَ عَلَى الْحَجِّ وَعَدَمِ التَّحْرِيمِ عَلَى الصَّوْمِ، وَأَطْلَقَ فِي الرِّعَايَةِ فِي كَرَاهَةِ لِبْسِ الثَّوْبِ الرَّفِيعِ وَالتَّطَيُّبِ وَجْهَيْنِ» اهـ.

ويباح له أن يرجل شعره.

لما رواه البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

وله أن ينتف إبطه ويقص شاربه ويقلم أظفاره

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [**الفروع**] (٥/ ١٩٣) «وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، فِي قِيَاسِ مَذْهَبِنَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ، كَغَسْلِ يَدِهِ فِي طِشْتٍ وَتَرْجِيلِ شَعْرِهِ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَخْذَ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ وَلَوْ جَمَعَهُ وَأَلْقَاهُ، لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَكَرِهَ ابْنُ عَقِيلٍ إزَالَةَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ

مُطْلَقًا صِيَانَةً لَهُ. وَذَكَرَ غَيْرُهُ: يُسَنُّ ذَلِكَ، وَظَاهِرُهُ مُطْلَقًا، وَإِلَّا يَحْرُمُ إِلْقَاؤُهُ فِيهِ» اهـ.

ويباح للمعتكف أن يجعل له موضعًا معينًا من المسجد يعتكف فيه.

لما رواه مسلم (١١٧١) فقال: وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ نَافِعًا، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ**» قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ».

وله أن يتحدث مع من يزوره.

لما رواه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ،

قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ «شَيْئًا».

الفصل التاسع: في بيان ما يتقيه المعتكف.

ويتقي المعتكف قضاء الحاجة في المسجد، وهكذا الحجامة والفصد.

فإنَّ المساجد تنزه عن ذلك كما قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النور: ٣٦].

وروى مسلم (٢٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

وروى مسلم (٥٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

وفي الحجامة والفصد نزاع فحرم ذلك الحنابلة والشافعية، لكن إن كان في إناء فيكره عند الشافعية ولا يحرم.

والأظهر أنَّ ذلك لا يشرع ولو كان الدم يقع في إناء، ومثل ذلك أيضًا البول في إناء في المسجد.

فإن قيل: روى البخاري (٣٠٩) عن عائشة: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ** ».

فالجواب: أنَّ خروج ذلك لم يكن باختيارها وفعلت ما يمكنها من وقاية المسجد من الدم، وأمَّا هؤلاء فلهم اختيار في ذلك.

قلت: ويتقي جميع مبطلات الاعتكاف.

وهكذا يتقي كثرة الكلام والخلطة وكثرة النوم.

ويتقي عقود المعاوضات كالبيع والشراء والمصارفة والإجارة وعقود المشاركات فإنَّ المساجد لم تبن لذلك.

ومذهب الحنابلة تحريم البيع والشراء وعدم صحته إن حصل في المسجد.

والجمهور على مشروعيته وصحته.

ومذهب الحنابلة أصح. وقد روى الترمذي (١٣٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**».

قلت: هذا حديث حسن. وهو يدل على حرمة البيع والشراء في المسجد.

ويتقي التكسب في المسجد فلا ينشغل بخياطة ولا غير ذلك من الصنائع.

وقد حرَّم ذلك الحنابلة والحنفية، وكرهه المالكية والشافعية.

والتحريم أصح لأنَّ ذلك بمعنى البيع والمساجد لم تبن لذلك.

وهذا إذا كان على وجه التكسب فأمَّا إذا خاط خرقًا في ثوبه مثلًا وهو معتكف أو فعل ذلك لغيره من قبيل الإحسان فلا يدخل في المنع.

الفصل العاشر: قضاء الاعتكاف.

من شرع في اعتكاف مستحب ثم تركه فيستحب في حقه القضاء في مذهب جمهور العلماء، وأوجبه الإمام مالك، والصحيح مذهب الجمهور.

وجاء في قضاء الاعتكاف ما رواه البخاري (٢٠٣٣)، واللفظ له، ومسلم (١١٧٢) عن عائشة، رضي الله عنها ،- قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ فَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ».

وفي الباب أحاديث أخرى.

ومن ترك اعتكافًا واجبًا وجب عليه قضاء ما تركه منه وما مضى منه فهو صحيح، وإن نذر اعتكاف أيام متتابعة فترك الاعتكاف في أثنائها فلواجب عليه أن يستأنف الاعتكاف من أوله.

ومن نذر اعتكاف أيام معينة كالعشر من رمضان فإذا ترك اعتكافهن أو بعضهن قضاهنَّ جميعاً وكفر كفارة يمين لترك التعيين الذي وجب عليه لما رواه مسلم (١٦٤٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**».

ومن مات وعليه نذر اعتكاف اعتكف عنه وليه كالصوم والحج. وهذا مذهب الحنابلة.

والجمهور على أنَّه لا يعتكف عنه ولكن يطعم عنه إذا أوصى، ومذهب الحنابلة أصح.

قال كاتبه/ أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي: هذا ما أردت كتابته حول مسائل الاعتكاف، وكان الانتهاء منها في يوم الأربعاء ٢٨/ من شهر رمضان/ ١٤٤٤هـ.

الفهارس

المُقَدِّمَة ٤
مختصر الكلام في أحكام الصيام ٥
المُقَدِّمَة ٦
فَصْلٌ بَيْنَ يَدَي رَمضَانْ ٧
فَصْلٌ فِي بَيَانْ فَضْلِ صِيَام رَمضَان ١٠
فَصْلٌ فِي بَيَانْ أَحْكَام مُتَقَدِّمَة عَلَى رَمضَانْ ١٢
فَصْلٌ فِي مَعْنَى الصِّيَام ١٤
فَصْلٌ فِي بَيَانْ حُكْمِ صِيَام رَمضَانْ ١٥
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصِّيَام ١٦
فَصْلٌ فِي أَرْكَانْ الصِّيَام ٢٢
فَصْلٌ وَمَنْ صَارْ مِنْ أَهْلِ التَّكليف فِي أَثْنَاءِ النَّهَار أَمْسَك بَقية ٢٣
فَصْلٌ فِي بَيَانْ كَيْفِية الدُّخُوْل فِي شَهرِ رَمَضَانْ، وَكَيفية الخُروج ٢٤
فَصْلٌ وَيَكْفِي رُؤية العَدل الوَاحِد فِي هِلَال رَمَضَان، وَأَمَّا هِلَال ٢٦
فَصْلٌ وَلَا يَنْفَرِد أَحدٌ بِالصِّيَامْ، أَوْ الإِفْطَار دُونَ النَّاس ٢٨
فَصْلٌ وَالنِّيَّةُ فَرْضٌ فِي الصِّيَامْ، وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيه ٢٩
فَصْلٌ فِي حُكْمِ صِيَامْ مَنْ فَقَدَ عَقْلَه أَوْ شعوره ٣٠
فَصْلٌ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ ظُهُور الهِلَال إِلاَّ فِي أَثْنَاء الْيَوم أَمْسَك ٣٤
فَصْلٌ وَيَبْدَأُ الصِّيَام مِنْ طُلُوع الفَجْر ٣٦

فَصْلٌ وَيَنْتَهِي الصِّيَام بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْس، وَلَاْ يَضُر بَقَاْء الحُمْرَة ٣٧
فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مُفَطِّرَاْت الصَّوم ٣٩
فَصْلٌ فِي ذِكْرِ أَشْيَاْء لَاْ تُفطر الصَّاْئِم ٥٠
فَصْلٌ فِيْ بَيَاْن أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي مُفَطِّرٍ مِنَ المُفَطرَات عَنْ طَرِيْق ٥٤
فَصْلٌ فِيْ بَيَاْن أَحْكَام المُفطِرِينَ لِعُذرٍ لَاْ يَسْتَدِيم ٥٧
فَصْلٌ فِيْ بَيَاْن أَحْكَام المُفْطِرِيْن لِعذْر مُسْتَدِيم ٦٥
فَصْلٌ فِي بَيَاْن حُكم مَنْ مَاْتَ وَقَد أَفْطَر شَيئًا مِنْ رَمَضَاْن ٦٧
فَصْلٌ فِي حُكم مَنْ أَفْطَر فِي رَمَضَاْن بِغَير عُذرٍ ٦٩
فَصْلٌ فِي أَحْكَام الكَفَّاْرَات ٧١
فَصْلٌ بَيَاْن بَعض مَسَائِل الإِفْطَار ٧٥
فَصْلٌ فِي السحور ٧٧
فَصْلٌ فِي حُكمِ الوِصَاْل فِي الصِّيَام ٧٩
مسك العطَّار في بيان بعض أحكام الإفطار ٨١
المُقَدِّمَة ٨٢
الفصل الأول: في بيان مبدأ الإفطار. ٨٤
الفصل الثاني: كيف يُعرف مغيب الشمس إذا كان هنالك حائل ٩٧
الفصل الثالث: استحباب تعجيل الفطر. ٩٩
الفصل الرابع: في بيان أنَّه لا عبرة بالحمرة الشديد بعد غروب ١٠٢
الفصل الخامس: في حكم من أفطر ثم ارتفع فرأى الشمس ١٠٤

الفصل السادس: كيفية إفطار من كان في بلد لا يتميز ١٠٨
الفصل السابع: في حكم من أخطأ فأفطر قبل مغيب الشمس. ١١٧
الفصل الثامن: في بيان أنَّ الإفطار يكون بما تيسر. ١٢١
الفصل التاسع: ما يتقيه المسلم في إفطاره. ١٣١
الفصل العاشر: الدعاء عند الإفطار. ١٣٤
الفصل الحادي عشر: استحباب تفطير الصائمين. ١٣٨
التعليقات الحسان على قيام رمضان ١٤١
مقدمة المعلق والمذيل. ١٤٢
مقدمة العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني. ١٤٥
مقدمة الطبعة الثانية: ١٤٥
مقدمة الطبعة الأولى: ١٤٦
قيام رمضان ١٦٦
١- فضل قيام ليالي رمضان: ١٦٦
ليلة القدر وتحديدها: ١٦٨
٢- وأفضل لياليه ليلة القدر. ١٦٨
٣ - وهي ليلة سابع وعشرين من رمضان على الأرجح ١٦٩
مشروعية الجماعة في القيام: ١٧٢
٤- وتشرع الجماعة في قيام رمضان بل هي أفضل من الانفراد ١٧٢
السبب في عدم استمرار النبي ﷺ بالجماعة فيه: ١٧٥

مشروعية الجماعة للنساء: ١٧٦
عدد ركعات القيام: ١٧٩
القراءة في القيام: ١٨١
وقت القيام: ١٨٦
الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل: ١٨٩
القراءة في ثلاث الوتر: ٢٠٧
دعاء القنوت وموضعه: ٢١٢
ما يقول في آخر الوتر: ٢١٦
الركعتان بعده: ٢١٨
الاعتكاف ٢٢٣
مشروعيته: ٢٢٣
شروطه: ٢٢٦
ما يجوز للمعتكف: ٢٣٩
إباحة اعتكاف المرأة وزيارتها زوجها في المسجد: ٢٤٣
التذييل على قيام رمضان. ٢٤٧
١- استحباب استعمال السواك عند قيام الليل. ٢٤٧
٢- ما يستفتح به القيام. ٢٤٧
٣- ترديد الآية، أو السورة في قيام الليل. ٢٥٣
٤- ماذا يقول في سجوده في قيام الليل. ٢٥٤

٥- مشروعية الجلوس في صلاة الليل. ٢٥٥
٦- الاجتهاد في العشر الأواخر، وإحياء جميع الليل. ٢٥٧
٧- تعدد الأئمة في قيام رمضان. ٢٥٨
٨- ماذا يقول إذا انتهى من قيام الليل. ٢٥٨
٩- ترك القيام إذا غلب النوم حتى يذهب عنه النوم. ٢٥٩
١٠- الترويح بين ركعات القيام. ٢٦١
١١- القراءة في المصحف في صلاة التراويح. ٢٦٢
١٢- إمساك المصحف خلف الإمام للفتح عليه إذا لم يوجد ٢٦٣
١٣- ترك رفع اليدين في قنوت الوتر. ٢٦٣
١٤- القنوت في النصف الآخر من رمضان. ٢٦٤
١٥- التسبيح والسؤال والتعوذ عند المرور بالآيات التي ٢٦٨
١٦- قضاء قيام الليل. ٢٦٩
١٧- علامة ليلة القدر. ٢٧٤
١٨- التعقيب. ٢٧٩
التذييل على مسائل الاعتكاف. ٢٨٥
١- متى يدخل المعتكف معتكفه. ٢٨٥
٢- اعتكاف العشر الأواسط، والعشر الأواخر من رمضان. ٢٨٧
٣- اعتكاف المستحاضة. ٢٨٧
٤- اعتكاف الحائض في رحبة المسجد. ٢٨٩

٥- قضاء الاعتكاف. ٢٩٠
الإتحاف بأحكام الاعتكاف ٢٩١
المقدمة: ٢٩٢
الفصل الأول: في معنى الاعتكاف. ٢٩٣
الفصل الثاني: في بيان الحكمة من الاعتكاف. ٢٩٥
الفصل الثالث: في بيان حكم الاعتكاف. ٢٩٧
الفصل الرابع: في بيان أقل الاعتكاف. ٣٠٦
الفصل الخامس: في بيان متى يبدأ الاعتكاف ومتى ينتهي ٣٠٨
الفصل السادس: شروط الاعتكاف وأركانه. ٣١٤
الفصل السابع: في بيان مبطلات الاعتكاف ٣٣٤
الفصل الثامن: ما يحل للمعتكف فعله. ٣٥٠
الفصل التاسع: في بيان ما يتقيه المعتكف. ٣٥٧
الفصل العاشر: قضاء الاعتكاف. ٣٦١